جائحة کورونا: قضایا وحلول

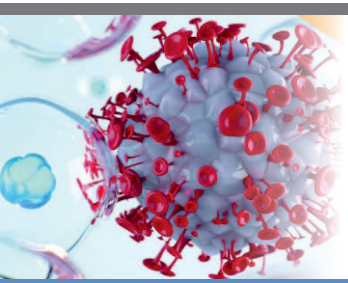

الإعداد
رحمت اللّٰہ الندوی

مجمع البحوث والدراسات الشرعية لندوة العلماء، لكناؤ

جائحة كورونا

قضايا وحلول

(مجموعة مقالتين قدمتا بمناسبة المؤتمر الفقهي الرابع حول موضوع جائحة كورونا في نوفمبر عام ٢٠٢٢م)

إعداد

رحمت الله الندوي

(استاذ دار العلوم لندوة العلماء لكناؤ)

المراجعة

الشيخ عتيق احمد البستوي

(مدير مجمع البحوث والدراسات الشرعية لندوة العلماء لكناؤ)

الناشر

مجمع البحوث والدراسات الشرعية لندوة العلماء لكناو

محتويات الكتاب

تقديم ٣

كلمة الجامع ٥

الأسئلة ٨

فتاوى تتعلق بجائحة كورونا وتداعياتها ١١

للشيخ محمد أحمد حسين (فلسطين)

الأجوبة المرضية عن أسئلة كورونا المحورية ٣٨

للدكتور محمد علي شفيق الندوي

قرارات الندوة الفقهية حول قضايا كورونا ١٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، اما بعد!

المؤتمر الفقهي الذي عقده مجمع البحوث والدراسات الشرعيه لندوة العلماء لكناؤ، في ٢٣-٢٤ نوفمبر عام ٢٠٢٢ في العام المنصرم، كان الموضوع الأصيل فيه"جائحة كورونا - قضايا وحلول" وإن اتخذت قرارات وتوصيات من بعض المؤسسات والمنظمات وصدرت الفتاوى الشخصية بعدد كبير حول هذا الموضوع، لكنها لم تكن شاملة ومحتوية على جميع مسائل كورونا، ومستوعبة جوانبها ونواحيها المتعددة، ومع ذلك كان هناك اختلاف رأي ومضادة أيضا في الفتاوى الفردية، لأجل ذلك مست الحاجة إلى أن تُعد أسئلة جامعة مستوعبة محيطة بجوانب شتى، وترسل وتقدم إلى أصحاب العلم والإفتاء، ويطالب منهم كتابة مقالات وإعداد بحوث مفصلة، يبدون آرائهم في هذه المسائل بكل صراحة ووضوح.

فلذلك قدم كثير من العلماء والفقهاء والمفتين من داخل الهند وخارجها إجابات في ضوء الأسئلة المطروحة أمامهم، ومع ضيق الوقت وصلت إلينا مقالات وإجابات في عدد كبير، فلُخصت تلك المقالات والكتابات والفتاوى، وعرضت على المندوبين، المشاركين في المؤتمر، وكذلك ألقيت عصارة المقالات وخلاصتها في صورة "عرض المسألة" على المساهمين في المؤتمر في جلساته، وقريئت عليهم، وساهم المشاركون في المؤتمر مساهمة فعالة بكل رغبة في النقاش، وتجاذبوا أطراف الحديث لتحقيق المسائل وتنقيحها والبحث عنها، وتكونت لجنات متعددة، قامت هذه

اللجنات باتخاذ قرارات ومقترحات نظرا إلى المقالات والفتاوى والمناقشات الملقاة في الندوة، ثم طرحت هذه المقترحات في الجلسة النهائية وتم اتخاذ القرارات باتفاق الآراء، وسوف تطالعون هذه المقترحات المتفق عليها في بداية هذه المجموعة من المقالات في صورة الكتاب.

وهاتان المقالتان باللغة العربية تصدران عن مجمع البحوث والدراسات الشرعية بالكمال والتمام في صورة كتاب مستقل، وسميت هذه المجموعة: **جائحة كورونا – قضايا وحلول**، قام بجمعها وإعدادها الأخ العزيز المفتي رحمت الله الندوي، وكتب لها "كلمة الجامع".

وهذه المجموعة تجمع مقالتين: مقالة لفضيلة الشيخ محمد حسين أحمد/ الموقر، المفتي العام لفلسطين وخطيب المسجد الأقصى، وأخرى للأخ العزيز الدكتور محمد علي شفيق الندوي (أستاذ الحديث والفقه لدار العلوم لندوة العلماء لكناؤ).

والله سبحانه وتعالى هو المسؤول أن يتقبل هذا الجهد المبارك، وينفع به الآخرين، ويجعله ذخرا وأجرا في الآخرة لجميع المشاركين في المؤتمر، وصلى الله على حبيبه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عتيق أحمد البستوي

الأمين العام لمجمع البحوث والدراسات الشرعية

لندوة العلماء لكناؤ

٢١/ ٣/ ١٤٤٥

٢٠٢٣/١٠/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الجامع

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الانبياء وافضل المرسلين، محمد بن عبد الله الأمين ، وعلى آله وصحبه اجمعين، اما بعد!

جائحة فيروس كورونا أو جائحة كوفيد-١٩، والمعروفة ايضا باسم جائحة كورونا، كانت جائحة عالمية مهلكة مبيدة لم يشهد العالم مثلها من الأوبئة المنتشرة في تاريخه وتاريخ البشرية، وسبب هذه الجائحة فيروس كورونا ٢٠١٩م المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، تفشى هذا المرض أول مرة في مدينة "ووهان" الصينية في أوائل شهر ديسمبر ٢٠١٩م،و اعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في ٣٠/ يناير أن تفشى الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، واكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم ١١ مارس.

ينتقل الفيروس بالدرجة الأولى عند المخالطة اللصيقة بين الأفراد، وغالبا عبر الرذاذ والقطيرات التنفسية الناتجة عن السوال أو العطاس أو التحدث، وتتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال و الإعياء وضيق النفس وفقدان حاستي الشم والتذوق، وكان الوباء ابتلاء للعالم وامتحانا للناس ورحمة للمؤمنين وعذابا للكافرين وعبرة لأجمعين.

قد أحدثت جائحة فيروس كورونا مشكلات ومسائل في مختلف ميادين الحياة الفردية والجماعية كما أحدثت مسائل وحوادث في شتى المجالات الاقتصادية، والسياسية، وكذلك تركت أثرها على المسائل الدينية مثل صلاة الجمعة والعيدين في البيوت أو القاعات و جماعات متعددة في المساجد، والصلاة على الغائب، وتغسيل الميت و تيميمه، وتكفينه و تدفينه ،و ماإلى ذلك من المسائل الفقهية المستجدة.

لأجل هذه القضايا المستحدثة بسبب جائحة كورونا، وتقديم حلول ناجعة لها، أعد مجمع البحوث والدراسات الشرعية لندوة العلماء لكناؤ، الأسئلة، وطرحها أمام العلماء الفقهاء والباحثين ، وأرسلها إليهم لجمع آرائهم والاطلاع عليها، فكتبوا مقالات وأعدوا بحوثا، للمؤتمر الفقهي المنعقد ليومين ٢٣-٢٤ نوفمبر عام ٢٠٢٢ (يوم الأربعاء والخميس)

وكانت هذه المقالات كلها باللغة الأردية سوى مقالتين. فالمقالات الأردية تطبع مجموعتها في صورة كتاب، والمقالتان العربيتان للشيخ محمد حسين أحمد/ حفظه الله ورعاه، المفتي العام للديار الفلسطينيةوخطيب المسجد الأقصى، وللاخ الفاضل الدكتور محمد علي شفيق الندوي، أستاذ الحديث والفقه في جامعة ندوة العلماء لكناؤ.

فقد قرر الأستاذ الكريم عتيق أحمد البستوي حفظه الله ورعاه، (مدير مجمع البحوث والدراسات الشرعية) بعد التشاور من المساعدين للمجمع في الشؤون العلمية، أن تطبع وتنشر هاتان المقالتان في صورة كتاب مستقل، بدون ضمهما إلى المجموعة الأردية كي لا تضخم الصفحات ولا نواجه مشكلة الطباعة.

وهـــذه المجموعـــة العربيـــة النافعـــة بـــين أيـــديكم، وهـــي تفيـــد القراء، علما وتحقيقا، وتزودهم من العلوم والمعارف.باذن الله تعالى.

بهـــذه المناســـبة أشـــكر جميـــع المســـاعدين، لأنـــه جـــاء في الحـــديث الشريف:

"مـــن لم يشـــكر النـــاس، لم يشـــكر الله "و أشـــكر الأســـتاذ عتيـــق أحمـــد البســـتوي حفظـــه الله عـــلى أنـــه لا يـــزال يرشـــد ويشـــجع، ويفيـــد، بارك الله في حياته وعلمه.

أدعـــو الله ســـبحانه وتعـــالى أن يجعـــل هـــذه المجموعـــة نافعـــة مقبولة، وهذا العمل خالصا لوجه الكريم.

وهو على كل شيء قدير ،وبالاجابة جدير.

وصـــلى الله عـــلى نبينـــا محمـــد وعـــلى آلـــه وأصـــحابه وبـــارك وسلم.

كتبها بيمينه

رحمت الله الندوي

أستاذ الحديث والفقه دار العلوم لندوة العلماء، لكناؤ

٢٤ /٣/ ١٤٤٥

١٠ /١٠ /٢٠٢٣

أسئلة مهمة عن جائحة كورونا

(مجمع البحوث والدراسات الشرعية، ندوة العلماء، لكناؤ، الهند)

المحور الاول: وجهة النظر عن جائحة كورونا في الشريعة

١. ما هو الوباء؟ وما هو التصور عنه في الشريعة الإسلامية؟

٢. ما هي الإرشادات والتوجيهات للوقاية من الوباء في الإسلام؟

٣. ما الحكم الشرعي في العمل بالتعليمات الحكومية لمنع تفشي جائحة كورونا والحماية منه، باتخاذ التدابير الاحترازية؟ و هل هذا العمل ينافي التوكل على الله و مقتضيات الإيمان؟

٤. ما هي رؤية الإسلام في انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح؟

المحور الثاني: تخفيف العبادات في زمن كورونا

١. هل يسمح بالصلاة منفرداً؟ أو الأفضل إقامة الجماعة للصلاة في البيوت بدلا من المساجد في أيام جائحة كورونا؟

٢. ما حكم إقامة أكثر من جماعة للصلوات الخمس؟ ما حكم إقامة عدة جُمع في مسجد واحد يوم الجمعة في زمن كورونا؟

٣. هل يجوز أداء صلاة الجمعة في البيوت في زمن الوباء؟ و إن كان كذلك، فما هي شروطها؟

٤. إذا صلى أحد الظهر مكان الجمعة فهل يصلي منفردا أم بجماعة؟

٥. هل يجوز أداء صلاة العيدين في البيوت في زمن الوباء؟

٦. ما حكم استخدام الكمامات أثناء الصلاة واتخاذ التباعد بين الصفوف؟

٧. ما الحكم الشرعي في دخول مصابي كورونا المساجد وحضورهم صلاة الجماعة مع المسلمين؟

٨. ما حكم صوم مصابي كورونا؟

٩. ما حكم منع عامة المسلمين من الحج والعمرة بسبب كورونا؟

المحور الثالث: المسائل المتعلقه بالمساجد في زمن كورونا

١. ما حكم إغلاق المساجد في زمن كورونا؟

٢. هل يرفع الأذان في المساجد عند توقف الجماعة فيها بسبب كورونا؟

٣. كم عدداً يسمح من الرجال لحضور صلاة الجماعة؟ وكيف يكون الاعتبار بتوجيهات وتعليمات الحكومة في هذا الباب في الشريعة؟

٤. ما حكم اتخاذ المساجد وملحقاتها مراكز لعلاج مصابي فيروس كورونا؟

المحور الرابع : تمريض مصابي كورونا

١. ما حكم عزل مرضى كورونا واجتناب خدمتهم؟

٢. ما هي مسؤولية الحكومات أو المجتمع في حالة عدم تحمل الأسرة وأفرادها نفقة علاج مرضى كورونا؟

المحور الخامس: المسائل المتعلقه بتغسيل موتي جائحة كورونا و صلاة الجنازة عليهم

١. كيف يغسل من مات بكورونا؟ وما العمل لو لم يسمح لأهله بتغسيله؟ أو لا يمكن تغسيله، فهل يجوز دفنه بدون تغسيل؟

٢. لو استلم أهل الميت ميتهم في أكياس بلاستيكيه محكمة الإغلاق من المستشفى، ولا يسمح لهم بفتحها وكشفها، فهل يكون الكيس البلاستيكي في حكم الكفن؟ أو يلزم تكفينه من فوق الكيس؟

٣. ما حكم الصلاة على الميت بعد الدفن؟ ولو اطلع أهل الميت على ميتهم بعد الدفن؟ هل يجوز لأهله أن يصلوا عليه صلاة الغائب في هذه الحالة؟

٤. لو وصل خبر دفن الميت إلى أهله، ولم يعلموا مكان قبره فما حكم صلاة الغائب عليه؟

٥. هل يطلق على من مات من المسلمين بجائحة كورنا شهيدا ؟

المحور السادس : المسائل المتعلقه باللقاح

١. ما حكم استخدام المعقم الذي يحتوي على الكحول؟

٢. ما حكم أخذ لقاح كورونا ؟ وهل هو واجب أم مباح؟

المحور السابع : توجيهات إسلاميه في المنع من انتشار فيروس كورونا

١. هل يجوز الأذان لدفع الوباء؟

٢. ما حكم الصلاة جماعة أو الدعاء الجماعي لدفع الوباء.؟

المبحث الأول: جائحة كورونا من منظور الشريعة

للشيخ محمد أحمد حسين (فلسطين)

- - - * - * - * - * - * - - -

المسألة الأولى: الإسلام والتعامل مع الأوبئة

السؤال: ما منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة، والأمراض المعدية؟

الجواب: مع انتشار وباء "كورونا" في بعض أنحاء العالم، وأول ما كشف عنه في الصين، فواجهت صعوبات جمة في مقاومته، على الرغم مما تتمتع به من عظمة اقتصادية وصناعية، والحديث عن هذا الوباء محاوره كثيرة، وتتوزع بين مناح عدة، ولصعوبة الإحاطة الشاملة بالحديث عن هذا الوباء، نود التركيز على أن المسلمين أينما وجدوا يمثلون جزءاً من مجموع الناس الذين يسكنون العالم الشاسع، يشاركونهم المعاناة من الكوارث والأوبئة، لكنهم يحتفظون بمنظومة مبادئ وقيم يؤمنون بها، يفترض أن يعملوا وفقها، تفيدهم في الوقاية من فتك الأوبئة، وفي مواجهتها بجلد وصبر ورباطة جأش. ومن المعروف أن الخوف والهلع يُلحقان بالناس أحياناً مزيداً من المعاناة، وهم يواجهون بعض المحن، أو يتخوفون منها، فأخذ الحيطة والحذر مطلوب، عملًا بقوله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[١].

من هنا فإن الدعوة لهدوء الروع والصبر، تتلاقى مع الدعوة إلى الأخذ بالأسباب والوقاية من الأمراض، فمن عظمة الإسلام أنه يمتاز بالتوازن، فلا يطغى فيه جانب على آخر، وبالتالي لا يصلح أن يؤخذ مجزءاً، أو أن تجتزأ منه جوانب، وتهمش أخرى، فيبدو

---

١ سورة النساء، الآية ٧١.

مشوهاً، والله جل في علاه أنكر على من يأخذون ببعض الكتاب ويتركون بعضه الآخر، فقال تعالى: ﴿...أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١].

والإسلام وهو يعنى بالنواحي النفسية والمعنوية للمرضى، فيقوي معنوياتهم وهم يتألمون ويعانون، فيبعد عنهم الهلع خوفاً منها، ويَعِدُ المصابين بالأوبئة الفتاكة بثواب عظيم في الآخرة، فإنه إلى جانب ذلك يُعنى بالوقاية من الأمراض الصحية وعلاجها ضمن منهج واضح، حث فيه على التداوي، فعن جَابِرٍ، عن رسول اللهَّ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

ويشجع الإسلام على البحث عن التداوي، من خلال التأكيد والطمأنة بأن لكل داء دواء وشفاء، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[٣].

وعلى صعيد الوقاية من الأوبئة، فقد كان للإسلام سبق واضح في الحث على الحجر الصحي، فعن أُسَامَة بن زَيْدٍ، يحدث سَعْدًا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٥].

---

١ سورة البقرة، الآية ٨٥.

٢ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

٣ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

٤ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

٥ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة.

ومع ما تقدم من حديث عن الأوبئة الفتاكة، من ناحية الوقاية من الإصابة بها، وحصرها في أضيق نطاق، والسعي إلى المعالجة والتداوي وطلب الشفاء منها، ومواجهتها بجلد وصبر ورباطة جأش، دون الوقوع في إشكالات الهلع والفزع.

والحقيقة الدامغة التي ينبغي أن لا تغيب عن بال الخلق، في أوساط الأوبئة المنتشرة أو غيرها، أن قدر الله لا مفر منه، وهو حق لازم، أرشدنا إلى الإيمان بهذه العقيدة القرآن الكريم في العديد من آياته الكريمة، التي منها، قوله جل في علاه: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[١].

وفي هذا المقام يجدر التذكير بالموت، الذي هو حق لازم، كل ذائقه، بمرض فتاك أو غيره، مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} (الأنبياء:٣٥)، ويقول الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[٢].

ومن هديه صلى الله عليه وسلم، أن نستعيذ بالله من الأمراض الفتاكة، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»[٣]، وقانا الله الشر والأشرار، وصرف عنا الأوبئة، ما عرفنا منها وما لم نعرف، وإن ابتلينا بشيء منها، فنرجوه سبحانه أن يهدينا لاتباع خير السبل، وأنجع الوسائل، للشفاء منها، والصبر عليها، وتحصيل الأجر والثواب بسببها.

المسألة الثانية: حكم نقل فيروس كورونا إلى الآخرين

السؤال: ما حكم نقل فيروس "كورونا" إلى الآخرين؟

---

١ سورة التوبة، الآية ٥١.

٢ سورة العنكبوت، الآية ٥٧.

٣ سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستعاذة، وصححه الألباني.

الجواب: فإن فيروس "كورونا" معدٍّ وخطير، وموقف الإسلام من الأمراض السارية واضح، تجلّى في نهي القاطن في بلد انتشر فيها الطاعون عن الخروج منه، ونهي الآخرين عن الوصول إليه، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[١]، والحكم ذاته ينطبق على فيروس "كورونا".

ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٢]، فيحرم على من أصيب بالكورونا أو اشتبه بإصابته به مخالطة الناس؛ حتى لا يكون سبباً في نقل المرض إليهم، وإلحاق الضرر والأذى بهم، وعليه التنحّي عن ذلك واجتنابه[٣]، قال البهوتي: "وَلَا يَجُوزُ لِلْجَذْمَاءِ - أي المصابين بمرض الجذام المعدي- مُخَالَطَةُ الْأَصِحَّاءِ عُمُومًا، وَلَا مُخَالَطَةُ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ صَحِيحٍ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ مَنْعُهُمْ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَصِحَّاءِ بِأَنْ يَسْكُنُوا فِي مَكَانٍ مُفْرَدٍ لَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا امْتَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْمَجْذُومِ أَثِمَ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَسَقَ"[٤].

وعليه؛ فيُحرم نقل فيروس كورونا إلى الآخرين، وفي حال تم ذلك عن قصد وتعمد، فإن الناقل يُجرّم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم ما يترتب على ناقل الكورونا من إثم القتل، وآثاره من الدية والكفارة وغيرهما.

---

١ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

٢ صحيح مسلم، كتاب السلام، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ.

٣ حاشية الدسوقي: ١ /٣٣٣، حاشية الصاوي: ١ /٤٤٥.

٤ كشاف القناع عن متن الإقناع : ٦/ ١٢٦.

عرض على مجلس الإفتاء الأعلى سؤال نصه: هل يترتب على ناقل الكورونا إثم القتل وآثاره من الدية والكفارة وغيرهما؟

وصدر عنه قرار بالخصوص، رقمه ٢/ ٢٠٠، بتاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠٢١، ونصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أولت شريعتنا الغرَّاء الإنسانَ عنايتَها البالغة ، فجعلت حفظَ النفس وسلامتَها من أهم مقاصدها ، فالحقُّ في الحياة مُقدَّس، ومكفولٌ في ديننا الحنيف، والله تعالى يقول: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

وإذا كان حفظ النفس مكفولاً باعتباره ضرورةً من ضرورات الشريعة الإسلامية، فإن هذه الضرورة تكون أوكد وألزم زمنَ الأوبئة، وانتشار الأمراض المعدية، كالكورونا والطاعون الذي أمرنا رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم، بالحجر الصحي عند وجوده، فقال: « إذا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا فراراً مِنْه»[٢]، وقد حَمَل الفقهاء النهي الوارد في الحديث الشريف على التحريم، لما ينطوي عليه هذا الوباء من المخاطر والمفاسد التي تهدد أمن المجتمع واستقراره وتماسكه، وذلك مما نهى الله جل شأنه عنها في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٣]. ومن أبلغ صور الفساد أن ينقلَ

---

١ سورة المائدة، الآية ٣٢.

٢ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

٣ سورة القصص، الآية ٧٧.

مصابٌ بمرضٍ معدٍ (كالكورونا) العدوى إلى الآخرين، فيتسبب في قتلِ أحدهم أو بعضهم، وقد أجمع أهلُ العلمِ على أن من يفعل ذلك آثم، وعقوبة هذه الجريمة النكراء تتفاوت حسب الظروف التي ارتُكِبتْ فيها، وقصد الناقل من عدمه، وحجم الضرر الذي وقع جراء فعله.

والذي يقدر عقوبة ذلك هو ولي الأمر في إطار عقوبة التعزير المفوضة إليه نوعاً ومقداراً، وحين يتم تقدير العقوبة بالخصوص، يراعى وجود القصد والتعمد في إيقاع الأذى، أو أن ذلك وقع نتيجة الإهمال، ويراعى كذلك حجم الضرر الواقع، وبالتالي فإن العقوبة المترتبة على هكذا أفعال يصعب تقنينها وتحديدها مسبقاً.

وبناءً عليه فإن مجلس الإفتاءِ الأعلى، يؤكد بالنسبة إلى الأوبئة على ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية الصادرة عن جهات الاختصاص، وعدم التهاون في تطبيقها، انطلاقاً والتزاماً بقول رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم:« لا ضررَ ولا ضِرار»[١]، الذي يشكل قاعدةً تشريعيةً خُلقيةً، يُثاب من يطبقها ثوابَ من يتعاون على البر والتقوى ، ويُجَازَى من يستهتر بها ويتهاون في أمرها جزاءَ من يتعاون على الإثم والعدوان، مصداقاً لقوله تعالى:﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[٢].

وبالنسبة إلى العقوبة التي تترتب على نقل العدوى، فإنها تحدد من قبل ولي الأمر أو القضاء، لكل حالة بما يناسبها نوعاً ومقداراً.

المبحث الثاني: تخفيف العبادات في زمن جائحة كورونا

المسألة الأولى: جمع الصلاة بسبب إغلاق المساجد

---

١ سنن إبن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني.

٢ سورة النساء، الآية ١٢٣.

السؤال: بسبب وباء كورونا أغلقت المساجد، والتي كان الباعة المتجولون بين البلدان ومندوبو المبيعات يرتادونها، لأداء صلاتي الظهر والعصر، فلما أغلقت ما عادوا يجدون مكاناً يتوضؤون فيه ويصلون، فإذا خرج أحدهم من بيته قبل الظهر متوضئًا، فإذا أدركته صلاة الظهر صلاها، لكنه لا يستطيع أن يبقى على وضوئه إلى العصر، وقد لا يصل إلى بيته إلا مع الغروب، وللمشقة المترتبة على ذلك، فهل يجوز له جمع صلاتي الظهر والعصر؟

الجواب: الحالة الطارئة التي تسببت في إغلاق المساجد للحد من انتشار المرض، لا تمنع من أداء الصلاة في أي مكان على وجه الأرض، وقد أشار النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى ذلك، بقوله:«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ...»[١].

وبالنسبة إلى الحالة الموصوفة في السؤال، فيمكن لصاحبها وأمثاله اللجوء إلى جمع صلاة العصر مع الظهر، رفعاً للحرج، فعن ابن عَبَّاسٍ قال: «جَمَعَ رسول اللهِّ، صلى الله عليه وسلم، بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، وفي حديث وَكِيعٍ قال: قلت لابن عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٢]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الاعتكاف في البيوت بسبب إغلاق المساجد

السؤال: في الوضع الحالي، وبسبب تعذر إقامة شعيرة الاعتكاف في المساجد؛ هل يصح الاعتكاف في المنزل، في الغرفة المخصصة للصلاة، "مصلى المنزل"؟ الجواب:

---

١ صحيح البخاري، كتاب التيمم.

٢ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد، وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة[١]، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢]، قال ابن حجر، رحمه الله: " وجه الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ– أي الاعتكاف– فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ بِالْإِجْمَاعِ، فَعُلِمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يكون الا فِيهَا"[٣].

وعليه؛ فالاعتكاف شعيرة خاصة بالمساجد، ولا يصح أداؤها في مصليات البيوت، وإذا فات الاعتكاف صاحبه بعذر، فيُرجى أن يكتب الله له الأجر، فالنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[٤]، كما أن كثيراً من الأعمال التي تؤدى في الاعتكاف، كقراءة القرآن، والذكر والتسبيح والاستغفار، وقيام الليل، والنوافل الأخرى والفرائض، يمكن لمن تعذر عليه الاعتكاف أن يؤديها في المنزل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم تقيّد مرتادي المساجد بإجراءات السلامة

السؤال: ما حكم تقيّد مرتادي المساجد بإجراءات السلامة والوقاية الصحية من جائحة "كورونا"؟

الجواب: بداية نسأل الله العلي القدير أن يكشف عن عباده هذه الغمة، التي تسببت

---

١ حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤١، وحاشية العدوي ١: ٤١٠، والمجموع ٦: ٤٨٣، وكشاف القناع ٢: ٣٥١ – ٣٥٢.

٢ سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٣ فتح الباري ٤: ٢٧٢.

٤ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ.

في إغلاق المساجد، والحيلولة دون أداء الصلاة فيها، وحيث تتجه النية للعودة التدريجية للحياة، بعد انحسار زخم هذه الجائحة لدينا، فلا بد من التأكيد على ضرورة التقيد بإجراءات السلامة والوقاية الصحية، وبخاصة فيما يتعلق بمراعاة التباعد، حسب تعليمات الجهات المختصة، درءاً لشر هذه الجائحة الخطيرة، فالأمر لا يحتمل التهاون والتراخي، وبخاصة من قبل رواد المساجد، التي في العادة تكتظ بجموعهم، ركعاً سجداً وقائمين وعاكفين، والحمد لله رب العالمين، وبخاصة المسجد الأقصى المبارك، الذي أعلن عن النية بإعادة فتحه أمام المصلين بعد عيد الفطر المبارك، فينبغي أن يقدر المصلون جميعهم حجم المسؤولية الملقاة على عواتقهم بالخصوص، حفاظاً على سلامتهم، وسلامة مخالطيهم من المصلين الآخرين، وحيث إن إجراءات الوقاية التي تدعو إليها الجهات الصحية يقلل التقيد بها من شر هذا الوباء، فإن الأخذ بها وقاية من الإضرار بالآخرين، أو التضرر منهم، يُعد من لواجبات الشرعية، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[١].

ورحم الله من هدي ليكون مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر والأذى.

ومع هذه الفتوى الملزمة تأكيد للتعامل مع هذه الاحتياطات بمنتهى الجدية والحرص، عملاً على منع الأذى عن الخلق، وتسهيل سبل النجاة لهم، ورب البرية أشاد بالذي يعمل على حفظ حياة الخلق، بخلاف الذي يسعى في هلاكهم، فقال عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ

---

١ المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٦، وقال النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[١].

راجين السلامة للجميع من هذا الوباء، وأن يحمي الله مساجدنا وروادها من كل شر، وأن ييسر العودة إليها عاجلاً غير آجل.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة بالكمامات والقفازات، والتباعد بين المصلين

السؤال: ما حكم الصلاة بالكمامات، والقفازات، والتباعد بين المصلين، التزاماً بإجراءات السلامة والوقاية الصحية من جائحة "كورونا"؟

الجواب: لا مانع من الصلاة بالكمامة، وهو ما يعرف شرعاً بالتلثم أو اللثام؛ وهو ستر الفم والأنف في الصلاة، والكمامة التي يضعها الناس خوف انتشار الوباء أو انتقال العدوى فيجوز لبسها، وما يظنه البعض من كراهة الصلاة مع ستر الفم والأنف، فذلك عند عدم الحاجة، أو عدم وجود سبب معتبر لذلك، قال النووي: " أنها – الصلاة باللثام – كراهة تنزيهية لحديث أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم « نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[٢]، فهي لا تمنع صحة الصلاة، والكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة"[٣]، وقال ابن عبد البر: "أجمع الفقهاء على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف ويغطى الفم، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة"[٤]، وكذلك

---

١ سورة المائدة، الآية ٣٢.

٢ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، وحسنه الألباني.

٣ المجموع: ٣/ ١٧٩.

٤ الاستذكار: ٢/ ٣٠٧، كشاف القناع: ١/ ٣١٨ -٣١٩، الموسوعة الفقهية: ١/ ١٢٤.

الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك خوفاً من انتشار الوباء أو انتقال العدوى، ولا شك أن الكمامة يحتاج إليها الآن.

أما لبس القفازات فلا بأس بالصلاة بها؛ لأنه لا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السجود، قال ابن قدامة: " ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، إلا أن هناك قولاً عند الشافعية أن كشف الكفين واجب، ولكنه ضعيف عندهم، والصحيح خلافه"[١]، وقال النووي: " وفي وجوب كشف اليدين قولان (الصحيح) أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعية"[٢]، وعليه، فكشف الكفين ليس بواجب حال السجود عند عامة الفقهاء.

أما بخصوص التباعد في الصلاة، فقد حث الإسلام على تسوية الصفوف والتراص فيها، وعدم ترك فرجة بين المصلين، وكل ذلك من باب الاستحباب، وليس الوجوب عند عامة المذاهب، جاء في طرح التثريب: (أقيموا الصف في الصلاة) هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله في تعليله: "فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"[٣]، قال ابن بطال: "هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه"[٤].

وعليه؛ فترك هذا الأمر المستحب خشية انتقال العدوى، لا إشكال فيه للحاجة، وشبيه بهذا مسألة الصلاة بين السواري للحاجة، فالصلاة بين السواري مكروهة؛

---

١ المغني: ١/ ٣٧١.

٢ المجموع: ٣/ ٤٢٩.

٣ طرح التثريب، في شرح التقريب للعراقي: ٢/ ٣٢٥.

٤ شرح صحيح البخاري لابن البطال: ٢/ ٣٤٥ -٣٤٦.

لكونها تقطع اتصال الصفوف، ومع ذلك فقد نص العلماء على أن الكراهة تزول للحاجة[١]، كعدم اتساع المسجد واكتظاظه، والله تعالى أعلم.

وقد عرضت هذه المسألة على مجلس الإفتاء الأعلى، وصدر بخصوصها قرار رقم ٢/ ١٨٥، بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٠م، ونصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن إقامة صلوات الجُمع، والجماعات من شعائر الإسلام وهديه، جعل لهما ديننا الحنيف مقاصد عظيمة، وغايات جليلة، أوضحها النبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، في هديه النبوي الثابت، وخصها بأحكام وسنن وآداب، حتى تتحقق مقاصدها وأهدافها.

ومن هذه السنن اجتماع المصلين على إمام واحد، بصفوف متراصة، ومناكب متحاذية، وقلوب مجتمعة غير متنافرة، وهذه الهيئة التي حث عليها النبي الأكرم، صلى الله عليه وسلم، في أحاديثه وتوصياته، قد يطرأ عليها ما ينقص من سننها وأدابها، ومن تلك الأسباب الأوبئة المعدية، والخوف من تفشي الإصابة بها وانتشارها.

وطبيعة مرض كورونا بحسب أهل الاختصاص والطب، يستدعي التباعد بين المصلين باتفاق أهل الصنعة والتخصص، وقد أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بتراص الصفوف، فقال: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ »[٢]، وفي رواية: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ،

---

١ كشاف القناع: ١/ ٤٩٤.

٢ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»[١]، وفي رواية: « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »[٢].

فإقامة الصفوف، وتسويتها والتراص، وسد الفرج، حمله الفقهاء على الندب والاستحباب، لا على الوجوب، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة، بقرينة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، جعل ذلك من تمام الصلاة وحسنها، فتركه لا يؤثر في صحة الصلاة، ولا يبطلها، لكنه يفوت تمام الأجر فيها.

فإن كان لعذر، أو لحاجة شرعية، سقطت الكراهة، وأبيح ترك التراص، للحفاظ على النفس البشرية مما يعرضها للهلاك.

كما اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة، لما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: « أَنَّ رَسُولَ اللهِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[٣].

وهذا النهي للكراهة باتفاق أهل العلم، لا يؤثر في صحة الصلاة، وتسقط الكراهة بالحاجة إلى حماية النفس من خطر العدوى.

وأما لبس القفازين في الصلاة، فأكثر أهل العلم على إباحة ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية، لما ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ

---

١ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

٢ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

٣ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح، وصححه الحاكم، وقال الألباني: صحيح.

إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ»[١]، وقال الحسن: « كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ»[٢].

وقال الشافعي وأحمد -في رواية-: لا يصح السجود بالقفازين.

والراجح القول الأول، لقوة الدليل.

وقد اطلع مجلس الإفتاء الأعلى على فتوانا الصادرة بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٠م، حول مسائل التباعد ولبس الكمامة والقفازين في الصلاة، خشية انتقال عدوى فيروس كورونا، وأيد ما ورد فيها، وهي مدعمة بالنصوص، وأقوال الفقهاء.

ويرى المجلس جواز التباعد بين المصلين، ولبس الكمامات والقفازين في صلاة الجماعة؛ حفاظاً على المصلين من خطر العدوى، فإذا زال الخطر عادت الأحكام إلى ما كانت عليه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

المسألة الخامسة: حكم صوم المصاب بكورونا

السؤال: صوم المصاب بمرض كورونا يعود بآثار سلبية وخطيرة على صحته، ويعوق عملية الشفاء ويطيلها؛ لأن المريض يحتاج إلى تغذية جيدة، وشرب السوائل بكثرة، فما حكم إفطار المصاب بمرض كورونا في شهر رمضان؟

الجواب: الله فرض صيام رمضان على المسلم البالغ العاقل المقيم المستطيع له، وقد شرع الإسلام الإفطار في رمضان للمريض الذي يشق عليه الصوم بسبب المرض، أو يضرّه، أو يعرضه إلى حرج بالغ، ومشقة غير محتملة، أو كان يحتاج إلى تناول دواء لازم

---

١ مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف.

٢ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

في النهار، أو غذاء أو سوائل بسبب مرضه، والذي يحدد عجز المرء عن الصيام، الشخص نفسه، وطبيبه الحاذق.

ويترتب على المريض الذي يفطر في هذه الحالة أن يقضي الأيام التي أفطرها، إن كان يرجى برؤه من المرض، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

أما إذا كان المرض مزمنًا لا يرجى شفاؤه، فتجب عليه حينئذ الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، والفدية إطعام مسكين وجبتين من أوسط طعام مخرجها، عن كل يوم يفطر فيه، على ألا تقل قيمتها عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى.

وعليه؛ فإذا ثبت طبيًا بأن الصوم يضر المصاب بمرض كورونا، فله أن يفطر في نهار رمضان، ويلزمه القضاء عند تعافيه وتمكنه من ذلك، إلا إذا كان عجزه عن الصيام دائماً، فيخرج فدية عن كل يوم يفطره، بإطعام مسكين، على ألا تقل قيمة الفدية اليومية عن مقدار صدقة الفطر، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا

السؤال: هل يجوز تعجيل إخراج الزكاة بسبب وباء "كورونا"؟ وهل يجوز أن أعطي الزكاة لأخي الذي خسر تجارته، وعليه ديون كبيرة تتجاوز ٤٠ ألف دينار؟

---

١ سورة البقرة، الآية ١٨٤.

٢ سورة البقرة، الآية ١٨٤.

الجواب: بين الله سبحانه مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]، ولا يعطى من الزكاة أحد غيرهم.

وبالنسبة إلى إعطاء الزكاة للأخ، فإذا لم يكن الأخ ممن تجب نفقته على المزكي، وكان من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، فيجوز إعطاؤه منها، وفي إخراج الزكاة إليه في هذه الحالة أجران؛ أجر الزكاة، وأجر الصلة، قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[٢].

وبالنسبة إلى تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول؛ فيجوز عند الجمهور.

وعليه؛ فلا حرج في إعطاء الزكاة للأخ المدين، ولا حرج في تعجيل الزكاة، لا سيما عند الحاجة إلى ذلك بسبب ازدياد الفقر أو المجاعة وحاجة الفقراء بسبب الوباء، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: حكم إخراج الزكاة لشراء أجهزة توليد الأوكسجين

السؤال: يقوم تجمع النقابات المهنية في مدينة نابلس بحملة جمع تبرعات لشراء أجهزة توليد أوكسجين منزلي لمساعدة مرضى كورونا الذين يحتاجون مثل هذه الأجهزة، بناءً على تقارير طبية من أهل الاختصاص، وإعارة هذه الأجهزة مقابل ٢٠٠ شيقل، ويسترد المريض ١٠٠ شيقل بعد إعادة الجهاز، والمبلغ المتبقي يستغل للنفقات الخاصة بهذه الحملة، حيث يبقى الجهاز لدى المريض إلى أن يشفيه الله تعالى، ثم يقوم بإعادته لإعارته لمريض آخر، فهل يجوز شراء هذه الأجهزة من أموال الزكاة؟

---

١ سورة التوبة، الآية ٦٠.

٢ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وصححه الألباني.

الجواب: حدد الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

فإذا كانت الأجهزة المذكورة مخصصة لاستخدام الفقراء والمساكين؛ فيجوز أن تشترى من أموال الزكاة، شريطة حصر استخدامها بهم، ويجوز التبرع لشراء مثل هذه الأجهزة لعموم المرضى من أموال الصدقات الأخرى غير الزكاة، والله تعالى أعلم.

السؤال: تم إنشاء صندوق خيري باسم " صندوق وقفة عز"، بتوجيهات من فخامة الرئيس محمود عباس، وبقرار من دولة رئيس الوزراء د. محمد اشتيه، حفظهما الله تعالى، بهدف جمع التبرعات لصالح الأسر المتضررة من جائحة "كورونا"، ويدار الصندوق من قبل القطاع الخاص الفلسطيني، ممثلًا بثلاثين شخصية معروفة، فما حكم إخراج الزكاة بهذا الصندوق؟

الجواب: يجب على الناس أن يتكاتفوا ويتراحموا عند حلول المصائب والجوائح، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٢]، وعن أبي مُوسَى، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كان عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وأنا منهم»[٣].

وبالنسبة إلى إخراج الزكاة للصناديق الخيرية؛ فلا حرج في ذلك، إذا كانت الفئات المستفيدة منها محصورة في الفقراء والمساكين، أو من مصارف الزكاة الثمانية، عملًا بقوله

---

١ سورة التوبة، الآية ٦٠.

٢ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ.

٣ صحيح البخاري، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ.

تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِّ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِّ وَاللهُّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: حكم من نوى الحج ولم يستطع الذهاب بسبب كورونا

السؤال: ما حكم من نوى الحج ولم يستطع الذهاب لأدائه بسبب جائحة كورونا؟

الجواب: بداية نسأل الله العلي القدير أن يكشف عن عباده هذه الغمة، ومع انتشار هذه الجائحة في معظم دول العالم، تم الاضطرار لاتخاذ إجراءات طارئة استثنائية في مجالات حياتية عديدة، ومن أهم هذه الإجراءات وأبرزها حصر أداء مناسك الحج لعام -٢٠٢٠م- بعدد محدود من المقيمين في المملكة العربية السعودية، واللجوء إلى ذلك مبرر شرعاً وواقعاً، درءاً لمفسدة الوباء، وحفظاً لصحة الناس، ودفع الضرر عنهم.

ومن ناحية شرعية فإن الشخص الذي نوى الحج، وبسبب الظروف الحالية لم يستطع ذلك، فله الأجر والثواب إن شاء الله تعالى؛ لأن المسلم يُؤجر ويُثاب على العبادة التي ينوي القيام بها، وإن منعه مانع من ذلك، فله المثوبة على نيته وعزمه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهَّ وَكَانَ اللهُّ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

١ سورة التوبة، الآية ٦٠.

٢ سورة النساء، الآية ١٠٠.

٣ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب منه.

سائلين الله تعالى أن ييسر لمن كانت لديهم النية للحج هذا العام ليؤدونه في العام القادم، بعد زوال الموانع والمعوقات.

المسألة التاسعة: حكم استعمال العطور والمعقمات التي فيها نسبة من الكحول

السؤال: ما حكم استعمال العطور والمعقمات الطبية التي فيها نسبة من الكحول؟

الجواب: اليسير من الكحول إذا خالط شيئًا طاهرًا مباحًا، يحكم عليه بناءً على مدى تأثيره في الشيء الذي خالطه، فإن ظهر أثره في المخلوط، وأفضى إلى جعله مسكرًا، فيحرم، أما إن استحال، أو غُمر واستهلك في الشيء الذي خالطه، بحيث لم يبق له أثر، فلا حرج في استعمال ما خالطه، قال الرافعي، رحمه الله: "المَغْلُوب المستهلك كالمعدوم"[١]، وقال ابن تيمية، رحمه الله: "اللهَّ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ الَّتِي هِيَ: الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ فِي الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَاسْتُهْلِكَتْ، لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ دَمٌ، وَلَا مَيْتَةٌ، وَلَا لَحْمُ خِنْزِيرٍ أَصْلًا، كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ إذَا اُسْتُهْلِكَتْ فِي الْمَائِعِ، لَمْ يَكُنْ الشَّارِبُ لَهَا شَارِبًا لِلْخَمْرِ"[٢]، وقال أيضًا: "كُلّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ طَهُورٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طُهْرٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ؛ وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَمْ تَقَعْ، إذَا عُرِفَ أَنَّهَا قَدْ اسْتَحَالَتْ فِيهِ، وَاسْتُهْلِكَتْ، وَأَمَّا إنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْمُحَرَّمِ"[٣].

---

١ العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٥٥٦.

٢ الفتاوى الكبرى: ١/ ٢٥٢.

٣ مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٣٧.

وبخصوص العطور المحتوية على نسبة من الكحول، فينطبق عليها التفصيل السابق، فإذا خالطها كحول يظهر أثره فيها ويجعلها مسكرة، فلا يجوز استعمالها، أما إن استهلكت الكحول فيها أو استحالت، فلا حرج في استعمالها، مع أن الأفضل خلوها من الكحول تمامًا، احتياطًا للدين، واتقاءً للشبهات، والله تعالى أعلم.

وبالنسبة إلى استعمال المعقمات المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، فيجوز استعمالها في المطهرات الخارجية للجروح، ومواد قتل الجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية بنسب ضئيلة، والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة: حكم أخذ الأجرة عند تعذر الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب جائحة أو حرب

عرض على مجلس الإفتاء الأعلى سؤال نصه: ما حكم أخذ الأجرة عند تعذر الانتفاع بالعين المؤجرة، بسبب جائحة أو حرب؟

وصدر عن مجلس الإفتاء الأعلى بخصوصه قرار رقمه ١/ ١٨٩، بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٢٠م، ونصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فالإجارة عقد على المنفعة بعوض[١]، وقد أمر الشرع بالوفاء بالعقود من طرفي العقد، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، ومقصد عقد الإجارة انتفاع

---

١ المبسوط ١٥/ ٧٤.

٢ سورة المائدة، الآية ١.

المستأجر بالمأجور، والمؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، كما يملك البائع الثمن للبيع، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[١].

هذا في الأوضاع الطبيعية، وقد تطرأ ظروف عامة تؤثر على حركة الاقتصاد في المجتمع، ومنها عقود الإجارة. ومن هذه الظروف؛ الجوائح، كحدوث الحروب الطاحنة التي تهلك الناس وتدمر العقارات، وسميت الجائحة جائحة من الجَوْح، وهو الاستئصال، يقال جاحتهم السنة جَوْحاً وجياحةً: استأصلت أموالهم، وهي سنة جائحة؛ جدبة[٢]. ومنه الحديث: « إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي»[٣]، ويستدل من النص أنّ الجائحة المعتبرة هي التي تجتاح أموال الناس وتهلكها، وليست النكبة العارضة، ولقد راعت الشريعة تأثير الكوارث في العقود، مما فتح باب اليسر بعد العسر، وذلك للحالات الفردية والجماعية، فعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[٤]. وعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[٥].

فالأحاديث السابقة تعدُ أساساً بنى عليه الفقهاء الوضع من الأجور في حالة الجوائح. أما مقدار الوضع من الأجور في حال النكبات والجوائح؛ فهو أمر اجتهادي تباينت فيه اجتهادات الفقهاء، فمنهم من سوّغ فسخ عقد الإيجار بسبب الجائحة[٦]. ومنهم من قال بعدم جواز أخذ أجرة الشيء أو العين المؤجرة من المستأجر، وذلك

---

١ المغني ٥ /٣٢٩.

٢ لسان العرب، مادة الفعل جَوْح، ٢ /٤٣١.

٣ سنن ابن ماجة، كتاب التجارات باب مال الرجل من مال والده، وصححه الألباني.

٤ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

٥ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

٦ بدائع الصنائع ٤ / ١٩٤.

لانعدام المنفعة وانتفائها، ومنهم من قال: يتراحم العاقدان بعقد الإجارة، بأن يقوم المؤجر بخصم جزء من الأجرة مقابل عدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، للظرف القاهر، انسجامًا مع أمره صلى الله عليه وسلم: بوضع الجوائح، ومنهم من قال إن واجب الدولة حماية أطراف العقد بما يحقق العدالة، ولو أدى ذلك إلى إسقاط الأجرة لفترة محددة، أو أن تقوم بدفعها كنوع من التعويض عن الضرر. وقال ابن قدامة الحنبلي: " فإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه"[١].

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الأجرة تستحق بالعقد، وتمكين الانتفاع بالعين المؤجرة، فإن وقعت جائحة تمنع الانتفاع بالعين المؤجرة فيلزم المستأجر أجر ما انتفع به، ويقدر ذلك الخبراء أو القضاء، هذا إذا كانت الدولة عاجزة عن تعويض طرفي العقد، والله أعلم.

المبحث الثالث: غسل الموتى بجائحة كورونا والصلاة عليهم

السؤال: ما الأحكام المتعلقة بالمتوفى بمرض وبائي " كالكورونا "، من حيث تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه؟

الجواب: إن من مات بالطاعون أو بمرض وبائي، ينال أجر الشهيد إذا مكث في مكانه صابراً غير منزعج، ولم يخرج من مكان الوباء فراراً منه، عالماً أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وقد دل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة، رضي الله عنها : « أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُّ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[٢]، والمراد بشهادة الميت بالطاعون أنه يكون له في الآخرة ثواب

---

١ المغني ٥ / ٣٣٦.

٢ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون.

الشهيد، وأما في الدنيا، فيغسل ويصلى عليه.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في الميت – وهو يشمل شهيد الآخرة – وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه على الكفاية، وقال بعض المالكية: إن تغسيل الميت سنة، كما اتفقوا على أن التكفين بما يستره فرض على الكفاية، لما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[١].

وعند تعذر تغسيل الميت وتكفينه لسبب من الأسباب، كمن مات بمرض معدٍ، كوباء الكورونا، ويخشى من انتقال المرض إلى مغسليه وأهله الأحياء؛ فإنه يكتفى في ذلك بما قررت الجهات الطبية المتخصصة، ألا يغسل ولا يكفن، ولا يلمس، دفعًا للأذى والضرر الذي سيلحق بالأحياء، وهذا من الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢].

وبما أن الصلاة على الميت فرض كفاية؛ فيكتفى في الصلاة عليه بالعدد القليل، حتى يسقط الإثم عن مجموع الأمة، ومراعاة للحالة، والله تعالى أعلم.

السؤال: ما حكم تغسيل من مات بالكورونا؟

الجواب: لاحقاً للفتوى رقم: ٤٩٠/ ٢٠٢٠/ ١١/ ٢ الصادرة عنا بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م بخصوص الأحكام المتعلقة بالمتوفى بمرض وبائي، فنؤكد على لزوم التقيد بأحكام غسل الميت وتكفينه عند التمكن من ذلك، وتيسير السبل إليه، حيث إن إباحة

---

١ رواه أبو داود، أول كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، وصححه ابن القطان كما في تلخيص الحبير ٢: ١٧٠، وصححه الألباني.

٢ سورة التغابن، الآية ١٦.

ترك هذه اللوازم للضرورة وتبقى مقيدة بقدرها، دون تجاوز لحد الضرورة التي تبيح المحظور، فإذا توافرت سبل غسل من مات بالكورونا ومضاعفاتها، ووسائل تكفينه ودفنه بالطرق الشرعية المتاحة، مع الأخذ بالاحتياطات الطبية كلها دون إلحاق أضرار بمن يقوم بهذه الحقوق للمتوفى، فينبغي القيام بذلك.

المبحث الرابع: اللقاح

المسألة الأولى: حكم أخذ لقاح كورونا

السؤال: ما حكم أخذ لقاح فيروس كورونا ؟

الجواب: الإسلام يحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة، ويحض على الأخذ بالأسباب التي تفضي إلى الوقاية من الأمراض، فعن سعد بن أبي وقاص، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»[1]، وعن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[2].

والتطعيم ضد الأوبئة وسيلة للوقاية من الأمراض، ثبتت فعاليته وجدواه بما لا يخفى على عاقل، وقد استنكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيان صدر عنه بتاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١٣م، بعض الفتاوى التي صدرت بتحريمه، جاء في البيان: "تستنكر أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الفتاوى التي صدرت - من قبل بعض من جانبهم الصواب- بتحريم التطعيم، معتمدين على معلومات واهية وأفكار خاطئة، دون خشية

---

١ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر.

٢ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

من العواقب التي تترتب على فتاويهم، من تعرض الأطفال لهذا المرض الشنيع دون ذنب، إلا أن والديهم استجابوا لفتواهم"[١].

وحتى كلفته الاقتصادية لا تقاس بما يمكن أن يترتب على تركه، لو انتشرت الأمراض والعاهات بين أبناء المجتمع.

وعليه؛ فالتطعيم الذي تقرره الجهات الصحية المعتمدة ضد الأمراض يُعد من التداوي المشروع، ومن تمام التوكل على الله بالأخذ بالأسباب التي تقي من المرض، وذلك يتفق مع مبدأ (اعقلها وتوكل)، فتنبغي المبادرة إليه، مع الحرص على أن يكون ذلك تحت إشراف الجهات المتخصصة الموثوقة، والله تعالى أعلم.

وقد عرض على مجلس الإفتاء الأعلى سؤال بخصوص اللقاح والتطعيمات الخاصة بالأمراض والأوبئة، ونصه: ما حكم أخذ اللقاحات والتطعيمات الخاصة بالوقاية من بعض الأمراض والأوبئة، عند تفشيها؟

وصدر عنه قرار بالخصوص، رقمه ١/ ١٩١، بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢١م، ونصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

اللقاح هو عبارة عن مادة من شأنها تحفيز المناعة في الجسم لإنتاج أجسام مضادة لمرض معين، وغالبًا ما تصنع من سموم تفرزها الكائنات المسببة للمرض، وتُعالج هذه السموم كيميائيًا، بحيث تُعطي المناعة دون أن تُسبب المرض. والأصْلُ في التطعيم – بشكل عام– الإباحةُ؛ لأنَّه من جُملة الأخْذِ بالأسبابِ، وقَدْ شَرَعَ لنَا النَّبيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– الوِقاية من السُّمِّ والسِّحر، فقال: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ

---

١ http://www.iifa-aifi.org/٢٦٨٣.html.

ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ»[١]. وعن أسامة بن شَريك، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ»[٢].

وحكم أخذ هذه اللقاحات أو التطعيمات يختلف باختلاف الآثار المترتبة عليها، ومدى اتفاق الأطباء وأهل الاختصاص أو اختلافهم حول منافعها ومضارها، ويمكن تقسيم التطعيم إلى نوعين:

الأول: إذا اتفق الأطباء بما لا يدع مجالًا للشك أن المواد المستخدمة في الطعم مباحة، وضرورية للجسم البشري، ولها آثار نافعة، مثل التطعيم في مراحل الطفولة المبكرة (كالتطعيم ضد الجدري، والتهاب السحايا، والشلل وغيره)، فهذا لا شك في وجوبه؛ لأنه من نعم الله تعالى العظيمة على الخلق، وقد ساهم هذا الإنجاز الطبي في القضاء على انتشار أوبئة كثيرة.

الثاني: أن تكون المواد التي صنع منها التطعيم محرمة، باتفاق، أو مجهولة المصدر، أو لم يجمع الأطباء على صلاحيتها وعلاجها للأمراض، أو أنها تضر بالبدن يقيناً، فهذه اللقاحات يحرم تناولها، لما نهينا عنه من الإضرار بأنفسنا، وعدم الإلقاء في التهلكة. وقد نص ابن قدامة في المغني، على أن ما فيه السموم من الأدوية، إن كان أخذه واستعماله يحتمل الهلاك به، فيحرم أخذه.

وبناء على ما سبق؛ فإن مجلس الافتاء الأعلى في فلسطين يرى مشروعية التطعيم والتلقيح ضد الأوبئة المنتشرة حاليًا؛ لأنّه من باب منع الإلقاء في التهلكة، وتجنب

---

١ صحيح البخاري، كتاب الطب، بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ.
٢٢ سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، وصححه الألباني.

التلف، وتعتبر هذه الإجراءات من باب العلاج أو الطب الوقائي، الذي ثبتت مشروعيته، والقول بمشروعيته يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس، باعتبار المآل، ويراعي فقه الواقع، والله تعالى أعلم.

الأجوبة المرضية
عن أسئلة كورونا المحورية

للمؤتمر الفقهي المنعقد من قبل مجمع البحوث والدراسات الشرعية، ندوة العلماء

للدكتور محمد علي شفيق الندوي

المحور الاول: جائحة كورونا من منظور الشريعة

*** السؤال الأول: ما هو الوباء؟ وما مفهومه في الشريعة الإسلامية؟**

هذا المحور بمثابة التأصيل لمرض كورونا، ويتطلب ذلك الحديث عن ماهيته، وهو السؤال الأول، فلنبدأ بالإجابة عنه:

الوباء في اللغة:

قال في كتاب العين المنسوب للخليل شيخ سيبويه: "الوباء، مهموز: الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد." [١] وبنحوه في عامة كتب أهل اللغة. وفي النهاية: الوباء: الطاعون والمرض العام. [٢]

ففي اللغة له معنيان: مرض عام يكثر منه الموت، ومعنى خاص وهو الطاعون.

---

(١) «العين» (٨/ ٤١٨)

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٤٤)، ومثله في: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٤٧٥)، و«لسان العرب» (١/ ١٨٩)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٠٧).

الوباء (epidemic) في الطب:

الوباء في الطب القديم يعرف من تعريف ابن النفيس: الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم. (١)

وللوباء علامات، منها الحمى والجدري والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك. (٢)

والوباء عند بعض المعاصرين: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون. (٣)

وبحسب علم الوبائيات (epidemiology) – وهو من العلوم الطبية الأساسية المعاصرة – فإن الوباء هو: "انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية." (٤)

وبحسب تعريف منظمة الصحة العالمية: الوباء: حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكثر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية". (٥)

---

(١) . «تاج العروس» (١/ ٤٧٨). ونقل الفيروزآبادي في التاج عن الحكيم داود الأنطاكي أن الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات. «تاج العروس» (١/ ٤٧٨)

(٢) «المصدر السابق» (١/ ٤٧٨)

(٣) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ٢٣٩٢)

(٤) انظر: موقع المعرفة: مقالة بعنوان: وباء https://www.marefa.org/ ، بتاريخ: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠ ، وأيضا: مصطلحات طبية/ الأمراض المعدية/ وباء/ https://altibbi.com وأيضا: وباء/ https://ar.wikipedia.org/wiki

(٥) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط:

وعلى الرغم من كثرة التعريفات للوباء نجد أنها تتفق في أنه مرض ينتشر بشكل عام فيصيب عددًا كبيرًا في مجتمع ما، "وقد يحدث في نطاق محدد، وقد تتسع رقعة الوباء لتنتشر بين بلدان العالم".[١]

ومن أمثلة الأمراض الوبائية: الحمى النمشية والإنفلونزا، والطاعون (الموت الأسود)، والملاريا، ومنه وَباءُ الكوليرا، والإيدز (مرض نقص المناعة)، والجدري، والتهاب الكبد الوبائي، وحمى التيفوئيد، والسل، والحمى الشوكية، والسعال الديكي، والسارس، والحمى المالطية، والثالول، والحصبة، ومنه المرض الوبائي الحديث: كورونا.[٢]

مرض كورونا و(كوفيد ١٩) وباء :

أُصيب العالم أجمع شرقًا وغربًا، عربًا وعجمًا، على اختلاف لغاته، وألوانه، وأجناسه، وأديانه، وأطيافه، ومذاهبه، بوباء (كورونا)، وهو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومرض كورونا و(كوفيد ١٩) كما عرَّفته منظمة الصحة العالمية: مرض معدٍ يُسبِّبه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضًا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس: MERS-CoV)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس: SARS-CoV). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩ (COVID ١٩)، وهو

---

http://www.emro.who.int/ar/index.html

(١) انظر: موقع المعرفة: وباء https://www.marefa.org/ ، وأيضا: المراجع السابقة.

(٢) انظر: موقع ويكيبيديا : وباء/https://ar.wikipedia.org/wiki

التهاب في الجهاز التنفسي بسبب الفيروس. [١]

ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، ثم تحول إلى جائحة أثرت على العديد من بلدان العالم.

ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة.

ومحاولة الوقوف على تفاصيل هذا المرض ما زالت مستمرة، لكن المعرفة به تتطور مع الوقت؛ علما بأن الفيروسات التاجية التي منها فيروس كورونا، تتحول وتتحور، ليشكل تحد مستمر للأطباء. [٢]

---

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط (لشرق المتوسط -كما سموه)، http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-١٩.html

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، المنعقد من قبل مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

ولا يوجد لقاح مؤكد لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية.

ومن تلك التدابير: غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند السعال والعطس، وطهي اللحوم والبيض جيدًا. بالإضافة إلى تجنب مخالطة أي شخص تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض تنفسي، مثل السعال والعطس، والاحتياط للذين يعتنون بالمرضى. (١)

بين الوباء والجائحة والتفشي:

فرق بعضهم بين الوباء (**Epidemic**)، والجائحة (**pandemic**)، بأن الجائحة أوسع انتشاراً؛ ليكون على مستوى العالم. فالوباء إذا خرج عن نطاق جغرافي معين، وانتشر في القارات أصبح جائحة، فهي أعم مطلقاً، وكل وباء جائحة، وليست كل جائحة وباء. (٢)

كما أن ههنا اصطلاحاً ثالثاً، وهو التفشي أو تفشي المرض، ومقابله الإنجليزي: (**outbreak**)، وهو ارتفاع مفاجئ في عدد حالات المرض، و قد يحدث تفشي المرض في مجتمع أو منطقة جغرافية، أو قد يؤثر على العديد من البلدان، ويستمر لبضعة أيام أو

وقد نشرت التوصيات بموقعه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٢٠ -https://www.oic-oci.org/topic

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط (لشرق المتوسط -كما سموه)، http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-١٩.html

(٢) انظر: قاموس آكسفورد، الطبعة الخامسة: A dictionary of epidemiology Oxford University Press. ٢٠٠٨. ISBN ٩٧٨٠١٩٩٣٣٨٩٣١. OCLC ٦١٠٩٧٤٩٠٩

أسابيع، أو حتى لعدة سنوات مثل الأنفلونزا.[١]

وكل ذلك اصطلاح لا مشاحة فيه.

مفهوم الوباء في الشريعة، والعلاقة بينه وبين الطاعون :

المرض في الشريعة له أحكام ورخص، منه ما هو مخوف، وغير مخوف، ومنه ما يعد وباء وما لا يعد، ولكل من ذلك أحكام تخصه. ويلزمنا هنا معرفة مفهوم الوباء في الشريعة، حتى تعرف أحكام الأوبئة الحديثة في ضوئه.

ولا نكاد نجد في النصوص الشرعية كلمة الوباء إلا في معنيين:

١/ **في معناه اللغوي العام، وهو "مرض عام يكثر منه الموت"**، فيشمل الطاعون وغيره من الأوبئة، ومن ذلك ما روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما قدمنا المدينة، **نالنا وباء من وعكها شديد**... الحديث.[٢]

* ومن ذلك تبويب الإمام مالك في «الموطأ» بلفظ: «ما جاء في وباء المدينة»، وأورد فيه حديث وعك أبي بكر وبلال بحمى المدينة، وفيه: فقال ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة... وانقل حماها فاجعلها بالجحفة».[٣] فالوباء هنا يراد به المرض المنتشر في منطقة ما، وإن لم يكن طاعونا، وفيه ما يشير إلى كثرة الموت منه، وهو قول أبي بكر إذا أخذته الحمى:

كل امرئ مصبح في أهله – والموت أدنى من شراك نعله

---

(١) انظرمقال الفرق بين الوباء والجائحة وتفشي المرض، محمد كمال، ١٦ أغسطس ٢٠٢٠، على موقع: https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ١٨٨) (١٤٠). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف » (٣/ ١٨٥) ط التأصيل ٢ (٤٢٥٠)

(٣) «موطأ مالك» (٥/ ١٣١٠): (٦٦٧) عن عائشة.

ثم أورد في الباب حديث عامر بن فهيرة يقول إذا أخذته الحمى:

قد رأيت الموت قبل ذوقه – إن الجنان حتفه من فوقه

وهناك نصوص كثيرة وردت فيها كلمة الوباء بالمعنى المذكور. (١)

قال النووي: أما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عام. والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا. والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس. (٢)

٢/ في معنى مرض خاص، وهو الطاعون.

ومن النصوص في ذلك ما روى مالك في الموطأ بإسناده عن محمود بن لبيد الأنصاري ؛ أن عمر بن الخطاب حين قدم الشأم، شكا إليه أهل الشأم وباء الأرض وثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب ..الخ. (٣) فوباء الشام هو طاعون الشام.

وأورد مالك في باب وباء المدينة حديث أبي هريرة في الطاعون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

والطاعون –كما قال القاضي عياض–: قروح تخرج في المغابن وفي غيرها فلا

---

(١) ينظر مثلا: «الموطأ» الأثر رقم (٣١٣٤)، وهو في «الأم للشافعي» (٦/ ١٩٤)

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٢٠٤)

(٣) «موطأ مالك» (٥/ ١٢٤١) حديث (٣١٣٤).

تلبث صاحبها وتعم غالبا إذا ظهرت. [١]

وقال النووي: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أوالأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ماحواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. [٢]

وفي المعجم الوسيط: داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. [٣]

والطاعون في الطب الحديث: مرض معدٍ، يسببه نوع من البكتيريا، تسمى: (إنتروبكتريسا يرسينية طاعونية). [٤]

وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط». [٥]

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٣٢١)

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٢٠٤)

(٣) «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٥٨)

(٤) ينظر: مقال (الطاعون) ضمن المصطلحات الطبية> الأمراض المعدية، في موقع: الطبي (altibbi.com)

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٧٦) وأحمد (٢٥١١٨) وأبو يعلى (٤٦٦٤) والبزار (٣٠٤١) "زوائد"، والطبراني في "الأوسط" (٥٥٢٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٧٨) واللفظ له، كلهم من طرق عن عائشة ل ، به.

❖ والمراق: ما سَفُل من البطن عند الصفاق، أسفل من السرة. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٢)

العلاقة بين الطاعون والوباء:

سبق تعريف الطاعون. وأما العلاقة بين الوباء والطّاعون ففيه خلاف، لكن يتضح مما سبق من كلام أئمة اللغة كالخليل وعامة من بعده، وكلام العلماء الشرعيين أن الوباء مرض عام، ويطلق على الطاعون أيضاً، فالطاعون نوع منه، وأخص.

١/ وهذا أظهر الأقوال وأقواها. وهناك أقوال أخر، منها:

٢/ ما ذكره الفيروزآبادي أن الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أنهما متباينان.[١]

ولم يبيين وجه التباين، فقد يراد به التباين الاصطلاحي، وقد يراد به مطلق الاختلاف، بمعنى أن بينهما فرقاً، فيشمل العموم والخصوص المطلق والوجهي، فيكون بمعنى القول الأول. فصار حاصلهما قولاً واحداً.

٣/ التساوي بينهما، ففي النهاية في تفسير الحديث: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»: أن الطعن: القتل بالرماح. والطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.[٢]

وقد درج على القول بالترادف بعض شراح الحديث والفقهاء.[٣] وتأتي بعض النقول قريبا.

ثم الترادف بينهما له عدة صور، مجملها صورتان:

---

(١) «تاج العروس» (١/ ٤٧٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٢٧). وفي «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (٢/ ١٧٥٣): وقيل: الوباء هو الطاعون. كذا في الأقسرائي وبحر الجواهر. وفي «التعريفات الفقهية» (ص٢٣٥): الوباء: الطاعون، أو كل مرض عام. ومثله في «القاموس المحيط» (ص٥٥)، وفيه (ص١٢١٣): الطاعون: الوباء.

(٣) ينظر مثلا: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٥/ ٦١١)، «الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي» (٢/ ٦٤٩)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٤٣٤)، (١٢/ ٥٨٤)، (١٧/ ٤٥٩)، (١٩/ ٦٥٢)، (٢٧/ ٤٧٠)، «عمدة القاري» (٥/ ١٧١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٩)

* الأولى: أن الوباء مرض عام، والطاعون كذلك، وبه صرح بعض أهل العلم. [١]

* والثانية أن الوباء مرض خاص، وهو الطاعون نفسه بالمعنى الخاص. [٢]

٤/ **قول الجوهري ومن تبعه:** الطاعونُ: الموت الوَحِيُّ من الوباء، والجمع الطواعين. [٣]

والأخيران بمعنى واحد، وهو الترادف أو التساوي بينهما.

وخلاصة الأقوال الأربعة قولان: العموم والخصوص المطلق، والترادف، والأول حقيقة، كما لا يخفى، من خلال معرفة الأمراض، وأقوال الأطباء، وعامة أهل اللغة، وعلماء الشرع. وبه يعلم أن الترادف بحسب المجاز[٤]؛ لعلاقة التشبيه؛ لأن الطاعون كالوباء في أن كلا منهما مرض عام ينتشر سريعًا، فتكثر منه الأموات.

يؤكده قول القاضي: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم

---

(١) قال القاضى الباجى: الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها، تخالف المعتاد من أمراض الناس. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١٣٢). وممن قال بأن الطاعون مرض عام كالوباء: ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٤٣٤)

(٢) وسبق مثاله قريبا، من حديث أسامة بن زيد بلفظ مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف.

(٣) «الصحاح للجوهري» (٦/ ٢١٥٨). وَالْوَحِيُّ: السَّرِيعُ. ❖ وفي «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٣): الطاعون: الموت من الوباء. وفي الصراح: الوباء: الموت العام. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (٢/ ١٧٥٣)

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ١٨٠): وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز. ثم رد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت أن الطاعون لا يدخل المدينة، وأن الوباء وقع بالمدينة. ❖ ورد عليه العيني، قال: فيه نظر؛ لأن ابن الأثير قال: إنه المرض العام، وكذلك الوباء هو المرض العام. وقوله: الطاعون لا يدخل المدينة، يحتمل أن يقال إنه لا يدخل بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم. «عمدة القاري» (٢٣/ ٧)

الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، ووباء الشام الذي وقع به إنما كانت طاعونًا وقروحًا. (١)

فيتعين القول بالعموم والخصوص المطلق بينهما، بناء على المعنى الحقيقي لهما.

وقد حكى النووي عن العلماء، وأكده ووافقه ابن القيم وغيره: أنّ بينهما عموما وخصوصا، فكلّ طاعون وباء، وليس كلّ وباء طاعونا. (٢)

ونقل الفيروزأبادي في التاج عن بعض الكتب الطبية أن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفراده، وعليه الأطباء. (٣)

فصل: هل مرض كورونا (كو١٩) تجرى عليه أحكام الطاعون الوباء؟

الطاعون وكورونا يختلفان في حقيقتيهما، لكنهما يشتركان في كونهما مرضا وبائيا. فإذا قلنا بأن الأحكام الواردة في الطاعون تعم كل أنواع الوباء، نقول: تجري على كورونا أحكام الطاعون، وإذا قلنا بأن الأحكام الواردة في الطاعون تخصه، لا تجري عليه أحكامه.

ولذلك اختلف في ذلك، فظاهر أقوال بعض أهل العلم أن أحكام الطاعون لا تعم الوباء، لما بينهما من الفرق في الماهية والسبب، فالماهية كما سبق بحسب التعريف

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٣٢)

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٢٠٤)، وانظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٨١)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٤/ ١٥٥)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٥٤٧)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» ط. الحلبي (١/ ٥٠٧)، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: رد المحتار» ط. الحلبي (٢/ ١٨٣)، «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٣/ ٤٨٨)

(٣) «تاج العروس» (١/ ٤٧٨)

الخاص للطاعون، والسبب أنه من وخز الجن.

لكن ظاهر كلام آخرين من أهل العلم أن كل وباء في حكم الطاعون، وأن الأحكام الواردة في الطاعون تجري على كل مرض وبائي. وهذا الذي أميل إليه لأوجه:

الوجه الأول: لعموم العلة في ذلك، فالعلة التي يمكن فهمها مما ورد في الحديث من عدم الخروج من أرض الوباء، وعدم الدخول فيها، ونحو ذلك، هي سرعة انتشار المرض، والعدوى، وكثرة الموت.

لا يقال: (العلة في الحديث: وخز الجن)؛ لأنه وإن كان سببا أو علة، إلا أن العلل تتعدد، فقد تكون للحكم علة غيبية وأخرى ظاهرة، كنفَس جنهم: علة للحر، مع العلة الظاهرة.

الوجه الثاني: تعميم المراد بالطاعون، وتعريفه بالوباء، وبالمرض العام، ونحوه.

قال القاضي الباجي: الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، تخالف المعتاد من أمراض الناس.[١]

وقال الإمام القرطبي في شرح مسلم بعد نقل الأقوال في تعريف الطاعون والوباء: "قلت: وحاصله أن الطاعون مرض عام يكون عنه موت عام، وقد يسمَّى بالوباء".[٢]

وقال الطيبي في شرح المشكاة: (الطاعون) هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.[٣]

وفي النهاية في حديث: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»: أن الطعن: القتل بالرماح.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ١٣٢).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٦١١)

(٣) «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٣٤١)

والطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.[١]

وقد درج على القول بالترادف جمع من شراح الحديث والفقهاء غير من ذكرنا، كالتوربشتي، وابن الملقن، والعيني، والقسطلاني، وغيرهم.[٢]

وقال الحافظ ابن حجر: الطاعون بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء. ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون. هذا كلام الجوهري.

وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد. **والصحيح أنه الوباء**.[٣]

وقد أطلق الوباء على الطاعون الخاص كثيرا كما في رواية مالك وغيره عن عامر بن سعد أنه سمع أباه سعد بن أبي وقاص يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».[٤]

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٢٧).

(٢) ينظر مثلاً: «الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي» (٢/ ٦٤٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٣٤)، (١٢/ ٥٨٤)، (١٧/ ٤٥٩)، (١٩/ ٦٥٢)، (٢٧/ ٤٧٠)، «عمدة القاري» (٥/ ١٧١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٩). وفي «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (٢/ ١٧٥٣) عن الأقسرائي وبحر الجواهر: وقيل: الوباء هو الطاعون. وفي «التعريفات الفقهية» (ص٢٣٥): الوباء: الطاعون، أو كل مرض عام. ومثله في «القاموس المحيط» (ص٥٥)، وفيه (ص١٢١٣): الطاعون: الوباء.

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٨٠).

(٤) «موطأ مالك» (٥/ ١٣١٩) (٦٧٤)، ورواه بلفظ الطاعون أيضا: الحميدي في «مسنده» (٥٥٤)، مسند أحمد (٢١٧٦٣)، «السنن الكبرى للنسائي» (٧٤٨٣)، «صحيح ابن حبان»

وقد روى عبد الرزاق نفس الحديث عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوباء رجز أهلك الله به بعض الأمم قبلكم، وقد بقي منه في الأرض شيء يجيء أحيانا ويذهب أحيانا، فإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها».(١)

وكذلك في حديث مالك أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشأم، فلما جاء سرغ بلغه أن الوبأ قد وقع بالشأم. فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.(٢)

وفي ذلك دلالة على اتحادهما في الحقيقة، كما أن فيه إشارة إلى علية الوباء.

الوجه الثالث: تصريح بأن الوباء في حكم الطاعون:

فقد صرح جمع من أهل العلم بأنه يدخل في أحكام الطاعون مثله من الأمراض.

مرّ حديث أسامة عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم»، قال فيه أبو بكر ابن العربي: وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسُرعَة قتله، فيدخل فيه مثله ممّا يصلُح اللَّفْظ له.(٣)

(٢٩٥٢)

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٠٦) ط. التأصيل الثانية [٢١٢٢٦]، وممن رواه بلفظ الوباء: أحمد في المسند (٢١٨٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٣١) (٢٧٣)

(٢) «موطأ مالك» (٦٧٥)، وأخرجه «عبد الرزاق» [٢١٢٢٧]

(٣) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/ ٥٧٣)، وأيضا: «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٨٥)، كلاهما لابن العربي.

ووافقه على ذلك آخرون.[١]

وقال ابن عابدين: الوباء اسم لكل مرض عام. نهر، والطاعون والمرض العام بسبب وخز الجن. ح.[٢]

الوجه الرابع: أن تجنب الضرر ومواطنه أمر مطلوب في الجملة، فإذا ثبت عن طريق الأدلة انتشار المرض عن فعل معين أو سبب معين، وجب تجنب ذلك الفعل وذلك السبب عقلا وشرعاً ومن الناحية الطبية، فما ورد من الأحكام في المجذوم والطاعون مطابق للعقل والشرع والطب.

الوجه الخامس: حديث «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، والمراد بالفناء الموت الكثير وإنما يكثر الموت بالوباء يذهب مرة ويجيء أخرى، وقد تكرر ذلك مرارا، كل مرة في شكل جديد ونوع غريب، وبذلك يحصل الفناء. أما الطاعون فلم يقع مرض كطاعون عمواس، منذ أمد بعيد، فكيف يكون فناء أمة الرسول ﷺ به؟

فيلزم العمل بسبل الوقاية من الأمراض مما ثبت بالتجارب الطبية وقال به أهل الاختصاص، ولا يعارض الشرع ذلك.

فصل: هل مرض كورونا عذاب أم بلاء؟

قيل عذاب كما ورد في الطاعون أنه رجز أرسله الله على بعض الأمم.

والصواب: أنه في الأصل ابتلاء لعموم العباد، وتذكير لجميع الخلق. ثم هو رحمة للمؤمنين الصابرين، وعذاب في حق من لم يتذكر؛ لأن الابتلاء والامتحان والفتنة في

---

(١) **انظر:** «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٧/ ٤٥٩)، «عمدة القاري» (١٤/ ١٢٩)

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٣)

الأصل ينتج عنه إما نجاح ورقي، وإما فشل وسقوط.

وقد فصلت في ذلك حين سئلت عنه بداية تسلط هذا الوباء على البلاد.

فمن صبر وتوكل على الله وجمع بين الأسباب والتوكل، بين العمل الصالح والمحافظة على الطاعات، فهو الناجح في الابتلاء، وكان المرض رحمة له ورفعة في الدرجات، وازداد إلى الله تقربًا، ومن لم يتب ولم يثب، ازداد عن الله بعداً وكان من الموتى الخاسرين.ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك فإن المؤمن تسهل عليه مثل هذه المصائب والابتلاءات؛ لأنه يتيقن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنه سينال الثواب والأجر يضاهي ثواب الشهادة؛ إذا صبر واحتسب، وهذا جانب الرحمة في المرض؛ إذ الوباء قد يكون رحمة وقد يكون عذاباً؛ فكونه رحمة فيما يترتب عليه من الثواب وما ينال به من الأجر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[(١)]، وقال: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[(٢)]؛ وإنما يكون شهادة لمن صبر واحتسب.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٧٤) و«مسند أحمد» (٢٥٢١٢) و«السنن الكبرى للنسائي» (٧٤٨٥) عن عائشة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٣٠) و«صحيح مسلم» (١٩١٦) من حديث أنس ا.٠

السؤال الثاني/ ما هي الإرشادات والتوجيهات للوقاية من الوباء في الإسلام؟

الدين الإسلامي دين شامل كامل، لم يترك شيئًا إلا وبينه، وهذا الوباء (كورونا، وكوفيد ١٩) ونحوه، للإسلام فيه توجيهات ومواقف ينبغي للمسلم أن يعرفه.

وأما الإرشادات والتوجيهات للوقاية من الوباء فقد بينا آنفا أن الأحكام الواردة في الطاعون تعم كل أنواع الوباء، ومنه مرض كورونا أو كوفيد- ١٩.

وتلك التوجيهات مبنية على ما جاءت به الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وهي مبنية على أمرين:

الأول: التداوي والعلاج لمن أصيب بالمرض والوباء.

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ، برأ بإذن الله عز وجل».[١]

وعن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً».[٢]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، حديث (٢٢٠٤). وأخرجه أحمد (١٤٥٩٧)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥١٤) وأبو يعلى (٢٠٣٦) ، والطحاوي (٧١٦٠) وابن حبان (٦٠٦٣).

(٢) صحيح البخاري، ك الطب، ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥٦٧٨)، وأيضا: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤١٦)، وابن ماجة (٣٤٣٩).

وعن أسامة بن شريك، قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداوَوا، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهَرَم». (١)

وعن عبد الله بن مسعود ا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». (٢)

وعن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزّ وجلّ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام». (٣)

والثاني: الوقاية عند وقوع المرض والوباء، والحذر مما يخشى منه الضرر.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالوقاية قبل العلاج، ومنع انتشار الأمراض أيًّا كان نوعها، يؤكد ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله إذ يقول: "وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملةً على صلاح الأبدان، كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتها بطرق كلية قد وُكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء، كما هو

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٢٨) والحميدي (٨٤٥) وابن أبي شيبة (٢٣٤١٧) وأحمد (١٨٤٥٤) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥١١) و (٧٥١٢) وابن ماجه (٣٤٣٦)

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٣٦) وبنحوه الحميدي (٩٠) وابن ماجه (٣٤٣٨) والشاشي (٧٥٢) وابن حبان (٦٠٦٢) والحاكم (٨٢٠٥)

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤)

في كثير من مسائل فروع الفقه".[١]

فكون **التداوي والوقاية** مأذوناً فيهما معلوم من الدين ضرورة.[٢]

وحيث قلنا بجواز التداوي فإن القاعدة أن مبنى الأمور في باب التداوي وفي أكثر الأحكام على غلبة الظن؛ لأنه لا سبيل إلى اليقين فيها، وبالتالي لا يكلف الأطباء والباحثون في بناء أحكامهم إلا الظن الغالب. قال المرداوي رحمه الله: "حيث قبلنا قول الطبيب، فإنه يكفي فيه غلبة الظن على الصحيح من المذهب".[٣]

وأما التوجيهات الشرعية للوقاية من الوباء فكالتالي:

١/ عدم القدوم على بلد فيه وباء.

٢/ عدم الفرار من بلد انتشر فيه وباء إلى أرض آخر ، لا سيما إن أصيب بالمرض.

والنهي عن الدخول والخروج له عدة صور، منها انفرادية، ومنها صورة جماعية تشمل العزل الصحي للمدن الموبوءة والبلاد الموبوءة، فلا يدخل إليها ولا يخرج منها.

وهذا مذهب جمهور العلماء، يمنعون القدوم على بلد الطاعون والخروج منه فرارًا. كما أنهم جوزوا الخروج بشغل وغرض غير الفرار، كالعلاج مثلاً.[٤]

وفي ذلك حديث أسامة بن زيد ا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوباء رجز أهلك الله به بعض الأمم قبلكم، وقد بقي منه في الأرض شيء يجيء أحيانا ويذهب

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٨٠)

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٦١)

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٣١١)

(٤) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٤ / ٢٠٧) ، وعمدة القاري (٢١ / ٢٥٩).

أحيانا، فإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها»[١].

وفيه حديث عبد الرحمن بن عوف وقصة عمر، فعن ابن عباس: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشأم حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد... فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم، [فاستشار المهاجرين والأنصار] فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، [ثم دعا] مشيخة قريش من مهاجرة الفتح... فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. قال: فحمد الله عمر ثم انصرف». [٢]

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٠٦) ط. التأصيل الثانية رقم [٢١٢٢٦]. وأخرجه أحمد في المسند (٢١٨٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٣١) (٢٧٣). وفي رواية بلفظ: «الطاعون رجز أرسل .. الخ» بنحوه. أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/ ١٣١٩) (٦٧٤)، والحميدي في «مسنده» (٥٥٤)، وأحمد (٢١٧٦٣)، «السنن الكبرى للنسائي» (٧٤٨٣)، «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٢)

(٢) «صحيح البخاري» الطبعة السلطانية (٧/ ١٣٠) (٥٧٢٩). وأخرجه أيضا مسلم (٢٢١٩)

وفيه من الفوائد تجنب الدخول في أرض الوباء، وأن الأخذ بالأسباب لا ينافي الإيمان بالقدر والعمل بمقتضاه.

وقال القاضي عياض: في هذا الحديث من العلم: توقي المكاره والتحفظ منها قبل وقوعها، وفيها التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا كما قال - عليه السلام -: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا» [(١)]، وفيه أن الأمور كلها بقدر الله. [(٢)]

ونقل ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: أن الوباء مرض عام، فإذا وقع بأرض والإنسان فيها فالظاهرُ مداخلةُ سببهِ له، فلا يفيد الفرار منه بعد دخول سببه في جسده، وإذا لم يكن بأرض فالظاهر سلامتُه، فإقدامه عليه تعرُّضٌ للضَّرر. [(٣)]

قال ابن القيم رحمه الله في بيان هديه ﷺ في الطاعون، وعلاجه، والاحتراز منه:

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض

---

(١) أخرجه البخاري، (٢٩٦٦) ومسلم (١٧٤٢) كلاهما في كتاب الجهاد والسير، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأخرجه البخاري (٣٠٢٦) ومسلم (١٧٤١) كلاهما في الكتاب نفسه من حديث أبي هريرة ا.

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٣٢)

(٣) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٥٨٦). وذكر أيضاً أنه يترجح له في الحكمة أن الإقدام عليه يعرِّض النفسَ للبلاء، وما لعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضربٌ من الدَّعوى لمقام الصبر والتوكُّل، فلا ينبغي ذلك؛ لاحتمال اغترار النفس، ودعواها ما لا يثبت عند الحقيقة، فإذا كان بأرض ووقع بها، فالفرار منها قد يكون داخلاً في باب التوغُّل في الأسباب، وتصوراً بصورة الفارِّ مما لعله يُقضى عليه به، فالتكلُّف في الأول في القدوم، والتكلف في الثاني في الفرار، فأمرَ بترك التكلف فيهما.

التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضا بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يقلل الغذاء .. ويجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، وفي الخروج حركة شديدة..

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا الذين مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

وفي سنن أبي داود مرفوعًا: «إن من القرف التلف»، قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرضى.

وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه: الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم.[1]

٣/ الحجر الصحي والتباعد الجسدي والاجتماعي:

الحجر الصحي: هو عزل المصاب بمرض عن مخالطة غيره؛ اتقاء انتقال الداء.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٣٩ - ٤٢) ملخصاً.

ويشمل عزل أشخاص بعينهم أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى. وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية.

ويستلزم الحجر تجنب الاختلاط والاقتراب بلاحائل أو مانع، وترك المصافحة والمماسة، والتباعد الجسدي. وهو تفسير لقوله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، الآتي.

وقد يكون لمصلحة غيره؛ كالحجر على المريض بمرض وبائي. وقد ثبت بالتجربة أن حصر المريض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره.

وقد جاءت النصوص بالحجر الصحي، ومن ذلك:

* قوله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد».[١]

* الأحاديث الناهية عن الدخول في أرض الوباء، وعن الخروج منها؛ لأن العلة منها كما سبق: التوقي من أسباب انتشار المرض ومنع العدوى. وفيه حديث أسامة السابق، وفي رواية: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ». [٢]

* قوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مُصِحٍّ».[٣] حتى لا يكون وروده سبباً في انتشار المرض وإصابة قوم آخرين.

* حديث «إن من القرف التلف»، قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرضى.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٠٧) تعليقاً. قال في الفتح (١٠/١٥٨): وقد وصله أبو نعيم.

(٢) رواه مسلم، في كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨) من حديث أسامة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧٠) و (٥٧٧١) ، ومسلمٌ في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، برقم (٢٢٢١).

* وقدم في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنَّا قد بايعناك فارجع».[١]

وبناء على ذلك ندرك ما تميز به تناوُل الشريعة الإسلامية للحجر الصحي وغيره من سبل الوقاية، عن غيرها من أهل الطب والتجربة، فهي من جهة تجعل العقيدة منطلقاً للتعامل مع المرض مهما اشتد، وأن الأمور كلها بالقضاء والقدر، ومن جهة أخرى تجعل الأخذ بالأسباب لمواجهة المرض غير منافي للشريعة والعقيدة، وهو أسلوب يرتكز على ترسيخ الإيمان وتكوين الاقتناع لتيسير الامتثال، وبعث الطمأنينة وتحقيق الراحة النفسية. كما أنه روعي في ذلك مصلحة الجماعة، مع قناعة الفرد المحجور عليه.

ولما كانت النفوس البشرية بطبعها ميالة إلى النجاة بنفسها دون التفكير فيما قد تصيب به الآخـرين من عدوى؛ غلَّظ الشرع عقوبة من يفر من بلاد الوباء لكيلا ينقل إلى غيره؛ إذ اعتُبِر من يفر من تلك البلاد عاصياً: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». [٢] ونحن نشاهد اليوم ما تجده الدول من مشكلات في فرض الحجْر الصحي، وعدم امتثال لقرارات المكث في المحجر الصحي، والقيام بالفرار منه، وإذا كان في نفوس الناس عقيدة وإيمان بالقدر من جهة، وطاعة الله بالأخذ بالأسباب فإنهم سيستجيبون طواعية دون إكراه، وينعمون في عزلتهم بعافيتهم الإيمانية وسكينة قلوبهم وطمأنينتها بالذكر والاستغفار والتقرب إلى الله.

وعلى هذا كان العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روي «أن فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله! أرض عندنا، يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا،

---

(١) صحيح مسلم، حديث (٢٢٣١).

(٢) **أخرجه** «إسحاق بن راهويه في مسنده» (٣/ ٧٧٧) (١٤٠٣) وأحمد في «مسنده» (٢٤٥٢٧) و«أبو يعلى» (٤٤٠٨) وغيرهم من حديث عائشة ل.

وإنها وبئة (أو قال: وباؤها شديد)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعها عنك، فإن من القرف: التلف»[١]؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم منعه من دخولها، لأن في الاقتراب من الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي ربما كان سبباً في التلف والموت.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في الوقاية من البلاء بالتوجيه العملي إلى الوقاية؛ فعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنَّا قد بايعناك فارجع»[٢]، فلم يصافحه النبي ﷺ وهو مجذوم، وأمره بالرجوع احتياطاً وحذراً وحفظاً للأنفس من العدوى.

وقد كانت الوقاية سبيلاً مشروعاً وسنة متبعة للوقاية من الأمراض لدى الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «أقبلت إلى الزبير يوماً وأنا غلام وعنده رجل أبرص فأردت أن أمس الأبرص، فأشار إليَّ الزبير فأمرني أن أنصرف كراهية أن أمسه». [٣]

واستمر العمل على ذلك وتوجيه المريض باعتزال الناس؛ فقد روى الإمام مالك بسنده أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله! لا تؤذِ الناس! لو جلست في بيتك!». فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن

---

(١) سنن أبي داود، حديث (٣٩٢٣)، وسكت عليه، فيصلح للاستشهاد وإلا فللاستئناس لتضعيف البعض له.

(٢) صحيح مسلم، حديث (٢٢٣١).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي، حديث (١٢٩٦).

الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي. فقالت: «ما كنت لأطيعه حيّاً وأعصيه ميتاً». [١]

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم؛ وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام!». [٢]

ومن عناية أهل العلم والحديث بهذا الباب أن علماء الحديث خصصوا للوباء والطاعون أبواباً في مصنفاتهم؛ فالإمام مالك في موطئه وضع عنواناً سماه (باب ما جاء في وباء المدينة)، والإمام البخاري في صحيحه بوب للطاعون في (كتاب الطب)، وكذا الإمام مسلم وغيره من أهل السنن.

وتم العمل بالحجر الصحي في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي؛ فمن ذلك ما سبق من مشاورة عمر ا على القدوم على وباء الشام، حتى إذا سمع حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، انصرف بالناس، وأجاب أبا عبيدة بأن ذلك من قدر الله. ومن ذلك إقامة الوليد بن عبد الملك الملاجئ في أنحاء دولته، وجمع إليها المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق، وقيل: هو أول من أقام الملاجئ. وذكر الإمام ابن كثير أنه «أعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مُقعَد خادماً، وكل ضرير قائداً». [٣]

---

(١) الموطأ، حديث (٢٥٠)

(٢) «الاستذكار لابن عبدالبر» (٤/ ٤٠٧)

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٨٦/٩)

وإذا عزل المريض وضرب عليه الحجر، فإن وجد الماء توضأ، وإلا يتيمم لعدم القدرة، ويصلي. لكن عند الحنفية هل يعيد عند القدرة على الماء، لأن المنع من قبل العباد؟ الظاهر نعم.

٤/ جواز التطعيم باللقاح، ولو قبل الإصابة، ما لم يكن فيه ضرر بين.

وأما نسبة الضرر الضئيلة فلا عبرة بها، وهذه النسبة موجودة في كل شيء حتى الأطعمة والمأكولات والمشروبات من الغذاء والدواء، فلو اعتبرناها لامتنع كل شيء.

والتطعيم ضد الأوبئة والأمراض موضع خلاف بين أهل العلم، لكن لم يقل أحد بحرمته لذات التطعيم، كما كان رأي الكنيسة. فالاتفاق حاصل في أصل الجواز، والاختلاف في مرتبة الجواز من الإباحة والكراهة والندب.

ويرى بعض أهل العلم؛ كالشيخ ابن باز رحمه الله، أنه لا بأس به إذا خشي وقوع الداء؛ لوباء أو أسباب أخرى، مستدلاً بقول النبي ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ».[١] لأنه من باب دفع البلاء قبل وقوعه.[٢]

وقد يقال بالندب في بعض الأحوال، ويرى بعضهم وجوب أخذ اللقاح ضد الأوبئة السفاحة وضد كل مرض فيه تعدي الضرر إلى الغير، فإذا كان المرض معديًا أو

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٨) (٢٠٤٧) (١٥٥) من سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الحميدي (٧٠) وابن أبي شيبة (٢٣٤٧٧) وأحمد (١٥٧١) والبخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨) و(٥٧٦٩) و(٥٧٧٩)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٦/٦)

متلفًا لغيره فهذا يجب عليه لأنه (لاضرر ولا ضرار)، فإذا امتنع عن التداوي يجبر.[١]

وهذا حيث لا يوجد مانع آخر، فمن موانع الجواز:

* عدم رضا الشخص إذا ثبت تضرر الشخص باللقاح، لعلة فيه لا في اللقاح.
* ومن الموانع ثبوت ضرر اللقاح ضررًا بالغا. أما الضرر اليسير أو النادر فهذا لا حكم له.
* ومنها: كون اللقاح مصنوعا من نجاسة أو حرام، أو محتويا على المحرم، بشرط أن يثبت ذلك. كما يقال إن في اللقاح ضد كورونا أجزاء الخنزير، فإن صح ذلك لزم تجنب اللقاح إلا لمضطر إذا لم يوجد غيره. ولا يقال: إنما يحصل في تصنيعه انقلاب الماهية؛ لأن نجس العين يبقى نجسا بجميع أجزائه، على الظاهر.

وحكم أخذ لقاح كورونا يترتب على هذه الشروط، فإن انتفت الموانع فهو مباح، وقد يجب في حق من ثبت طبيا تضرره بمرض معد. وقد تنزل الحاجة العامة مكان الضرورة في مثل هذه الأمور. والأمر في تقدير ذلك يرجع إلى أهل العلم والخبرة، بعد دراسة جماعية، ولا يبت فيه بقرار فردي.

فالواجب في الجملة عند تزاحم المصالح والمفاسد هو السعي لتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين، فإذا وجدت بعض الآثار الجانبية المحدودة لدواء من الأدوية فإنها تغتفر، إذا كانت مصالحه غالبة، وانغمر أثره الجانبي المحدود فيما كاثره من المصالح الظاهرة الغالبة.

٥/ جواز تطهير الأيدي بالمعقمات: إذ لم ما يحرمه، فهو جائز، وسيأتي بيان المزيد فيه.

ومما ينبغي التنبه له ما حث عليه الشرع من **وسائل الوقاية الأخرى** من الأمراض والأوبئة؛ كالطهارة والنظافة اليومية، وذلك من خلال إسباغ الوضوء، والاغتسال.

---

(١) **انظر:** «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد ٧/ العلاج الطبي: الحالات الميؤوس منها.

٦/ جواز ارتداء الكمامات:

وقد جاء الشرع بآداب العطاس؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده - أو بثوبه - وغض بها صوته».[١] كما أنه أمر بذلك في عدة أحاديث.

وهنا يتجلى كمال الشريعة الإسلامية وعظمتها؛ حيث إن انتشار هذا المرض يكون عن طريق الفم كما أشارت منظمة الصحة العالمية: "وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد - ١٩ من أنفه أو فمه، عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم"[٢].

ثم الضابط أنه يرجع لوسائل التوقي من الوباء إلى المختصين به، وهم الأطباء، فما أوصى به الأطباء ينبغي العمل به، إلا في معصية الله. وتعتبر سبل الوقاية الموصى بها من قبل الأطباء والمسؤولين رخصة في ترك بعض الأحكام الشرعية والتخفيف فيها. فهي داخلة في التوجيهات الشرعية في الجملة.

لكن الرخص لا تكون واجبة في الغالب إذا كان ضرر تركها يخص المريض. وأما إذا كان الضرر يعم غيره كالطاعون وغيره من أنواع الوباء فإن توجيهات الوقاية تكون واجبة دفعا لضرر أشد، والقاعدة أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة. والله أعلم.

توجيهات وإرشادات روحية غيبية :

جاء الشرع بالتداوي والوقاية كليهما لمواجهة الأوبئة والأمراض، وتوجيهات

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٢٩) في الأدب، باب في العطاس، والترمذي رقم (٢٧٤٦) في الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، وإسناده حسن.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية.

الشرع وإرشاداته في الباب لها جانبان: ظاهري مادي، وباطني روحاني. أكد عليهما الكتاب والسنة، وتناولهما الطب النبوي:

١/ **أما ا لجانب المادي** فقد سبق بيانه، ويرشد إليه أهل الخبرة، وأحال إليهم الشرع بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وبقوله ﷺ: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».(١)

كما أنه أرشد إليه مباشرة، وكثير منه يمثل إعجازًا قرآنيًا أو نبويًا في الطب، ومن ذلك قوله تعالى في العسل: ﴿شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ، وقوله ﷺ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» أي الموت. (٢)

٢/ **وأما الجانب الروحي** أو الباطني فأكثره رقى وأذكار وأدعية مأثورة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: مَن عادَ مرِيضاً لم يحضُر أجلُه، فقال عنده سبعَ مِرار: «أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيَك، إلا عافاه اللهُ من ذلك المرضِ».(٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٣٦) وصححه ابن حبان (٦٠٦٢) والحاكم (٨٢٠٥). وقد سبق تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري»، الطب، ب الحبة السوداء (٥٦٨٨) و«صحيح مسلم» (٢٢١٥)، من حديث أبي هريرة. ومنه حديث «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٩٣) و«أحمد» (١٦٢٥) «صحيح البخاري» (٥٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢٠٤٩) و«سنن الترمذي» (٢٠٦٧)

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٥٦)، من حديث ابن عباس مرفوعا. وأخرجه «ابن أبي شيبة» (٢٣٥٧٢) و«أحمد» (٢١٣٧) والترمذي (٢٠٨٣) والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٤٨) وابن حبان (٢٩٧٨)

ومن الجانب الروحي ما يتعلق بالاعتقاد والإيمان والقدر والتعبد، ومن ذلك:

أولاً: الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه، والإيمان بالقضاء والقدر، وبأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من المرض والشفاء والحياة والموت وغير ذلك من النعم أو النقم. فذلك يورث الطمأنينة والقوة القلبية مما له أعظم الأثر في البرء من المرض، والوقاية منه، حتى من الناحية الحسية، فضلا عن كونه يقوي الصلة بالله، ويستنزل الشفاء ممن بيده الشفاء لا محالة.

ثانياً: اليقين والصبر؛ فقد وجهت الشريعة المريض إلى أن يتيقن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنه سينال الثواب والأجر يضاهي ثواب الشهادة؛ إذا صبر واحتسب ومكث في بلده؛ كما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون: «أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[(١)]. وبوضع هذا الثواب والأجر تكون الشريعة قد راعت مصلحة الفرد والجماعة معاً في آن واحد؛ بإثابة الصابر ووقاية الجماعة.

ثالثاً: الصلاة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وعن حذيفة ا قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى».[(٢)] ومن ذلك الأمراض والأوبئة وغيرها من المخاطر والمكاره والمشاكل.

رابعاً: الدعاء والتضرع لرفع البلاء، فإن الأنبياء كانوا يلجأون إلى الله في دفع البلاء ورفع

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٧٤) و«مسند أحمد» (٢٥٢١٢) و«السنن الكبرى للنسائي» (٧٤٨٥) عن عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢٩٩) وأبو داود (١٣١٩) والطبري (١/٢٦٠) والخطيب في تاريخه (٦/٢٧٤)

الضراء، وقد حكى الله تعالى من ذلك الكثير، وقد كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ». (١)

خامساً: التوبة والاستغفار ورد المظالم والحقوق إلى أهلها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن لزِمَ الاستغفارُ جعلَ اللهُ لَهُ من كل ضِيقٍ مَخرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، ورَزَقَهُ من حيث لا يَحْتَسِبُ». (٢)

قال القرافي – وبنحوه قال الجمهور-: يستحب أن يأمر الإمام قبل الاستسقاء بالتوبة ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم بعضا؛ لأن الذنوب سبب المصائب لقوله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم}، وسبب منع الإجابة كما جاء في الحديث، ويأمرهم بالصدقة والإحسان للفقراء؛ فالعبد يجازى من جنس عمله، فمن أطعم أطعم ومن أحسن أحسن إليه، ولا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. (٣)

سادساً: التحصين بالعبادة والأذكار؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال : (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات حين يُمسي لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٤) وأحمد (١٣٠٠٤) والنسائي في الكبرى (٧٨٧٦) وابن حبان (١٠١٧) عن أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٨) وأحمد (٢٢٣٤) والنسائي في الكبرى (١٠٢١٧) وابن ماجة (٣٨١٩) عن ابن عباس.

(٣) «الذخيرة للقرافي» (٢/ ٤٣٣)

ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي».[١]

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة. قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك».[٢]

سابعاً: الصدقة؛ فقد روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».[٣] وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».[٤] وهذه الأمراض إنما تجيء بسبب المعاصي والخطايا، فإذا انطفأت الخطيئة انطفأت آثارها.

قال ابن القيم رحمه الله: فإن للصدقة تأثيرًا عجيبا في دفع أنواع البلاء، ولو كانت من فاجر أو ظالم، بل من كافر؛ فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعا من البلاء، وهذا أمر معلوم عند

---

(١) أخرجه الطيالسي (٧٩) وأحمد (٤٤٦) والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٦٠) والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩) والنسائي (٣٤٧) وفي "اليوم والليلة " (٣٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٨١) (٢٧٠٩). وأيضا: «سنن أبي داود» (٣٨٩٨)، «صحيح ابن حبان» (١٠٢٠)

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٤) وحسنه، وابن حبان في صحيحه (٣٣٠٩) والبغوي (١٦٣٤) والضياء في "المختارة" (١٨٤٧، ١٨٤٨) عن الحسن عن أنس. ❖ وفي إسناده: "عبد الله بن عيسى الخزاز"، وهو ضعيف، وقد تفرد به، لكن له شواهد كما في "الترغيب والترهيب" للمنذري (١/ ٦٧٩)

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وغيرهم. وصححه ابن تيمية في "الفتاوى" (١٧/ ٢٦). وفي إسناده انقطاع واختلاف. انظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/ ١٣٥)، و"علل الدارقطني" (٦/ ٧٨ - ٧٩).

الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به؛ لأنهم قد جربوه.[١]

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٤/ ما رأي الإسلام في انتقال العدوى من المريض؟

كون المرض ينتقل من مريض إلى آخر بأمر الله وقدره، وأنه سبب من الأسباب الظاهرة لانتقال المرض وانتشاره، لكن بمشيئة الله، كسائر الأسباب، أمر لا ينكره الشرع ولا العقل، فالعدوى بهذا المعنى ثابت شرعًا وعقلاً وحساً، وتواترت به الأدلة الشرعية والشواهد الطبية، فصار كالمتواتر المعنوي.

أما الشواهد الطبية فلا تخفى، وأما الأدلة الشرعية التي يتأسس عليها فكرة انتقال العدوى فقد سبقت ضمن الإرشادات والتوجيهات للوقاية من الوباء، ومنها:

❋ حديث أسامة، و❋ حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومَنْعُ الدخول إليها وقايةً، واستجابة عمر لذلك.

❋ حديث: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد».[٢]

❋ حديث: «لا يوردن ممرض على مُصِحٍّ».

❋ حديث قول النبي ﷺ لمجذوم: «إنَّا قد بايعناك فارجع».

❋ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين».[١]

---

(١) «الوابل الصيب» (١/ ٦٩)

(٢) علقه البخاري، حديث رقم (٥٧٠٧). ❖ الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط. زاد المعاد.

* حديث ابن أبي أوفى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين». (٢)

وأما الأحاديث الواردة في نفي العدوى؛ كحديث ابن عمر وأبي هريرة ب أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرَة، ولا هامة ولا صَفَرَ»(٣)، فقد ذكر العلماء طرق الجمع بينها وبين ما يثبت العدوى من عدة أوجه، والذي قاله الإمام ابن الصلاح رحمه الله في ذلك: «هذه الأمراض لا تعدي بطبعها(٤)، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب؛ فأحاديث النفي محمولة على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا ورد: «فمن أعدى الأول؟»، وفي الأحاديث المثبتة بيان أن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذَّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله سبحانه وتعالى». (٥)

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٧٢) (٣٥٤٣). وانظر كلام ابن القيم في أثر القوة الوهمية هنا.

❖ وسبق تخريج الأحاديث السابقة.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٤) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٩٢)

(٣) لفظ حديث أبي هريرة وهو في «صحيح البخاري» (٥٧٠٧) و(٥٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٣): (٢٢٢٠) و(٢٢٢٣). ❖ وأما حديث ابن عمر ففي: «صحيح البخاري» (٥٧٥٣) و«صحيح مسلم» (٢٢٢٥)

❖ وفيه حديث أنس عند البخاري (٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤). ❖ وحديث جابر عند مسلم (٢٢٢٢)

(٤) قلت: ذكر بعضهم أن الأولى أن يقول: لا تعدي من غير سبب صحيح، كما كانوا يعتقدونه في الجاهلية، بأن الأمراض معدية، من غير استناد إلى علم صحيح. والله أعلم.

(٥) «مقدمة ابن الصلاح المعروف بمعرفة أنواع علوم الحديث» تحقيق نور الدين عتر (ص٢٨٥).

❖ للعلماء مسالك متعددة في الجمع بين هذه الأحاديث. انظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٠)

فمحمل الحديثين مختلف، أما حديث نفي العدوى فيتعلق بالجانب الإيماني وما يقتضيه من قوة الاعتماد على الله، وضعف الاعتماد على الأسباب، لنعتقد ونتيقن أن الأسباب ومنها الأمراض لا تنفع ولا تضر بنفسها، وإنما بقدرة الله وإرادته، فهي تابعة لمشيئة الله، كسائر الأسباب. ومقتضاه أن من قوي توكله على الله واعتماده عليه فإنه يستسلم لقدره، فإن كان الله قدر المرض وأراده فسيمرض العبد لا محالة سواء تحقق السبب أو لم يتحقق، وإن كان لم يقدره فلن يمرض ولو انعقد السبب، ولذلك قال ﷺ: «فمن أعدى الأول؟».

وأما الأحاديث الدالة على العدوى، فتتعلق بالجانب العملي؛ فتثبت العدوى كسبب من الأسباب، ومقتضاه أن للإنسان أن يأخذ بالأسباب مع المحافظة على الإيمان بالقدر والتوكل على الله مسبب الأسباب، وأن له أن يتوكل على الله ويستسلم للقدر، فلا يبالي بمثل هذه الأسباب.

فليس من مقتضى الحديث النافي للعدوى نفي كونه سببا طبيعياً، ولا مقتضى المثبت إثبات كونه ممرضاً لذاته يتحقق به المرض ولو لم يكتب الله ويقدره.

ولذلك جمع بينهما أبو هريرة في روايته قال: قال النبي ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». (١)

ومثال ذلك حديث جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كل بسم الله، وثقة بالله، وتوكلا عليه».(٢) وفعله عمر بن الخطاب

---

(١) «صحيح البخاري» معلقا ك الطب، ب الجذام (٥٧٠٧). ولظاهر التنافي بينهما ترك أبو هريرة التحديث بهما.

(٢) في إسناده مقال. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٦) وأبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (١٨١٧)

رضي الله عنه.

وقال البيهقي: هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء، والحديث الآخر [كالفرار من المجذوم] فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز بما هو جائز في الشرع بأنواع الاحترازات. (١)

وعن المغير بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»(٢)؛ قال السندي: أي: ليس من كمال التوكل التعلقُ بالأسباب البعيدة، كالرقية والكي، فالمتعلقُ بمثل هذه الأسباب ليس من أهل الكمال في التوكل. (٣)

وصح من حديث ابن عبّاس أن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب «هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». (٤)

قال ابن عبد البر: الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح... وقال: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة. (٥)

وأبو يعلى (١٨٢٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٩٤). وقال الترمذي: غريب..، وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

(١) «شعب الإيمان» (٢/ ٤٩١) عقب ح (١٢٩٤)

(٢) «مسند أحمد» (٣٠/ ١١٦) (١٨١٨٠). وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٧٠/٨ - ومن طريقه ابنُ ماجه (٣٤٨٩)

(٣) في حاشية السندي على «مسند أحمد» نقله الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣٠/ ١١٧)

(٤) «صحيح البخاري» ك الطب، باب من لم يرق (٥٧٥٢)، «صحيح مسلم» في الإيمان (٢٢٠)

(٥) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٥/ ٤٧٧)

وخلاصة الكلام بناء على ما سبق:

أولاً: أننا مطالبون بالأخذ بالأسباب، كما طولبنا بالإيمان بأنها أسباب لا يتحقق مسبباتها إلا إذا إراد الله، وأن السبب والمسبب كليهما بإرادة الله وفعله وخلقه، وأنه قد يتخلف السبب عن المسبب، وأنه من قوي توكله على الله وقضائه وقدره له أن لا يأبه بمثل هذه الأسباب.

ثانياً: أنه يجوز للمرء أن لا يأبه بالسبب في حق نفسه، لكن لا يجوز في حق غيره؛ فلا يجوز لولي الأمر والحاكم وراعي البيت والطبيب وعامة الناس أن يعاملوا غيرهم إلا وفق القوانين الكونية المتعلقة بالأسباب ومسبباتها، وبالتالي عليهم أن يداووا المرضى والجرحى، ولا يتركوهم لتقدير الله، وكذا الجوعى والعطشى، بل الواجب القيام بالسبب المزيل لتلك المهلكات، وإلا كانوا عصاة قتلة.

ثالثاً: أنه لا يجوز للمرء أن يخالف أمر الله في الوقاية حول الأمراض المعدية، إذا كان يختلط بالناس؛ لأنه وإن سلم من مغبات العدوى لإيمانه وصبره وتوكله، فإن المجتمع لن يسلم من ضرره؛ ولذلك نهى الرسول ﷺ من القدوم على الأرض الموبوءة ومن الفرار منه، وامتثله عمر ا والصحابة ش. وسبق بيان العمل بذلك تفصيلاً من خلال النصوص الشرعية وعمل الرسول ﷺ والصحابة والسلف.

وقال ابن القيم في حديث «فر من المجذوم»: وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة.. فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم...

قال: وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بحديث جابر «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه في القصعة، وقال: كل بسم الله ثقة

بالله، وتوكلا عليه». وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة».

ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة... جمع بينهما طائفة بأن الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والإرشاد، وأما الأكل معه، ففعله لبيان الجواز، وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل، تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة، فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معا؛ لتقتدي به الأمة فيهما، فيأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل، والقوة، والثقة بالله، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ، والاحتياط، وهما طريقان صحيحان: أحدهما: للمؤمن القوي والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة، وقدوة بحسب حالهم، وما يناسبهم، وهذا كما أنه ﷺ كوى، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة، ولهذا نظائر كثيرة...

وقالت فرقة أخرى: إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

وقالت فرقة أخرى: في حديث «لا عدوى»: قد كان أبو هريرة يرويه أولا، ثم

شك فيه فتركه، وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تحدث به، فأبى أن يحدث به. قال أبو سلمة: فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأما حديث جابر: «أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة» فحديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب لم يصححه ولم يحسنه. وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب.

فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي، أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره، والثاني: لا يصح عن رسول الله ﷺ، والله أعلم. (١)

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٣/ ما الحكم الشرعي في العمل بالتعليمات الحكومية، وبالإجراءات الاحترازية لمنع تفشي جائحة كورونا، والحماية منها؟

ب/ و هل هذا العمل ينافي التوكل على الله و مقتضيات الإيمان؟

يعرف الحكم الشرعي من خلال عدد من القواعد والأصول:

الأول: أن الأصل في التعليمات الحكومية الطاعة والاتباع ما لم يكن مخالفا لحكم الله ورسوله، كما أن هذه التعليمات تتعلق بعموم الناس، وما يتعلق بعموم الناس والرعية من قضايا وأحكام إنما مصدرها ولي أمر المسلمين.

فإن كانت الدولة إسلامية: فلا إشكال في اندراج ذلك في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ١٣٦ - ١٤١) باختصار وتصرف.

لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]

وإن كانت غير إسلامية فيلزم الناس اتباعه أيضًا؛ لأننا التزمنا قوانينهم ما لم يخالف شيء منه الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]

الثاني: يبنى على الأصل السابق أمور:

١/ ما كان من الأمور مباحا في أصله، أو كان مطلوبا في الإسلام من الإجراءات الاحترازية يلزمنا اتباعه بلا إشكال. وولاة الأمر إنما يرجعون إلى أهل العلم الشرعي فيما يتعلق بالعبادات والأحكام الشرعية.

٢/ لا يجوز إظهار مخالفة ولي الأمر وشق الصف وإحداث البلبلة والاضطراب بين الناس في ذلك، ومن كان له رأي أو وجهة نظر أو اجتهاد وكان أهلا له فإنما يحتفظ به لنفسه، طاعة لله بطاعة ولي الأمر، أو يعمل به بحيث لا يشق الصف.

٣/ وما كان يخالف حكم الله ورسوله فلا طاعة ولا اتباع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

٤/ وإن غُلب على نفسه جاز له أن يجمع بين أحكام السلطان وشرع الرحمن فيما إذا أمكن الجمع بطريق من الطرق المباحة.

حكم الإجراءات الاحترازية والتعليمات الحكومية الراهنة:

أما الإجراءات الاحترازية والتعليمات الحكومية الراهنة فحكمها أنها إذا كانت مباحة في أصلها فلا إشكال؛ كالالتزام بلبس الكمامات، والمكث في الحجر الصحي.

لكن الإشكال حين تكون التعليمات خلاف السنة أو مكروهة أو محرمة:

فالمخالفة للسنة مثل: ترك المصافحة، والمكروهة كالكمامة في الصلاة والإحرام، وكالتباعد في الصلاة مع الجماعة، والمكروه تحريما مثل ترك الحضور مع الجماعة في المسجد.

والمحرمة مثل: ترك الجمع والجماعات في المساجد مطلقا ، أي بحيث يهجر المسجد في أوقات الصلوات.

فما حكم ذلك؟ الجواب أن ذلك إن كان إجراءا احترازيا مؤقتاً، بوصية من الأطباء وأهل الخبرة المتخصصين فيجوز العمل به؛ لأنه:

١/ نوع من الحجر الصحي الذي سبق بيانه وورد الشرع به.

٢/ كما أن القاعدة العامة أن الضرورات تبيح المحظورات، فيباح ترك حضور الجماعة، وينال أجرها وفضلها بالنية، كالمسافر والمريض.

٣/ ومن القواعد الشرعية في الباب: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا تخفى الحاجة العامة في هذا الباب.

ب/ هل هذا العمل ينافي التوكل على الله و مقتضيات الإيمان؟

الأصل في هذا الباب أن الأخذ بالأسباب لا ينافي الإيمان بالقدر ولا التوكل على الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله هو الذي خلق الأسباب كما خلق المسببات، وحين قدر المسببات قدر الأسباب، فهو حين أمرنا بالتوكل والإيمان بالقدر، أمرنا بالأخذ بالأسباب: «اعقلها وتوكل»، وهو حين حرم المسبب حرم السبب، فحين حرم القتل عني ذلك تحريم السبب المؤدي للقتل، كالضرب بالسيف على رقبة إنسان، أو رميه برصاص المسدس. فمن فعل ذلك السبب فهو آثم مجرم، فإن مات المضروب كان الضارب قاتلاً يستحق لعنة الله وعذابه، والقصاص في الدنيا.

فلا تعارض بين فعل العبد والقدر ولا بين الشرع والقدر. ومن توهم التعارض بينهما، وقطع الصلة بين الأسباب ومسبباتها الظاهرة فقد أعظم الفرية، وضل سواء السبيل، ووقع في الغلو والتضليل.

ولما وقع للصحابة شيء من هذا التعارض في ظنهم لجأوا إلى رسول الله ﷺ يزيلون ما علق بذهنهم من إشكال، ومن ذلك أنهم سألوه ﷺ عن الرّقى، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله.

وهذا عمر بن الخطاب ا بين الصحابة ش، وقد امتنع عن الدخول في الأرض الموبوأة، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ (١) وبذلك نرى أنهم كيف كانوا يجمعون بينهما، ويفقهون شرع الله من غير غلو ولا إجحاف.

وحياةُ الرسول ﷺ وأصحابُه كانت قائمةً على الأخذ بالأسباب، وسيرته تشهد بأنَّه كان يتخذ كل الوسائل والتدابير وأسباب العمل.

ولقد شغل الناسَ في هذا الزمان ما أصابهم من هذا الوباء المسمى بفيروس كورونا وهو بقدر الله، والأخذُ بالأسباب -التي هي من قدر الله- محتَّمٌ في ظل هذا الوباء، كما أنَّ سيِّد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم وهو إمام المتوكلين كان يأخذ بالأسباب، وما غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مظهر من مظاهر إرادته العليا في الأخذ بالأسباب، التي تجري حسب مشيئة الله وقدره، فقد أخذ الحذر وأعد الجيوش، وبعث الطلائع والعيون وظاهر بين درعين، ولبس المغفر على رأسه، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندقَ حول المدينة، وأذنَ في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر بنفسه، واتخذ أسباب الحيطة في هجرته، أعد الرواحل التي يمتطيها والدليلَ

(١) «صحيح البخاري» الطبعة السلطانية (٧/ ١٣٠) (٥٧٢٩). وأخرجه أيضا مسلم (٢٢١٩)

الذي يصحبه، واختبأ في الغار، وكان إذا سافر في جهاد أو عمرة حمل الزاد والمزاد وهو سيد المتوكلين[١]، عليه صلوات رب العالمين.

التوازن بين مقامي التوكل والأخذ بالأسباب:

الأصل أن يستعمل العبد الأسباب التي بينها الله تعالى لعباده وأذن فيها وهو يعتقد أن المسبب هو الله سبحانه وتعالى، وأن ما يصل إليه من المنفعة عند استعمالها بتقدير الله عز وجل، وأنه إن شاء حرمه تلك المنفعة مع استعماله السبب، لأنه ليس السبب هو خالق المنفعة، بل خالقها هو الله، فقد يستعمل الإنسان السبب ولا يتحقق المسبب، بأمر من الله، كما حصل للنار التي أشعلت وألقي فيها إبراهيم عليه السلام، وللسكين الذي أجري على الذبيح إسماعيل عليه السلام، وذلك لأن السبب ومسببه كليهما بأمر الله.

فالمؤمن تكون ثقته بالله واعتماده عليه في حصول تلك المنفعة لا على السبب.

وبالتتبع لما قاله العلماء في التوازن بين المقامين نجد أن جمهورهم يقررون أن التوكل يحصل بأن يثق المؤمن بوعد الله، ويوقن بأن قضاءه واقع، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته، **فإذا وقع**

---

(١) انظر مقال (فقه الموازنة بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله) على الشبكة العنكبوتية، موقع: إسلام أون لاين: https://islamonline.net

من المرء ركون إلى سبب قدح في توكله. [١]

ونفي الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، وهو طعن في الشرع أيضاً؛ فالله تعالى يقول: **"وَمَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاء مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا"** (البقرة : ١٦٤) . وقال تعالى: **"يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ"** (المائدة : ١٦) والمؤمن يأخذ بالأسباب لأنه مأمور بالأخذ بها والله هو الذي يُقدّر آثارها ونتائجها، والاطمئنان إلى رحمة الله وعدله وإلى حكمته وعلمه هو وحده الملاذ الأمين، والنجاة من الوسواس والهواجس.

ثم ينبغي أن ندرك أن الشرط تحقق السببية والعلية للشيء، لا مجرد التوهم.

لأن من الأسباب ما يعرفه كل إنسان بفطرته، لكنها معلقة بمشيئة الله، فإن شاء تخلف السبب عن المسبب، وقد يظنها بعض الناس قطعية، مثل: الوطء سبب الولد، وإلقاء البذور سبب للزرع، والأكل سبب للشبع، وشرب الماء سبب للري.

ومن تلك الأسباب ما بين الله تعالى سببيتها، فهي قطعية خلقا وشرعا، ومن أصدق من الله حديثا، ولن تجد لسنة الله تبديلا، مثل: اتباع شرع الله سبب للسعادة في الدنيا والآخرة، والخروج على هذا الشرع سبب للشقاوة في الدنيا والآخرة، وأن الفلاح في الإيمان والصلاة، وأن الدعاء سبب لدفع المكروه ونوال المطلوب.

---

(١) راجع المقال السابق. وأيضا: سلسلة أركان الإيمان: الإيمان بالقدر، علي محمد الصلابي، (ص ١٩٧ - ٢١٦). ❖ السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم – أصول وضوابط، مجدي عاشور، (ص ١٥٨)

ومن الأسباب ما يعلم بالتجارب غير القطعية، فتخفى حقيقتها على كثير من الناس، مثل أسباب الأحداث الاجتماعية، ومثل كون دواء معين أو لقاح معين سبب للشفاء أو لمدافعة الوباء، ونحو ذلك، فهذا الذي يرجع فيه إلى أهل العلم والخبرة، متى غلب على الظن كونها سببا، لظنيتها، وأهل الخبرة الثقات أدرى بحقيقتها. وقد يجادل في كونها سببا بعض الناس؛ لعدم ظهور عليتها لهم. والله أعلم.

والخلاصة أن الأخذ بأسباب الوقاية والتداوي والعمل بالتدابير الاحترازية لا ينافي التوكل والإيمان بالقدر. "بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزاً".[١]

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، وجاءت برد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك. وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد.[٢]

_ _ _ * _ * _ * _ * _ _ _

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ١٤)

(٢) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ١٤)

المحور الثاني: ما يتعلق بتخفيف العبادات في زمن جائحة كورونا

السؤال الأول: هل يسمح بالصلاة في البيوت بانفراد أو بجماعة، بدلا من المساجد في زمن كورونا؟

السؤال عبارة عن شقين: حكم تعطيل المساجد في زمن الوباء، وحكم ترك الصلاة بالجماعة في حق الأفراد، مع أدائه في البيوت؟

والواقع أن صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية بلا خلاف أعلمه، واختلف في حق الأعيان: هل تفرض وتجب الجماعة على كل فرد أم تسن سنة مؤكدة.

والمشهور من مذهب أحمد وجوب صلاة الجماعة، وهو قول للشافعية والحنفية[(١)]، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. وعليه استقر الفتوى عند جمهور الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولحديث ابن أم مكتوم حيث لم يأذن له النبي ﷺ في التخلف عن الجماعة، حين استأذن لكونه ضرير البَصَر شاسِع الدَّار، بل قال له: «أجب، لا أجد لك رخصة».[(٢)]

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥) و«المغني لابن قدامة »(٢/ ١٣٠) و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٨٣) و«البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٢٤)، و«فتح القدير للكمال ابن الهمام» (١/ ٣٤٤)، وأيضا: حاشية الدسوقي ١ / ٣١٩، ٣٩٦، وحاشية القليوبي ١ / ٣٢١، ومغني المحتاج ١ / ٣١٠، وكشاف القناع ١ / ٤٥٤، والإنصاف (٢ / ٤٢٢ و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٢٨٦) و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٢)

(٢) «سنن أبي داود» ك الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢).

❖ لكن قال الملا علي القاري في "المرقاة" (٢/ ٦٦): معناه: لا أجد لك رخصة تُحصلُ لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام قد رخص لعتبان بن مالك في تركها. اهـ. وحديثه مطول في صحيح البخارى (٤٢٥) في الصلاة: باب المساجد في البيوت.

ولحديث همه ﷺ بحرق بيوت من لا يحضر الجماعة. [١] وعن علي ا قال: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: «من سمع النداء». [٢] ولغير ذلك من الأدلة. [٣]

وأما الظاهرية فيرون الجماعة فرضا عينا وشرطا لصحة الصلاة. بينا يرى الجمهور كونها سنة مؤكدة قريبة من الواجب.

وأما إن منعه عذر جاز له التخلف عن الجماعة عند من أوجب؛ لأدلة منها أن النبي ﷺ لما مرض قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». [٤] وعن ابن عباس ب قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «مَن سمعَ المُناديَ فلم يمنعْه من اتباعِه عُذر –

❖ وقال الحافظ: ليس فيها دلالة على فرضية العين، لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث عتبان في "الصحيحين" أنه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يُصلي في بيته.

(١) أخرجه مسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو داود (٥٥٠) والترمذي (٢١٧) وأحمد (١٠١٠١) و (١٠٩٦٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٤) و«عبد الرزاق» (١٩١٥) و«ابن أبي شيبة» (٣٤٦٩) وابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١٩٠٧).

❖ وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٥٣) مرفوعا من حديث أبي هريرة.

❖ وأخرج عبد الرزاق (١٩١٤) عن ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد، أن عليا، وابن عباس قالا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»، قال ابن عباس: «إلا من علة أو عذر».

(٣) كقول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: ١٠٢] . الآية، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها. «المغني لابن قدامة » ط. مكتبة القاهرة (٢/ ١٣٠)

(٤) ثبت من حديث عائشة في «صحيح البخاري» (٦٦٤) و«صحيح مسلم» (٤١٨)، ومن حديث أبي موسى في «صحيح البخاري» (٦٧٨) و«صحيح مسلم» (٤٢٠)، ومن حديث ابن عمر في «صحيح البخاري» (٦٨٢)

قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ- لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى».[(١)]

وقد فصل الفقهاء في أعذار ترك الجماعة، يرجع لها في الكتب الفقهية، وكل ذلك للأحاديث في الباب، وللقاعدة العامة للشريعة: المشقة تجلب التيسير.

ولا شك أن وباء كورونا من الأعذار المعتبرة للتخلف عن الجماعة عند من يوجبها.

فإذا كان يصلي في البيت لعذر، فعل تشرع الصلاة مع الجماعة؟ أم يصلي منفردا؟ الجواب تشرع الجماعة [وأما الجمعة فسيأتي حكمها]، لكن هل تجب؟ الظاهر لا، لكن لا خلاف في أفضليتها، والظاهر أنها تسن سنة مؤكدة إذا طال العذر، كما في زمن الوباء، وعلى المشهور من مذهب أحمد وجوبها؛ لما تقدم من أدلة وجوب صلاة الجماعة، ولثبوت إقامة الجماعة في البيت عن جمع من الصحابة؛ كابن مسعود وأنس، عند فوات صلاة المسجد.

ويستحب الأذان والإقامة لجماعة البيوت في الصلوات الخمس، وسيأتي أنه لا يجب؛ لأن أذان الحي يكفي.

وأما تعطيل المساجد فلا شك في حرمته القاطعة في عامة الأحوال، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]

ولأن الجماعة فرض كفاية لأهل الحي، ولا يكون ذلك إلا بالمسجد.

لكن الإشكال في زمن الوباء هل يجوز تعطيل المساجد ؟

والجواب على ذلك ينبني على سؤال آخر، وهو هل يلزم من الحجر الصحي،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١) ومن طريقه الدارقطني (١٥٥٧) والبيهقي (٣/ ٧٥)، عن قتيبة بإسناده عن مَغراءَ العَبديِّ، عن عَديّ بن ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، به.
❖ وأخرجه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني (١٢٢٦٦) وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) والبيهقي (٣/ ١٨٥) من طرق عن عدي به بلفظ: «فلا صلاة له».

والإغلاق التام، تعطيل المساجد؟

الجواب أنه لا تلازم بينهما؛ لإمكان الجمع بينهما، بأن يسمح لأشخاص معينين للاعتكاف في المسجد بدلاً من البيت، ويقيمون الجمعة والجماعة، أو يسمح لأفراد معينين من الحي، والأولى أن يكونوا كلهم من دار واحدة؛ فيحضرون المساجد من بيوتهم، ولا يدخل معهم غيرهم.

والقاعدة أنه لا يصار إلى الترجيح ما أمكن الجمع، وههنا أمكن الجمع بين الحجر الصحي مع عدم تعطيل المساجد، فيلزم العمل بذلك. والله أعلم.

وسيأتي مزيدًا من الكلام في ذلك ضمن إجابة السؤال الأول من المحور الثالث: ما حكم إغلاق المساجد في زمن الوباء؟.

* ويلاحظ أنه يستحب اتخاذ مسجدٍ (موضعٍ للصلاة) في البيوت؛ كما في حديث عتبان بن مالك في الصحيحين؛ ليصلي فيه الفريضة مع من في البيت إن فاتته أو في زمن الوباء، وليتعبد الله بالذكر والتلاوة والتنفل.

* وحكم الاجتماع للتراويح والجنائز وغيرها من صلوات الجماعة كذلك: إذا خشي الضرر بالعدوى وانتشار المرض لم تصل في المساجد، فإذا عطلت الجماعة لها ولصلاة الجنازة في المساجد أو المقابر خشية انتشار المرض أو العدوى فإنها تصلى فرادى إقامة لفرض الكفاية أو سنة الكفاية.

- - - * - * - * - * - * - - -

السؤال الثاني: ما حكم إقامة أكثر من جماعة في مسجد واحد للصلوات الخمس؟

*** وما حكم إقامة عدة جُمع متتالية في مسجد واحد يوم الجمعة في زمن كورونا؟**

إقامة أكثر من جماعة أو تعدد الجماعات في مسجد الحي إذا كان له إمام ومؤذن، يكره عند الحنفية وغيرهم، لكن إن اضطر إلى ذلك بأن تم تحديد العدد من قبل الحكومة أو المسؤولين مثلاً، **فإن إقامة أكثر من جماعة في مسجد واحد أولى من الصلاة بانفراد.**

وإذا تعددت الجماعات فالأولى أن يتجنب الإمام الثاني محراب المسجد وموضع الإمام الرسمي؛ خروجًا من الخلاف، لكن إذا ضاق المكان جاز أن يقوم في المحراب بلا كراهة.

وإما إقامة الجمع المتتالية في المسجد، فالأصل أنه إذا ضاق المكان وجب لمن لم يجد متسعا أن يصلي الجمعة في مسجد آخر، لكن إن وجد مانع أو عذر كما في زمن الوباء، فلا بأس بإقامة الجمع المتتالية في المسجد الواحد، بل يجب ذلك.

– – – ❋ – ❋ – ❋ – ❋ – ❋ – – –

٣/ هل تجوز الجمعة في البيوت في زمن الوباء؟ و إذا جاز، فما شروط ذلك؟

كما قلنا في تعطيل الجماعة في المسجد، نقول في تعطيل الجمعة فيه، بل تعطيل الجمعة أشد وأعظم؛ فينبغي أن لا يعطل المسجد عن الجمعة، بل يسعى الحاكم وأهل المحلة لأن يظل المسجد عامراً بالجماعة للصلاة والجمعة، ولو بتحديد العدد، والسماح لمعينين له؛ بحيث تتوفر شروط صحة الجمعة.

لكن إذا أغلقت المساجد بسبب الوباء أو غيره، أو تم تحديد العدد، ومنع سائر

الناس من حضور الجمعة، فحينئذ **هل يجوز إقامة الجمعة في البيوت؟ أم لا؟**

الجواب: يجوز؛ لأنه لا يشترط المسجد لإقامة الجمعة، بل يشترط إذن السلطان المسلم، والإذن العام، والمصر أو فناؤه ونحو ذلك.

فإذا جاز فهل يستحب أم يكره أم تجب إقامة الجمعة في البيوت؟

الجواب: إما أن تجب الجمعة وإما أن لا تجب فتقام الظهر، لا ثالث لهما.

وإنما تجب إذا توفرت شروط وجوبها وصحتها، كوجود أربعة رجال ذكور أحرار مكلفين أصحاء مقيمين غير معذورين، في مصر أو فنائه، بمكان فيه الإذن العام، وكذا إذن السلطان (في البلاد الإسلامية).

ففي زمن الوباء إذا توفرت الشروط في البيوت وجبت إقامة الجمعة فيها، وإن لم تتوفر الشروط تقام فيها صلاة الظهر.

والمراد بالإذن العام هنا أن يكون مدخل البيت غير مغلق، فيجب على من يؤدون الجمعة في البيوت أن يتركوا الباب مسموحًا بفتحه لمن أراد الدخول للصلاة.

كما أن منع الناس من الخروج من بيوتهم، أو عدم السماح لأكثر من خمسة أو ستة بالمسجد، لا يخل بالإذن العام، وفي حاشية الدر عن شرح الحلبي: أما إذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهو في الصلاة فالظاهر وجوب الغلق. اهـ، وفيه: قوله (لم تنعقد) يحمل على ما إذا منع الناس لا ما إذا كان لمنع عدو أو لقديم عادة. اهـ. [١] وفي إمداد الفتاوى للتهانوي ما تعريبه: معنى اشتراط الإذن العام أن يكون المقصود منع المصلين عن الصلاة، أما لو كان المنع لغرض آخر أو حاجة أخرى، فإنه لا يخل بالإذن العام. [٢]

---

(١) «حاشية الطحطاوي على الدر» (١/ ٣٤٤) ط. مكتبة الاتحاد بديوبند.

(٢) «إمداد الفتاوى» لمولانا أشرف علي التهانوي (١/ ٦١٤) ط. مكتبة زكريا بديوبند.

وأما اشتراط إذن السلطان فإنه يختص بالسلطان المسلم، ولذلك أفتى بعض أهل العلم في الدول الإسلامية التي تمنع إقامة الجمعة بأداء الظهر بدلا من الجمعة، ويعذر المسلم بترك الجمعة. لكن الواقع أن حكام الدول الإسلامية لم يمنعوا إقامة الجمعة في البيوت، وإنما منعوها في المساجد. فالإذن حاصل دلالة، فأرى في ظروف الوباء الراهنة صحة إقامة الجمعة في البيوت ما لم يصرح السلطان بمنع إقامتها في البيوت. والله أعلم.

أما في البلاد غير الإسلامية إذا منع الحاكم من إقامة الجمعة في المساجد، أو أذن لعدد محدود، فإنه يجوز لمن في البيوت إقامة الجمعة متى توفرت الشروط، كما سبق بيانه.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٤/ من يصلي الظهر مكان الجمعة، هل يصلي منفردا أم بجماعة؟

الأصل أن المعذور والمسجون وغيرهم كالذين فاتتهم الجمعة في المسجد، وكذا المحجورين في زمن الوباء، يصلون الظهر مكان الجمعة منفردين، ويكره أن يصلوا الظهر جماعة، قبل الجمعة وبعدها. كذا ذكر فقهاء الحنفية.

ووجه الكراهة أنها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة؛ لأن المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي إلى تركه للجمعة، وكذا إذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلي معه.

ولأن في جماعة الظهر صورة المعارضة لجماعة الجمعة؛ لأن شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة، وقصد المعارضة لهم يؤدي إلى أمر عظيم، فكان في صورتها كراهة التحريم. بخلاف القرى؛ لأنه لا جمعة عليهم هناك فلا يفضي إلى التقليل، ولا إلى المعارضة.[1]

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٢)، «البحر الرائق» (٢/ ١٦٦)، «الدر المختار» (ص١١٠)، «الفتاوى العالمكيرية» (١/ ١٤٩)، «حاشية الطحطاوي على المراقي»

وقد يفهم من ذلك جواز أداء الظهر بجماعة عند انتفاء العلتين، كما إذا لم تقم الجمعة لمانع؛ لكنهم صرحوا بـ"كراهة جماعة الظهر لأهل المصر إذا لم يجمعوا لمانع". [١]

وفي الدر: "وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة؛ فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة". [٢]

قال الشامي: "الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية؛ لعدم التقليل والمعارضة المذكورين. ويؤيده ما في القهستاني عن المضمرات: يصلون وحدانًا استحبابًا". [٣]

وأما إذا منع المسلمون من إقامة الجمعة لفترة طويلة، كما في زمن كورونا، فهل يصلون الظهر بجماعة إذا لم تتوفرشروط الجمعة كإذن السلطان في بلاد الإسلام؟ قلت: يحتمل أن يقال: لا بأس بالجماعة؛ لأنها لا تقلل ولا تعارض، ويحتمل أن يقال: تكره كما لو ترك مرة لمانع. والأظهر أن يقال: يصلي بلا جماعة إذا أقيمت الجمعة في أي موضع ولو في بيت، مراعاة لها واحتراماً. أما إذا خلا البلد من إقامة الجمعة فترة طويلة، فلا بأس بالجماعة، لأنه صار كالقرية، فلا تقليل ولا تعارض ولو صورة.

لكن هذه الصورة كالنادر في زمن كورونا، والنادر لا حكم له. فيفتى بعدم الجماعة مطلقاً؛ فإن قيل: في البلاد الإسلامية لم تقم الجمعة في كثير من المدن، قلت: في ترك الجماعة يوم الجمعة تذكير بشعيرة الجمعة وعدم الركون إلى تركها.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

(ص٥٢٢)، «رد المحتار لابن عابدين » (٢/ ١٥٧)

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ١٤٩)

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص١١٠)

(٣) «حاشية ابن عابدين على الدر» (٢/ ١٥٧)

٥/ هل يجوز أداء صلاة العيدين في البيوت في زمن الوباء؟

صلاة العيدين واجبة عند الحنفية، وفرض كفاية عند الحنابلة، وبالتالي يقال هنا ما يقال في صلاة الجمعة، أي إذا توفرت الشروط تقام في البيوت. (١)

والفرق بين شروطهما أنه لا يشترط الخطبة في العيدين، بل تسن بعد الصلاة.

وذكر الطحطاوي وتبعه الشامي في موضع أنه يكفي في العيدين اثنان ممن تجب عليهم الجمعة (واحد سوى الإمام)، بخلاف الجمعة حيث تجب أربعة (ثلاثة سوى الإمام). والصحيح الذي عليه المتون وعامة الشروح والحواشي، وكذا ابن عابدين في موضع آخر، عدم الفرق في هذا الشرط، وأنه تجب أربعة في العيدين كالجمعة، وكذلك الإذن العام شرط فيهما. وعليه استقرت فتوى دار العلوم بديوبند.

وبناء على الشروط أن الجمعة تقام في البيوت زمن الوباء والمنع من إقامتها في المساجد، كما سبق بيانه في الجمعة.وذكرنا أن إذن السلطان حاصل في البلاد الإسلامية، ما لم يصرح بالمنع من إقامتها في البيوت.

* ثم يصح للنساء والأطفال أن يصلوا الجمعة والعيدين خلف الإمام في البيوت إذا أقيمت فيها.

وإذا لم تتوفر الشرائط تسقط صلاة العيدين، وله أن يصلي أربع ركعات ضحى، كما روي عن ابن مسعود ا.

لكن هل تبقى بقية أحكام العيدين من الاغتسال ولبس أحسن الثياب والتطيب والتهنئة والتكبير وغير ذلك غير الاجتماع والتزاور؟ الظاهر نعم، لأنها لليوم وليست

---

(١) وفي المسألة خلاف وبحث طويل، كالجمعة، لا يسع المقام لبسطه وفيها أبحاث، منها بحث لأحد أساتذة جامعة القصيم.

للصلاة، واليوم يوم عيد بلا نزاع، فتبقى مشروعية تلك الأحكام؛ لأنها ليس تابعة للصلاة.

ويتعلق بذلك ترك المصافحة أيضاً والاكتفاء بالسلام مشافهة؛ بناء على الضرر أو الإضرار بالعدوى.

إشكالان ودفعهما حول إقامة الجمعة والعيدين في البيوت:

في زمن الإغلاق التام أيام كورونا ، عام ١٤٤١ و١٤٤٢هـ، أنكر بعض أهل العلم على إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيدين في البيوت، ولهم في ذلك حجتان:

الأولى: أنها من شعائر الإسلام، وأداؤهما في البيوت من التلاعب بهذه الشعائر والاستهانة بها! بل ينبغي أن تؤدى في الميدان والمكان العام إظهاراً للشعيرة!

وقد أجبت عن ذلك في حينه من عدة أوجه:

الأول: أن الحكم يبنى على العلة لا على الحكمة.

الثاني: أن الأصل فيهما أن تؤديا في المكان العام وبإظهارها كشعيرة دينية؛ لكن القضية هنا إما أن نترك هذه الصلوات، وإما أن نصلي بأدنى ما يمكن إظهاره، وهو أربعة أشخاص فأكثر مع الإذن العام. والقاعدة الشرعية هنا تنص على أن «ما لا يدرك كله لا يترك كله»، وعلى «جواز ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين، وأهون البليتين»، فكيف بـ«فعل أدنى الخيرين» لا يلزم منه الدوام؟ يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الثالث: أن كثيرًا من الناس لا يعرفون من الإسلام والدين إلا الجمعة والعيدين، فإذا منعنا إقامتهما فما الذي يبقى في حياتهما من الإسلام سوى الاسم؟ فهل نكون سببا في ترك الناس لمثل هذه الصلوات والشعائر، والانسلاخ من الدين جملة؟

الحجة الثانية: أن الناس يعتادون إقامتها في البيوت، فنمنع سدًا للذريعة!

والجواب أن كثيرًا ما نستعمل قاعدة سد الذريعة في الموهومات، فلو صح ذلك لصح أن يقال: لو أذن للناس أن يتيمموا عند العذر المبيح للتيمم، لاعتادوا أداء الصلاة بالتيمم، ويؤدي ذلك إلى الاستهانة بالوضوء، فيتكاسلون ويتقاعسون عن الذهاب إلى الآبار ليجلبوا الماء، زمن الصحة، وبالتالي لا نبيح لهم التيمم، فتركهم للصلاة أولى من أدائها بالتيمم. فهل يعقل هذا الحكم سدًّا للذريعة؟ كذلك لا يصح ما تقولونه هنا. والله أعلم.

ولما من الله علي ببيان جواز الجمعة والعيدين في البيوت بشروطها تفصيلاً، مع سنن العيدين، فرح الناس واستبشروا، وظهرت الفرحة في وجوههم، وأن هذا البيان أنقذهم من العيد الميت المظلم، وربما أداهم إلى الاقتصار على سماع الأغاني ونحوها. هكذا عبر كثير منهم، وأثنوا علي ثناء عاطرًا وشكروا شكرًا متكررًا.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٦/ ما حكم استخدام الكمامات أثناء الصلاة واتخاذ التباعد بين الصفوف والأشخاص؟

هذا السؤال ذو شقين، كلاهما مبني على القول بالعدوى، وقد علمنا أنه ثابت شرعًا وعقلاً، وتواترت به الأدلة والشواهد الطبية، فصارت كالمتواتر القطعي، والشقان هما:

الأول: لبس الكمامات في الصلاة: وهو في أصله مكروه؛ لحديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. رواه ابن ماجه.

لكن إن حضر الجماعة وكان من الموصى به من قبل الأطباء اتخاذ الكمامات فلا بأس في ذلك، وأما إن كان مصابا أو غلب على الظن كونه مصابا، فحينئذ يجب عليه لبس الكمامة أو تجنب الجماعة مطلقا، خشية الإضرار بالآخرين.

الثاني: اتخاذ التباعد الجسدي في الصلاة: وهذا خلاف السنة المؤكدة، بل تعمد ذلك يكره تحريما، ومن ثم ينبغي أن يسد المصلون الخلل بينهم، وأن تكون الصفوف متقاربة بحيث لا يكون بين الصف والذي أمامه إلا مقدار السجود.

لكن إن احتيج إلى ذلك بسبب الوباء فلا بأس ولا حرج في التباعد.

وكذلك من يرى وجوب المصافة، وبطلان صلاة المنفرد خلف الصف كابن تيمية رحمه الله؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي بن شيبان: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، رواه أحمد وغيره، فإنه يجيز ذلك للضرورة، كما لو اكتمل الصف وصلى منفردا خلفه صحت صلاته وتسقط المصافة. كذلك يقال عند الجائحة وخشية إضرار الآخرين بالمرض. والله أعلم.

وكذا المصافحة: فحديث مسلم في المجذوم، وأن النبي ﷺ أرسل إليه: «إنّا قَدْ بايَعْناكَ فَارْجِعْ»، يدل على تَرْك المصافحة والمبايَعَة باليد عند خوف العدوى.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٧/ ما حكم دخول المصاب بكورونا للمساجد وانضمامه لصلاة الجماعة ؟

يجاب عن السؤال في شقين: حضور المصاب إلى التجمعات، وحضوره لجماعة الصلاة.

أما حضوره التجمعات فلا يخفى أن مخالطة المصاب بالوباء لآخرين فيه إضرار بهم، وبالتالي حضوره إلى التجمعات العامة غير الواجبة لا إشكال في وجوب منعه؛ لما في ذلك من الضرر على الناس.

المصاب بكورونا أو أي مرض معد هل يحضر الجمعة والجماعات، أم يحظر؟

وأما حضور المصاب إلى جماعة الصلاة، ففيه إشكال من حيث إن الجماعة واجبة، فهل ينظر إلى وجوبها أو ينظر إلى الضرر الحاصل من المصاب؟

ظاهر الأدلة أنه يمنع الضرر عن الجماعة، فيمنع المصاب ويحرم عليه الحضور، على أنه قد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع من المسجد وحضور الجمعة والجماعات، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية. [١] واستدلوا بما سبق من الأحاديث في بحث الحجر الصحي والعدوى، التي نهى النبي ﷺ فيها عن مخالطة المريض بمرض معد، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه.

القول الثاني: لا يمنع، وهذا قول عند المالكية؛ فيحق لمريض كورونا ومن به مرض معد، أن يحضر المسجد والجمعة وصلاة العيد وأداء الحج والعمرة.

ودليله ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس. لو جَلَسْتِ في بيتِكِ! فجَلَسَتْ، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: «ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا»[٢]. وجه الاستدلال أن عمر ا لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القول الثالث: تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعًا يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة. وهذا أحد الأقوال عند المالكية. ودليلهم امتناع التأذي والضرر، وبالتالي انتفاء العلة المانعة من الحضور.

والظاهر أن قول الجمهور بالمنع مطلقاً أقوى؛ لكثرة الأدلة في الباب، منها:

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)، أسنى المطالب (١/ ٢١٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٩٩).

(٢) «موطأ مالك»، جامع الحج (٣/ ٦٢٥) (١٦٠٣)

* حديث: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

* حديث: «لا يوردن ممرض على مصح».

* حديث أن النبي ﷺ لم يدع المجذوم الذي قدم المدينة من دخولها، بل قال له: «إنا قد بايعناك فارجع». فالنبي ﷺ أمر بالفرار، ومنع المجذوم الذي قدم وفد ثقيف من دخول المدينة حماية لها من الوباء، فكيف لا يمنع من دخول المسجد والجماعات؛ لأن حضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة للاختلاط المنافي للحماية.

* أحاديث النهي عن قربان المسجد بأكل الثوم ونحوه؛ لئلا يتأذى بنو آدم والملائكة.

ووجه الاستدلال حصول التأذي من المريض بمرض معد أشد من التأذي بذي رائحة كريهة، فإذا كان النبي ﷺ نهاه عن قربان المسجد، فهذا بالأولى.

وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(١)]، فدل على أنه حتى لو صلى في آخر الصف ولم يتأذ منه الناس، فإنه لا يخلو من إيذاء الملائكة، وهو منهي عنه.

* نصوص النهي عن الإيذاء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] هذا في الإيذاء الحسي الخفيف، فكيف بالإيذاء بمرض وبائي مخوف؟

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذاك أشد

---

(١) أخرجه الحميدي (١٢٩٩) وعبد بن حميد (١٠٦٨) وأحمد (١٥٠١٤) ومسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٢) والترمذي (١٨٠٧) وابن ماجه (٣٣٦٥) والنسائي (٧٠٧) وفي "الكبرى" (٦٦٨٧) وابن خزيمة (١٦٦٨) وأبو يعلى (٢٣٢١) و(٢٢٢٦) وأبو عوانة (١٢٢٣) و(١٢٢٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٦٢٤) وابن حبان (١٦٤٦) و(٢٠٨٦) و (٢٠٩٠) ، والطبراني في "الصغير" (٣٧) وفي الاوسط (١٩١) وفيه: « الثوم، والكراث، والبصل، والفجل» وغيرهم من طريق أبي الزبير وعطاء عن جابر ا مرفوعا.

إثما وأعظم حرمة.

❋ حديث: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[(١)]. وهو من القواعد الشرعية الكلية.

لكن ينبغي أن ندرك أن المراد بالمصاب من تحقق كونه مصابا، أما مجرد التوهم بالعطاس ونحوه فلا يكفي للتحريم.

وأما من بدت عليه علامات موهمة لكن غير متحققة أو كان ممن يخشى كونه مصابا أو كان من الصنف الذي تكثر فيه الإصابة كالشيوخ العجزة والأطفال، فهذا ينصح بتجنب حضور المساجد، ولا يقال بتحريم حضوره، وإنما ينصح حتى لا يتوهم بعض الناس ويتأذوا بحضوره نفسيا. فإن لم يحضر فله أجر الجماعة كاملا وافرا، كالمريض أو المسافر يجرى له أجر ما كان يعمل به من الطاعات وهو صحيح مقيم. والله أعلم.

ثم من منع من حضور المسجد لعذر المرض ونحوه فإنه ينال أجر الجماعة بمواظبته السابقة التي كانت تستمر لولا المرض، أو بنيته.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ك الأقضية (٦٠٠) مرسلًا. ❖ وأخرجه «أحمد» (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس مرفوعا. ❖ وأخرجه في زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. = وللحديث شواهد كثيرة:

❖ من حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني والحاكم (٢٣٤٥).

❖ ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني.

❖ ومن حديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في "الكبير" (١٣٨٧).

❖ ومن حديث عائشة عند الطبراني في "الأوسط" (٢٧٠) و(١٠٣٧) والدارقطني (٢٢٧/٤).

❖ ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط، كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠).

= وقد حسنه النووي في الأربعين (٣٢)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠) وغيرهما.

السؤال الثامن/ ما حكم صوم مصابي كورونا؟

صوم رمضان فريضة ومن أركان الإسلام الخمسة؛ لكن الله تعالى أذن للمريض الفطر إذا كان يتضرر بالصوم، فإذا كان الصوم يضر المريض وأمره طبيب متدين، جاز له الفطر.

ثم قد يضر الصوم بعض المرضى دون آخرين، وبالتالي يختلف الحكم بحسب حالات المرضى، ومدى تضررهم بالصوم.

فمتى تضرر المصاب أو لحقته المشقة الزائدة عن المعتاد بالصوم أفطر وقضى، وإذا كان لا يرجى زوال المرض أطعم عن كل يوم مسكيناً، أو أخرج مقدار صدقة الفطر عن كل يوم.

وكثير من الناس يترك الصوم في زمن الوباء بمجرد الوهم بأنه ربما يمرض، فهذا ليس بعذر معتبر، بل الواجب على المسلم أداء الفريضة ما أمكن.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٩/ ما حكم منع عامة المسلمين من أداء الحج والعمرة بسبب كورونا؟

هذا أيضا يتطلب الإجابة في شقين: **الأول منع عامة المسلمين**، خشية العدوى وانتشار المرض، فهذا يتضح جوازه بل وجوبه في بعض الأحوال، مما سبق من الأدلة وغيرها ضمن الأرشادات والتوجيها والحجر الصحي، في المحور الأول.

والثاني: تعطيل الحج، فيقال فيه ما يقال في تعطيل المساجد من أنه لا يلزم من الحجر تعطيل الحج، بل ينبغي أن يحدد أفرادا معينين يحجون، وهذا الذي حصل بحمد الله زمن الوباء عام ١٤٤٢ هـ.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

المحور الثالث: المسائل المتعلقة بالمساجد في زمن كورونا

١/ ما حكم إغلاق المساجد في زمن كورونا؟

القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، وإنما الضرورة هي منع الناس من الاجتماع؛ لئلا يتناقلوا المرض، لا من الجماعة للصلاة في المسجد. ويتحقق ذلك بمنع الناس عن حضور الجماعة إلا لعدد محدود، يتم تعيينهم من قبل الحاكم، فيجتمعون في المسجد كما يجتمعون في بيوتهم.

فعلم أنه لا منافاة بين امتناع الاجتماع خشية العدوى وبين الصلاة في المسجد جماعة؛ لإمكان الجمع بينهما، بأن يسمح لأشخاص معينين للاعتكاف في المسجد بدلاً من البيت، ويقيمون الجمعة والجماعة، أو يسمح لأفراد معينين من الحي، والأولى أن يكونوا كلهم من دار واحدة؛ فيحضرون المساجد من بيوتهم، ولا يدخل معهم غيرهم.

والقاعدة أنه لا يصار إلى الترجيح ما أمكن الجمع، وههنا أمكن الجمع بين الحجر الصحي مع عدم تعطيل المساجد، فيلزم العمل بذلك. والله أعلم.

نعم نقول: نظرًا لصعوبة السيطرة على الوضع لا سيما لكثرة الناس، فقد تضطر الحكومات للمنع التام، سدًا للباب، لكن ينبغي للسلطان أن لا يتمادى في ذلك، بل يعود بعد السيطرة على الوضع إلى ضبط عدد يحضرون الجمعة والجماعة.

وأما ما يورده بعض أهل العلم من أن الأوبئة حصلت في زمن الصحابة ش، ولم يعطلوا المساجد، ففيه نظر؛ لأنهم أصلاً لم يقوموا بالإغلاق التام للسيطرة على الوباء بالقدر المستطاع، ولذا كثرت القتلى والموتى آنذاك، وفي هذا الزمان قدر الله تعالى أن يترقى العلم، وتتطور العلوم وعلم الطب، فيدركون الوباء عاجلاً، ويتوجهون إلى إقامة

الحلول، ولو أدى ذلك إلى الضرر الاقتصادي والمالي، وحتى لو تضررت الدول والشركات، وهذا ما عليه الشرع؛ لأن دفع الضرر الأشد وهو الوباء أولى من دفع ضرر خاص أو أقل وهو الضرر المالي والاقتصادي، وغير ذلك.

وفي الزمان السابق لم يكن عندهم من الوسائل ما يعينهم على تحديد نوعية الوباء وتعيين الحلول الناجعة في عالم الأسباب، فلم يعلم الوباء إلا بعد أن يسفك قتلا وتدميرا. وقد أرجع الشرع الأمر إلى أهل الخبرة: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فإن قيل: هل هذه الأسباب تمنع الأموات؟ أجيب بأن الأسباب والمسببات والدواء كل ذلك بقدر الله، فمن كتب الله موته يموت ومن كتب نجاته ينجو.

فغير المؤمن يتكل على تلك الأسباب بعيدا عن الإيمان، ويعيش في خوف وهلع، لكن المؤمن يؤمن ويتيقن بأنه لو كتب له الموت لن تنفعه احتياطاته، وإنما يقوم بذلك امتثالا للنصوص، وأخذا بالأسباب الظاهرة التي جعلها الله سبباً، وأن ما كتب الله من الأموات حاصلة لا محالة.

وسبق بعض الكلام في تعطيل المساجد ضمن إجابة السؤال الأول من المحور الثاني.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٣/ هل يرفع الأذان في المساجد عند توقف الجماعة فيها بسبب كورونا؟

نعم، يشرع بل يسن رفع الأذان سنة مؤكدة في حق كل مسجد، ويجب رفعه في حق البلد عموماً وجوبا عينياً، لأمور:

١/ لما صح من رفع الأذان مع قول: «صلوا في رحالكم»، حيث لا يمكن للناس حضور المساجد لشدة برد في ليلة باردة أو مطيرة.

٢/ لما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، والناس في بيوتهم يصلون لا محالة، فيحتاجون إلى التذكير والتنبيه.

٣/ الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، ينبغي إظهارها، وإظهارها يقتضي رفعها من المسجد، وتختص بالصلاة، والناس يصلون وإن لم يحضروا في المسجد.

/ **ويبقى ههنا سؤال وهو أنه هل يرفعون الأذان من بيوتهم؟

الجواب: أذان الحي والمسجد يكفي؛ لما ثبت «أذان الحي كفينا»، إلا أنه لما كان الأذان يختص بالصلاة، لا سيما الجماعة، والناس إذا منعوا من حضور المسجد، فإنهم يصلون في بيوتهم بالجماعة من أهله وأسرته ومن في بيته، فكان الأولى رفع الأذان من بيوتهم، لا سيما إذا لم يصلهم صوت الأذان بالمسجد. ويبقى ذلك مستحبا لا يكره تركه، بل أذان المسجد يكفي.

وقد خالف في مشروعية أذان البيوت مع رفع أذان المسجد بعض أهل العلم، والأقرب أنه يشرع ذلك، فيؤذن رب البيت أو من كان مؤهلا من أهل البيت من الذكور.

والدليل على المشروعية ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، كجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، من الأذان عند عدم إدراك الصلاة.

/ **ويبقى أيضا: هل يقال: (صلوا في بيوتكم) أو (صلوا في رحالكم) أو "الصلاة في الرحال".[1] أثناء الأذان؟

الجواب: يجوز ذلك عند الحنفية لكن عقب الأذان لا أثناءه. لما روى البخاري «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا

(١) وقد خص الأخيرين: "في رحالكم، في الرحال" بعض أهل العلم بما إذا كان في سفر.

صلوا في الرحال...».[١]

وفي رواية مالك عن نافع: «ثم قال: ألا صلوا في الرحال..».[٢] وفي رواية: «فلما قضى النداء قال لأصحابه: ألا صلوا في الرحال- مرتين». [٣] . وفي رواية لمسلم: «فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال..». [٤]

** وإذا قال المؤذن صلوافي بيوتكم، (مرتين) فالذي يظهر أن المجيب يحوقل؛ لأن ابن عباس جعله بدلا من الحيعلتين، وللبدل حكم المبدل. ولأن المقصود منهما واحد وهو الحث على القيام للصلاة، ولا يوفق العبد لذلك إلا بتوفيق الله، وبحول من الله وقوة منه.

- - - * - * - * - * - - -

٣/ ما حكم تحديد العدد المسموح لحضور صلاة الجماعة؟ وما حكم العمل بتوجيهات الحكومة في هذا الباب شرعاً؟

سبق أن بينا أنه إذا كان الاجتماع العام يضر بالناس، ويتسبب في انتشار الوباء، فلا مانع من اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية، ومن ذلك تحديد العدد الذي يسمح له حضور الجماعة.

وبالتالي يجوز العمل بتوجيهات الحكومة ما دام السبب موجودا.

---

(١) «صحيح البخاري» في الأذان، باب الأذان للمسافر .. (٦٣٢) ❖ وضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة، على بريد من مكة، وهو بفتح الضاد فجيم ساكنة.

(٢) «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص٧٩) (١٨٦)

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٩٣) (١٩٠١). وبنحوه عند الحميدي (٧١٧) وأحمد (٤٤٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» في أول كتاب صلاة المسافرين (٦٩٧)

❖ وقد روي عن ابن عباس قول ذلك عقب حي على الصلاة، وحي على الفلاح. وروي قول ذلك بدلهما. لكن الحنفية آثروا الأذان المتوارث، حتى لا يتغير، ورجحوا رواية ابن عمر لذلك.

نعم إذا رأى العلماء الشرعيون بعد استشارة جماعة الأطباء، وليس طبيبا واحدا، أو طبيبين، بل يستشير جماعة ذوي اختصاص منهم من أصناف متعددة، فإذا تحقق لدى أهل العلم الشرعي عدم الاحتياج إلى تحديد الجماعة، كان ذلك داعيا لأن يتفق أهل العلم على فتوى، يوقع عليها، ويرفع لولي الأمر أو السلطان، ليعدل عن رأيه، فإن أصر فلا ينازع في ذلك؛ درءا لمفسدة أكبر، ما دام الأمر اختلافا لوجهة نظر، ولا تحل المنازعة إلا إذا رأينا كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، والواقع هنا خلاف ذلك.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٤/ ما حكم اتخاذ المساجد وملحقاتها مراكز لعلاج مصابي فيروس كورونا؟

الأصل أن تصان المساجد عن جعلها مراكز ومواضع للتجارة أو العلاج والتداوي أو قاعة تمارين رياضية (gym) أو مستشفيات أو ملاعب، أو غير ذلك؛ لأمور:

الأول: أن تلك الأمور تنافي مقاصد المساجد ؛ لأنها لم تبن لها، وإنما بنيت للصلاة والتلاوة والدعوة ومجالس العلم والذكر والاعتكاف، ونحو ذلك:

❋ قال تعالى: ﴿وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠] .

❋ وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ❋ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]

❋ وقال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

❋ وقد بين الرسول ﷺ كذلك في أحاديثه عظمة المساجد واحترامها وآدابها، والأمر بتطهيرها وتنظيفها، والنهي عن دخولها حال الجنابة، وعن دخولها بالأوساخ والأقذار،

وعن رفع الصوت واتخاذها طرقاً، وأن لا يقربها من أكل ثوما أو كراثا لأن المصلون والملائكة تتأذى، فكيف بالمدخن ومن يأكل أنواعا من التنباك؟ وأن يدخلها بالدعاء والتيامن، وكذا عند خروجها، وغير ذلك مما لا يمكن مراعاتها إلا لمن يدخلها لعبادة الله معظما مبجلا.

فلا يجوز اتخاذ الشيء لما ينفي مقاصده، فالمساجد بيوت الله من باب أولى أن لا تصرف وتتخذ لما ينافي مقاصدها. وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد، فقال: «ليس لهذا بنيت المساجد».[1]

الثاني: أنه يخشى التلوث من استغلال المساجد لمداواة المرضى.

الثالث: أن اتخاذ المساجد ، لغير ما بنيت له إهانة لها، فإذا كان الناس لا يرضون أن تتخذ بيوتهم مراكز تجارية أو مستشفيات أو نحو ذلك من الأمور الاجتماعية، ولا الحكومة تتخذ مبانيها العامة لتلك المقاصد؛ على الرغم من عدم منافاتها لمقاصدها. فكيف يمكن أن يرضى المسلم باتخاذ المساجد وهي بيوت الله ، لتلك الأعمال المنافية لمقاصدها.

ويستثنى من هذا الأصل حالة الاضطرار، فيجوز عند الاضطرار اتخاذها مراكز لتمريض مصابي كورونا. ولا يتحقق الاضطرار إلا إذا تحققت شروط، منها:

الأول: أن تمتلئ المباني الحكومية بأسرّة المصابين، بما فيها مبان وعمائر مشغولة بالموظفين، وغير المشغولة، والمدارس الحكومية (المغلقة حاليا).

الثاني: أن تستغل أراضي المراكز التجارية والملاعب وصالات الملاهي وغير ذلك.

الثالث: أن تستغل الأراضي الموقوفة التابعة للمسجد.

---

(١) أخرجه «عبد الرزاق في المصنف» (١٧٢٢)

فإذا امتلأت تلك المباني والأماكن ، واضطر إلى اتخاذ المسجد للتمريض، حين ذلك يجوز، وإلا لا. وذلك بشرط رابع وهو:

والشرط الرابع: أن يترك مكانا وصفوفا لإقامة الصلوات المفروضة، فلا يجوز اتخاذ المسجد مركزا للحجر الصحي، أو للعلاج، بمنع المصلين.

وأما زعم بعض الناس أن تقديم المساجد للدولة لاتخاذها مراكز للعلاج مما يكون سببا في تقريب المشركين والهندوس إلى الإسلام، وتأثرهم بأخلاق المسلمين...

فهذا زعم خاطئ؛ لأنه ﴿لَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، بل هذا خضوع وتذلل يزيد المسلمين ذلة، ويزيد الكفار تغطرسا في ضوء الظروف الراهنة. ولا يخفى ذلك على المتأمل. نعم لو حصلت حالة الاضطرار وتحققت شروطه، فالأمر يختلف، وحينذاك يمكن تحصيل هذا المقصود.

المحور الرابع : تمريض مصابي كورونا

السؤال ١/ ما حكم عزل مرضى كورونا، وما حكم اجتناب خدمتهم وتمريضهم؟

عزل المريض بأن يحجر صحيا سبق الكلام في جوازه، لكن يجب تمريضهم وتقديم الماء والطعام والدواء وغير ذلك من الضروريات اللازمة، والسماح لقضاء الحاجة، ومما لا بد منه، واجب على من يقوم برعايته.

ولا يجوز ترك تمريضهم، بل يجب قضاء حوائجه سواء من ماله أو من مال الدولة.

والأصل في التدواي وعلاج المريض الإباحة، ولا يجب على غير المريض أن يتحمل تكاليف دوائه، لكن المرض إن كان وبائيا، كوباء كورونا فالواجب اتخاذ التدابير اللازمة ومنها العلاج، لأن في علاجه صيانة للمجتمع وحماية لأفراده من الأضرار، والواجب دفع الضرر عن الخاص والعام، مهما أمكن ذلك.

السؤال الثاني/ ما هي مسؤولية الحكومات أو المجتمع في حالة عدم تحمل الأسرة نفقة علاج المصاب من كورونا؟

إذا لم يتمكن أفراد الأسرة تحمل تكاليف نفقة العلاج للمصاب؛ لضيق المال أو لأمر آخر، وجب على الحكومة القيام بالعلاج، قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، والقيام بعلاج الرعية من المسؤولية المسؤول عنها في حق الرعية، ولذلك كان عمر ا يحرص على تفقد أحوال الرعية، ويعتبر نفسه مسؤولا لو مات شخص بل لو مات حيوان في بلده، كان يخشى أن يحاسب على ذلك يوم القيام. وقد قام النبي ﷺ بعلاج سعد بن معاذ ا في المسجد النبوي الشريف. ولذلك شرع بيت المال.

وإن لم تتحمل الحكومة فعلى المجتمع دفعًا للضرر. وقد وضعت الحكومات والدول لتغطية العلاج الغالي نظام التأمين الاجتماعي. وهو نظام لو خلا من المفاسد الشرعية، محمود، على المجتمعات رعاية مثل هذه الأنظمة ضمن ضوابط الشريعة.

المحور الخامس: ما يتعلق بتغسيل موتى جائحة كورونا و صلاة الجنازة عليهم

١/ كيف يغسل من مات بكورونا؟ وما العمل لو لم يسمح لأهله بتغسيله، أو تعذر تغسيله؟ فهل يجوز دفنه بدون تغسيل؟

لا شك في وجوب غسل الميت عند الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافاً لبعض المالكية القائلين بسنيته[١]، وأدلة وجوبه كثيرة منها الأوامر الواردة في حديث أم عطية ل أن النبي ﷺ قال للاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك» رواه البخاري ومسلم. وفي حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته، قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» رواه البخاري ومسلم.

والميت بكورونا وإن كان يمكن عده شهيدًا، فإنه شهيد حكمي، وحكمه أنه يغسل، وإن لم يأذن المسؤولون فينبغي للمسلمين أن يسعوا في طلب الإذن ما أمكن.

وذكر بعض الأطباء أنه يخشى العدوى من الاقتراب من الميت بكورونا، ونفى آخرون ذلك، محتجين بأن هذا المرض إنما ينتقل من خلال الهواء والريق أو السائل الخارجَين من خلال التنفس، والميت قد انقطع تنفسه. ويرى بعضهم أنه لا يمكن الجزم بشيء لكون المرض جديدا لم يتم دراسة جميع جوانبه، ولكونه يتحور ويتغير، وبالتالي يلزم الاحتراز والاحتياط.

على كل حال الأصل أنه يجب تغسيله ما أمكن، لكن إن خشي من العدوى بمباشرته

---

(١) وقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره. انظر: مواهب الجليل ٢ / ٢٠٩، والشرح الصغير ١ / ٥٤٣، والقوانين الفقهية (٩٧)

بالتغسيل فإنه يقوم بما يقدر عليه، مع التحرز والاحتياط، على الترتيب، كالتالي:

١- أولاً: يصب عليه الماء ولو لم يجرد من ثيابه، بحيث يستوعب الماء جسده، ويحركه، فإن لم يستطع تحريكه غسله بلا تحريك.

٢- فإن لم يستطع، بأن حُظر الاقتراب منه، فإنه يرش عليه الماء من بعيد بحيث يستوعب ظاهر جسده من جميع الجوانب، وإن لم يستوعب ما خفي من بدنه.

٣- فإن لم يستطع ذلك كأن مُنع من تغسيله مثلاً، فإنه ييممه.

ويجوز أن يغسله أو ييممه أهله أو الطبيب أو الممرض أو غيرهم.

٤- فإن لم يستطع، بأن لف في كيس وحُظر فكه، فإنه يسقط الغسل والتيمم؛ لعدم إمكانهما، فيصلى عليه بلا غسل وتيمم.

وقد أفتى بعض أهل العلم بمشروعية المسح فوق الكيس كالمسح فوق الجبيرة، لكن الظاهر أنه قياس لا يصح؛ لأنه لم يعهد في الشريعة مسح سائر أعضاء الوضوء ولا الغسل، بل صرح الفقهاء بسقوط الغَسل في الوضوء والغُسل إن كان أكثر ما يجب غسله جريحاً، كما في الدر وغيره، والمسح في حكم الغسل، فسقط أيضاً؛ ووجب التيمم، فكيف لو كان كل أعضائه بحيث لا يمكن غسله ولا مسحه ؟

وكذلك لا يمكن تيميمه من فوق الكيس لأنه يشترط في التيمم زوال ما يمنع على البشرة كشمع وشحم؛ لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد. كما في المراقي. فيعتبر مسحا لا تيمما، وقد سقط المسح من قبل، فلا يعود إلى الأصل بالعجز عن البدل. والله أعلم.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

٣/ لو استلم أهل الميت ميتهم في أكياس بلاستيكيه محكمة الإغلاق من المستشفى، ولا يسمح لهم بفتحها وكشفها، فهل يكون الكيس البلاستيكي في حكم الكفن؟ أو يلزم تكفينه من فوق الكيس؟

الكيس البلاستيكي يكون في حكم الكفن لحصول المقصود؛ وله صورتان:

الأولى: أنه إن كان لابسا ثوبه الذي كان يمرض فيه أو جاء فيه إلى المستشفى، ويغطى بالبلاستيك من فوقه، فهذا لا بأس به. لكنه يكون خلاف السنة في حال الاختيار. وإنما الشهيد هو الذي يكفن في ثيابه، بخلاف سائر الموتى ومنهم الشهيد الحكمي.

الصورة الثانية: أن يغطى بالبلاستيك من غير ثياب تحته، وهذا يندر أن يكون، لكن إن حصل ذلك صح كفنه، لكنه يكره في حال الاختيار.

وإنما صح وتأدى الفرض لأنه لا يشترط أن يكون الكفن من الثياب؛ لأن الفقهاء لم يشترطوا ذلك، ولا دليل على اشتراطه، بل الدليل على خلافه، وهو حديث تغطية الرسول صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ا بالإذخر حين لم يجد غير نمرة لا تستر رجليه. فدل على عدم الاشتراط؛ فيتأدى الفرض بالكفن البلاستيكي.

وفي العتابية: وإن لم يجد ذلك [أي الكفن، أو قيمته] غسل وجعل عليه الإذخر.[١]

قال أبو المعالي برهان الدين ابن مازه في المحيط: يجب أن يعلم بأن الكفن أنواع

---

(١) الفتاوى الهندية، العالمكيرية (١/ ٢٢٢) ط. إدارة فيصل، وفي (١/ ١٦١) ط. بولاق ودار الفكر.

ثلاثة: كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنّة، أما كفن الضرورة أن يكفن فيما يوجد.[١]

لكن لا ينبغي الاقتصار على ذلك حال الاختيار؛ لأن كون الكفن من الثوب إن وجده، إما واجب، وإما سنة مؤكدة، والأول أظهر؛ لأمرين:

الأول: للمواظبة عليه، وهو المتوارث، والمواظبة دليل الوجوب.

والثاني أنه ورد الأمر بالتكفين في الثوب، ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم، فوجد شيئا، فليكفن في ثوب حبرة».[٢]

وحديث ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أكحالكم الإثمد عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر، وخير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم».[٣]

وحديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا الثياب البيض، وكفنوا فيها موتاكم».[٤]

قال السرخسي: فإن كفنوه في واحد .. يكره إلا عند الضرورة؛ بأن كان لا يوجد غيره؛ لأن «مصعب بن عمير ا لما استشهد كفن في نمرة، فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي به رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ١٧١). ومثله في « كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٧)، و«العناية شرح الهداية» (٢/ ١١٣)، و«فتح القدير» (٢/ ١١٤)

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١٥٠) في الجنائز، باب في الكفن.

(٣) «مسند أحمد» بإسناد قوي، رجاله ثقات (٢٢١٩) و(٢٤٧٩)

❖ وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٠١) والحميدي (٥٣٠) وأبوداود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) ، وأبو يعلى (٢٤١٠) و(٢٧٢٧) ، وعنه ابن حبان (٦٠٧٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١١٢٥) وأخرجه أحمد (٢٠١٠٥) والبزار (٤٥١٩) والنسائي (١٨٩٦)

تغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر».[١] وكذلك حمزة - رضي الله عنه - لما استشهد كفن في ثوب واحد[٢]، لم يوجد له غيره، فدل على أن عند الضرورة يجوز هذا.[٣]

وفي التاجية: ويكره الصوف والشعر والجلد.[٤]

وفي رد المحتار: أصل التكفين فرض كفاية، وكونه على هذا الشكل مسنون.[٥]

والحاصل أنه ينبغي أن يكفنه وفق السنة ما أمكن، وما تعذر فلا إثم على تركه ولا ملامة؛ لسقوط الوجوب والسنية المؤكدة بالعذر؛ فيجوز بالإذخر، وكذا الكيس البلاستيكي فإنه يتحقق به المقصود بصور أفضل من الإذخر.

وظاهر حال المستشفيات والطاقم الطبي هذه الأيام أنهم لا يسمحون لأهل الميت بإزالة الكيس، وذلك بأمر من الحكومة. لكنهم إن أذنوا له كفّن من دون الكيس، أو تحته، وإلا يكفن من فوقه، وإن لم يمكن تأدت السنة بالكيس الذي لفه فيه المستشفى، والله أعلم.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

---

(١) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ..».

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٩٧) في الجنائز، باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ، عن جابر ا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد». وهو حديث حسن.

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٧٣)، ومثله في «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٧)

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٥)

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٢)

٣/ ما حكم الصلاة على الميت بعد الدفن؟ ولو تم تدفين الميت بلا صلاة، ثم تم إخبار أهله فهل يجوز لأهله أن يصلوا عليه عند قبره؟

يكره تكرار صلاة الجنازة، فلو صلي عليه لا يصلى عليه مرة أخرى قبل الدفن وبعده، عند الحنفية والمالكية. ولا يكره عند الشافعية والحنابلة لمن لم يصل عليها أولاً، ولو بعد الدفن؛ كما في المغنيين. (١)

وأما لو تم تدفينه بلا صلاة، فالصلاة عليه على قبره جائزة باتفاق الفقهاء. ودليله:

١/ حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت». (٢)

٢/ حديث أبي هريرة، «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا». (٣)

٣/ حديث خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت عن ابن أبي شيبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى على قبر امرأة فكبر أربعا» وزاد النسائي: وصف الناس خلفه. (٤)

٤/ وعن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي (٢/ ٤١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي (٣٦١/ ١)

(٢) أخرجه «أحمد» (١٢٣١٨) ومسلم (٩٥٥) وابن ماجه (١٥٣١) وأبو يعلى (٣٤٥٤) وابن حبان (٣٠٨٤)

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٤٤٦) وأحمد (٨٦٣٤) والبخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وابن خزيمة (١٢٩٩) وغيرهم.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٣) (١١٤١٦) و«النسائي» ك الجنائز، الصلاة على القبر (٢٠٢٢)

على قبر امرأة فكبر أربعا».[١]

٥/ وعن جابر ا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ».[٢]

٦/ عن ابن عباس ب أنه «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ».[٣]

وبهذا قال ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وابن سيرين، وأبو حنيفة والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.[٤]

الدفن قبل الصلاة عليه ومن غير غسل وبلا كفن:

قال في الدر المختار: (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بغير صلاة) أو بها بلا غسل، أو ممن لا ولاية له، (صلي على قبره) استحسانا (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الأصح. اهـ. وقيل: يقدر بثلاثة أيام، وقيل: عشرة، وقيل: شهر. قال ابن عابدين عن البحر: (قوله هو الأصح) لأنه يختلف باختلاف الأوقات حرا وبردًا، والميت سمنا وهزالاً، والأمكنة.[٥]

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٣) (١١٤١٧)

(٢) «سنن النسائي» ك الجنائز، الصلاة على القبر (٢٠٢٥) وفي الكبرى (٢١٦٣)

(٣) «سنن النسائي» ك الجنائز، الصلاة على القبر (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) وفي الكبرى (٢١٦٢). وأخرجه أحمد (١٩٦٢) والبخاري (١٢٤٧) و(١٣٢١) و(١٣٢٦) ومسلم (٩٥٤) وأبو داود (٣١٩٦) والترمذي (١٠٣٧) وابن ماجه (١٥٣٠) وابن حبان (٣٠٨٥) إلى (٣٠٩١) والطبراني (١٢٥٨٢) وغيرهم.

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» ك الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٣٥٢)، «المغني لابن قدامة» (٢/ ٤١٢)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٨)

(٥) «الدر المختار مع رد المحتار» ط. الحلبي (٢/ ٢٢٤). وانظر أيضاً: «المبسوط للسرخسي»

صور المسألة وتفصيل المذاهب فيها كالتالي:

* **أولاً: إن دفن من غير غسل**، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه ينبش ويغسل، إلا أن يخاف عليه الفساد والتفسخ في نبشه، فيترك؛ لأنه تعذر فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر. وبه قال أبو ثور. وقال الحنفية وهو قول لدى الشافعية: إنه لا ينبش؛ لأن النبش مثلة وقد نهي عنها. (١)

* **ثانياً: لو تم دفنه غير متوجه إلى القبلة** نبش عند الشافعية والحنابلة، ثم يوجه إليها.

ورأي الحنفية أنه لا ينبش بعد الدفن بلا غسل أو بلا صلاة، كما في الدر وغيره. وفي حاشية ابن عابدين: لا ينبش بعد إهالة التراب، لأن التوجه إلى القبلة سنة والنبش حرام، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فإنه يزال ويوجه إلى القبلة عن يمينه. (حلية عن التحفة). ولو بقي فيه متاع لإنسان فلا بأس بالنبش. (ظهيرية). (٢)

* **ثالثاً**: وأما **إن دفن من غير صلاة**، فالحكم عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي أنه يصلى على القبر ولا ينبش؛ للأحاديث السابقة؛ حيث صلى النبي ﷺ

(٢/ ٦٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٥)، «الهداية» (١/ ٩٠)، «المحيط البرهاني» (٢/ ١٩٥)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٤٠)، «العناية شرح الهداية» ط. الحلبي (٢/ ١٢٠)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢١٣)، «فتح القدير لابن الهمام» ط. الحلبي (٢/ ١٢٠)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٢/ ١٩٦)

(١) **انظر:** «فتح القدير لابن الهمام» (٢/ ١٢٠) و«البحر الرائق» (٢/ ١٩٦) والاختيار ١ / ٩٤) و«رد المحتار لابن عابدين» (٢/ ٢٢٤). وجواهر الإكليل ١ / ١١١، وروضة الطالبين ٢ / ١٤٠، والمغني ٢ / ٥٥٣) .

(٢) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٦)

على قبر المرأة وغيرها، ولم ينبش. وبنحوه قال المالكية: إن كان لم يصل على الميت، فإن لم يفرغ من دفنه أخرج للصلاة عليه، وإن كان فرغ من دفنه، صلي على القبر، ما لم يتغير. وفي رواية عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه؛ لأنه دفن قبل واجب فينبش، كما لو دفن من غير غسل، وهذا إذا لم يتغير. أما إن تغير فلا ينبش بحال عند أحمد. وعند الثلاثة وهو رواية عن أحمد -كما سبق- أنه لا ينبش بعد الدفن مطلقاً، بل يصلى على قبره.

* **وإذا دفن الميت من غير كفن**، فيرى الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه لا ينبش قبره، بل يترك اكتفاء بستر القبر؛ لأن الغرض من التكفين ستر الميت، وقد حصل، ولأن في تركه حفظًا لحرمة الميت، وفي النبش هتك لها. ومقابل الأصح عند الشافعية وهو وجه للحنابلة ينبش ليكفن؛ لأن التكفين واجب فأشبه الغسل.[١]

---

(١) **انظر** ❖ **للحنفية:** «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٦٩) و«بدائع الصنائع» (١/ ٣١٥) و«الهداية» (١/ ٩٠) و«المحيط البرهاني» (٢/ ١٩٥ - ١٩٧) و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٤٠) «العناية شرح الهداية» (٢/ ١٢٠) و«الاختيار (١ / ٩٤) و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٢١٣ -٢١٤)، «فتح القدير لابن الهمام» (٢/ ١٢٠)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٢/ ١٩٦) و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٠٧، ٢٢٤، ٢٣٦).

❖ **وللمالكية:** «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (١/ ١٩٥)، و«القوانين الفقهية» (ص٦٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٠ - ٢٣٢)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/٤٤، ٤٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٤، ٢٥١)، و«شرح الزرقاني» (٢ / ١٢٢)، و«الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/ ٤٢٧)

❖ **وللشافعية :** «الحاوي الكبير» (٣/ ٦٢) و«الوجيز للغزالي» مع «فتح العزيز للرافعي» (٥/ ٢٤٦، ٢٥٠) والمجموع (٥/ ٣٠٠، ٣٠٣) وأسنى المطالب (١ / ٣٢٣)، وروضة الطالبين (٢ / ١٣٠، ١٤٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ١٧١، ٢٠٤ - ٢٠٥) ومغني المحتاج

وقد لاحظنا أن الحنفية لا يسمحون بالنبش في جميع الأحوال؛ لأن النبش حرام حقًا لله تعالى، فيسقط الغسل والتكفين، ويصلى عليه كما هو، إن لم يكن صلي عليه.

- - - * - * - * - * - * - - -

٤/ لو وصل خبر دفن الميت إلى أهله، ولم يعلموا مكان قبره فما حكم صلاة الغائب عليه؟

الأصل عند الحنفية عدم مشروعية صلاة الغائب، لكن يفهم من العلل التي ذكرها الفقهاء للصلاة على النجاشي، وجنازته غير موجودة، أنه لم يكن عنده من يصلي عليه.

وبناء على ذلك يجوز أن يصلى علي صلاة الغائب.

كما أن من دواعي ذلك إزالة هم أهله، فقد أصيبوا مرة بفقده، ومرة بعدم الصلاة عليه، وهم يستأنسون بالصلاة عليه.

- - - * - * - * - * - * - - -

٥/ هل يطلق على من مات من المسلمين بجائحة كورونا شهيدا ؟

اختلف فيه أهل العلم بين مانع ومجيز، وبين من يرى ذلك ترجّياً، وهو أظهر الأقوال.

وهذه المسألة لا صلة لها بالفقه والأحكام العملية، ولا بالأحكام الاعتقادية، فهي من ملح العلم، وليس فيها نصوص قطعية أيضاً، فلا يمكن القطع فيها بشيء، لكنا نرجح كونه شهيدًا ترجّياً وإحسانًا للظن بالله تعالى؛ لنصوص كثيرة، ولا نجزم بذلك.

(٢/ ٥٨) ونهاية المحتاج (١ / ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٠)

❖ **وللحنابلة:** المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨١، ٤١٣) و«المحرر مع النكت» (١/ ٢٠٦) و«الشرح الكبير» (٢/ ٤١٥ - ٤١٦) و«الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٣٨٩) و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٤٧١) و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٧٨) و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٣/ ١٠٣).

وأدلة جواز إطلاق الشهيد عليه ما يلي:

أولاً: الميت بالطاعون شهيد، وقد سبق أن الوباء في حكم الطاعون؛ وفيه نصوص:

١/ **ما رواه سهيل** بن أبي صالح وسمي وغيرهما، عن أبي صالح، عن **أبي هريرة**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تعدون الشهيد فيكم»؟ قالوا: من قتل في سبيل الله. قال: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة، والطاعون شهادة».[(١)] وزاد مسلم بعد القتيل في سبيل الله: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».[(٢)] ولفظ سمي عند مالك وغيره: «الشهداء خمسة: المطعون.. الخ [وزاد:] وصاحب الهدم» [(٣)]

٢/ حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجمع – يعني حاملاً– شهيد».(٤) لفظ ابن أبي شيبة ، وعند أحمد: «يعني النفساء».

---

(١) **أخرجه** عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٧٠) (٩٥٧٤) ومن طريقه أحمد في «المسند» (٨٠٩٢)

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢١): (١٩١٥) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه، به.

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ١٧٩) (١٣٣) و«مسند أحمد» (٨٣٠٥) و«صحيح البخاري» (٦٥٢) و«صحيح مسلم» (١٩١٤) و«سنن الترمذي» (١٠٦٣) عن سمي عن أبي صالح السمان.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٢٠) (١٩٤٧٤) و«مسند أحمد» (٣٧/ ٣٦٠) (٢٢٦٨٥).
وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (٢٢٣٥) وزاد: والغريق شهيد. قال محققو المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين عبادة بن نسي وبين عبادة بن الصامت، بينهما الأسود بن ثعلبة كما في الرواية الآتية برقم (٢٢٧٠٢)

وفي الباب حديث راشد بن حبيش وهو عن عبادة بن الصامت[١]، وزاد فيه: الحرق والسيل أو السل. ولفظه: «..والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة». قال: وزاد فيها أبو العوام – سادن بيت المقدس–: «والحرق والسيل».[٢]

* ويشهد لقوله: "والحرق شهادة" حديث جابر بن عتيك الآتي.

٣/ حديث جابر بن عتيك، في الموطأ لمالك والمسند لأحمد وغيرهما عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».[٣]

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٩٨) عن راشد أنه ﷺ دخل على عبادة..، و أخرجه عنه عن عبادة (١٥٩٩٩).

(٢) قوله «والسيل» يعني الغريق. لكن أخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" (١٨٧/٢) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع منه: السِّل. قال محققو مسند أحمد: وقوله: "السيل"، هكذا ورد في جميع النسخ، وفي "غاية المقصد" وهو يوافق معنى الغريق، لكن قيده الحافظ في "الفتح" ٤٣/٦: والسل: بكسر المهملة وتشديد اللام. يعني ذاك المرض المعروف، فلعله يندرج حينئذ مع من مات بالطاعون.

❖ قال السندي: و"الغرق" بفتحتين، وكذا الحرق، و"البطن"، أي: الموت بدائه، "يجرها" خبر عن النفساء، "بسرره" بفتحتين. اهـ. قلت: فالمراد الميت بالغرق والحرق، أو هو وصف بالمصدر.

(٣) «موطأ مالك» ك الجنائز (٢/ ٣٢٧) (٢٦٣) و«مسند أحمد» (٢٣٧٥٣)

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٧٥) وأبو داود (٣١١١) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٤١) ، والنسائي في "المجتبى" ١٣/٤ -١٤، وفي "الكبرى" (٧٥٢٩) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٩١/٤، وفي "شرح المشكل" (٥١٠٤) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١٤٠/١، وابن حبان (٣١٨٩) و (٣١٩٠) ، والطبراني (١٧٧٩) ، والحاكم ٣٥١/١، والبيهقي ٦٩/٤ -٧٠، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٣٢) ، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٣٠٩/١، والمزي في ترجمة عتيك بن الحارث من "تهذيبه" ٣٣٣/١٩ -٣٣٤، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٦٢) (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أخبرت خبرا رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح... وفيه:

ولفظ ابن أبي شيبة: «..والجنوب شهيد يعني قرحة ذات الجنب». [١]

والغرق -بفتح الغين وكسر الراء-: الذي يموت غريقا في الماء.

وذات الجنب: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

والمبطون: هو الذي يموت بمرض بطنه كالإسهال والاستسقاء ونحوهما.

وقوله: "المرأة تموت بجمع" بضم الجيم وسكون الميم: الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه، وقيل: هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا.

٤/ **رواية عمرو بن حفص**: روى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن حفص قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد والغرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد». [٢]

٥/ **أثر ابن مسعود**: قال: «إن من يتردى من رءوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحر لشهيد عند الله». [٣]

قال الشيخ محمد التهانوي في الكشاف عن الشهيد الحكمي: اعلم بأنّ الشخص المسلم الذي يموت في الوباء والطاعون أو بحرارة الحمى أو بسبب الإسهال أو الاستقاء

قال جبر بن عتيك لمرفوعا: ... وصاحب الحريق شهيد، وصاحب الغرق شهيد، .. وصاحب الغم شهيد».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٢١) (١٩٤٧٥)

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٧١) (٩٥٧٦)

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٦٩) (٩٥٧٢). ❖ وفي الباب أيضاً عن أنس وصفوان بن أمية وعائشة، ستأتي أحاديثهم عند أحمد في «مسنده» (١٥٠/٣ و٤٠٠ و٣١٥/٥ و٤٤٦ و٦٤/٦)

أو انتفاخ البطن أو بسبب غرق السفينة فيغرق في الماء أو يسقط السقف فوقه أو يقع عليه الجدار أو شجرة أو حجر وأمثال ذلك فيموت، أو في حال الولادة أو الألم الذي يصيب المرأة أثناء الولادة لعدم خروج الولد من بطنها، أو عقب الولادة إثر صدمة الولادة، أو موت الولد، أو في طريق الحج، أو السفر لأمر صالح كزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم، أو زيارة بيت المقدس، أو السفر لزيارة الصالحين أو الشهداء والعلماء، أو في السفر لطلب العلم الديني، أو للسّياحة الروحانية لسلوك أهل الطريق أو في ليلة الجمعة، أو في النار، أو القحط من شدة الجوع أو العطش، وأمثال ذلك فيموت، أو أن يفترسه حيوان مفترس كالسبع والذئب وأمثال ذلك أو لسعته أفعى أو عقرب أو قتله ظالم لقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو قتله أحد قاطعي الطريق أو اللصوص، أو قتيل الخطأ أو ما يشبه الخطأ، أو بالتسبّب وكل فعل يوجب أداء الدية، أو المقتول بالسّمّ، أو خوفا من البرق بحيث مات رعبا من شدة لمعان البرق أو صوت الرعد أو بالصاعقة، أو شهيد العشق الطاهر من لوثة الفسق، فمات ولم يفش سرّه، وكذلك الشخص الذي يحافظ على الوضوء حتى مماته أو يموت أثناء الصلاة، كلّ هؤلاء يعدّون من جملة الشهيد الحكمي ولهم يوم القيامة جزاؤهم جزاء الشهيد بفضله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الشهداء حكمهم أن يغسّلوا ويكفّنوا . هكذا في كتب الفقه والفتاوي والأحاديث.[1]

---

(١) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/١٠٤٥ - ١٠٤٦)

المحور السادس: المسائل المتعلقة باللقاح

السؤال الأول: ما حكم استخدام المعقم الذي يحتوي على الكحول؟

الكحول في هذه الأيام لا تصنع من الأشربة المحرمة عند الحنفية، وإنما تصنع من غير عصير التمر والعنب، من الزهور والفواكه وغيرها مثل الإيثائيل ونحوه، وما هذا حكمه جاز استعماله الخارجي عند الحاجة، بناء على فتوى الشيخين، وإن كان الاحتراز منه أولى خروجا من الخلاف، لكن إن لم يجد غيره جاز بلا كراهة.

وفي فقه البيوع: وقد ثبت من مذهب الحنفية المختار أن غير الأشربة الأربعة (المصنوعة من التمر أو من العنب) ليست نجسة. اهـ [١]

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

السؤال الثاني: ما حكم أخذ لقاح كورونا ؟ وهل هو واجب أم مباح؟

الأصل في الأمور التي لم يتحقق ضررها : الإباحة. والمباح إن ألزمت به الحكومة فهل يجوز الامتناع؟ الظاهر لا.. بناء على وجوب الطاعة أو وجوب الالتزام بالقوانين فيما ليس بمحرم أو ممنوع شرعاً.

لكن لقاح كورونا لم يتقين خلوه من الأضرار، ولم يبت فيه بشيء واضح مجمع عليه إلى الآن، ولا زالت الدراسات والتجارب مستمرة، وبالتالي خلاصة رأيي في حكم اللقاح أنه يفتى فيه بحسب اجتهاد المفتي، وتفصيله كالتالي :

---

(١) «فقه البيوع» للمفتي محمد تقي العثماني (١/ ٢٩٤)

١/ ما دام الناس مختلفين في اللقاح بين من يرى ضرره أو عدم جدواه، وبين من يرى نفعه (وأن ضرره في نطاق محدود لا يكاد يذكر، كسائر العقاقير والأدوية؛ حيث إنها تحتمل الضرر اليسير، ولها أعراض جانبية، ولا يوافق بعض الطبائع، فتضره)؛ فحينئذ يترك الأمر على رأي المفتي:

- فمن غلب على ظنه خلوه من الضرر الشديد، يفتي بإباحته أو ندبه أو لزومه ، ويجوز لمن استفتاه أن يأخذ بقوله.

- ومن غلب على ظنه ضرره، له أن يفتي بما أدى إليه اجتهاده. ويجوز لمن استفتاه أن يأخذ بقوله، ما لم يؤد الأخذ بقوله إلى ضرر أشد.

٢/ ولو تُيقن في المستقبل خلو اللقاح من الأضرار، وأعلن ذلك المختصون من الأطباء، والجهات المسؤولة، وتوصل الأطباء والباحثون فيه إلى ذلك بعد دراسات وتجارب، كان مباحاً أو مندوباً، وقد يصبح واجباً إذا خشي العدوى وانتشار المرض.

٣/ ولو تيقن عكسه وثبت ضرره أو خطره، من خلال التجارب والأبحاث لم يجز أخذه.

- - - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - ❋ - - -

المحور السابع: توجيهات إسلامية في المنع من انتشار فيروس كورونا

السؤال الأول/ هل يجوز الأذان لدفع الوباء؟

الأصل أن الأذان عبادة توقيفية، حيث ورد به الشرع يؤذن، وليس هو مطلق الذكر حتى يشرع في كل وقت، أو يستحب عند البلاء ونحوه كما يستحب ذكر الله تعالى، والصدقة والصلاة والدعاء وغير ذلك مما شرع للمسلم أن يدفع به البلاء والضراء والآفات.

وفي المحيط وغيره: ولا يشرع لغير الصلوات الخمس والجمعة ..أذان ولا إقامة. وفي التبيين والبحر وغيرهما: لا أذان للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف.. وكذا لصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والأفزاع.[١]

أقول: إذا كان الأذان لا يشرع للصلوات الجماعية المسنونة فلأن لا يشرع لغيرها أولى.

فمن أذن للعيد والجنازة والكسوف وغيرها من صلوات الجماعة بحجة جمع الناس أو إعلامهم، رد فعله، وكذا من أذن لدفع الوباء والمصائب والزلازل وكورونا غير ذلك رد فعله عليه، وكان من المبتدعين المحدثين في دين الله ما ليس فيه؛ فعن عائشة لقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».[٢]

---

(١) انظر: «المبسوط للسرخسي» (١/ ١٣٤)، «المحيط البرهاني» (١/ ٣٤٧)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٧٨)، «البحر الرائق» (١/ ٢٦٩)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٣)

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٨)، وأخرجه أحمد (٢٦٠٣٣) والبخاري (٢٦٩٧) وأبو داود (٤٦٠٦)، وغيرهم.

فصل: واقعة رفع الأذان فوق البيوت في بلدان الهند لدفع الوباء:

لما فرض علينا معشر أهل الهند حظر التجول، بل الإغلاق التام فجأة، أول ظهور الوباء وتفشيه بعد منتصف مارس ٢٠٢٠ م، أُعلن من قبل بعض المسلمين بتحديد يوم ٢٤ مارس لرفع الأذان من فوق البيوت ومنافذها وشرفها رفعاً جماعياً في الساعة الثامنة ليلاً، وشاع الخبر عبر وسائل التوصل الاجتماعي شيوعاً.

فاستفتيت من قبل أئمة المساجد والعامة والخاصة عن حكم هذا الأذان، فسجلت في ذلك بيانا صوتيا، ونشر عبر وسائل التواصل، بينت فيه ما مفاده أنه لا يشرع الأذان إلا ما ورد الشرع فيه، وقد ذكر الفقهاء بعض المواضع التي يندب فيها الأذان غير الصلاة، وليس منها دفع الوباء. فينبغي تجنب ذلك، والقيام بما هو مشروع مأثور كالأدعية الواردة في مثل هذه الأسقام، والصلاة والدعاء، ونحو ذلك.

وللتفصيل أعرض الموضوع هنا في عدة فصول كالتالي:

فصل: المواضع التي ذكر الفقهاء ندب الأذان فيها:

ذكر الفقهاء عدة مواضع يسن أو يندب فيها الأذان، والذين توسعوا في ذكر ذلك هم فقهاء **الشافعية** فقال ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) تبعاً للناشري الشافعي (ت ٨٧٤ هـ) [١] وغيره: قد يسن الأذان لغير الصلاة كما في آذان المولود والمهموم، والمصروع والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، وعند

---

(١) في الإيضاح، وهو قاضي القضاة أبو عبد الله: محمد الناشري، اليمني، الشافعي. المتوفى: سنة ٨٧٤. له شرح على الحاوي الصغير في الفروع للنجم القزويني (ت ٦٦٥ هـ)، وسماه: (إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢٦)، «هدية العارفين» (٢/ ٢٠٦)

تغول الغيلان، والأذان والإقامة خلف المسافر.[١] فهذه تسعة، كما أنه نقل من تلك المواضع: عند إدخال الميت القبر، فصارت عشرة، ثم بين أنه رده.

وذكر الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ) في النهاية أربعة فقط من العشرة: الأذان للمهموم ومن ساء خلقه وتغول الغيلان والمولود.[٢]

أما **الحنابلة** فذكروا مسألة الأذان في أذن المولود فقط.

وكره الإمام **مالك** هذه الأمور واعتبرها بدعة، إلا أن بعض **المالكية** نقل ما قاله الشافعية، أو اعتبره مجرباً لذهاب الحزن ولسوء الخلق .. ولم ير بعضهم بالعمل ببعضه بأساً. ورد بعضهم بعض المواضع. وأول من رد منهم – بحسب علمي- ابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ)، رد على الأذان خلف المسافر، ثم تبعه في الرد: الحطاب في المواهب.[٣]

وأما **الحنفية** فأول من تعرض للموضوع - بحسب علمي – أبو الليث السمرقندي صاحب تنبيه الغافلين (ت ٣٧٣ هـ)، فرد على الأذان عند ركوب البحر، وذكر أنه من البدع، كما يأتي، ولم ينتشر مثل ذلك إلا لما أجيز في بادئ الأمر. فصارت المواضع أحد عشر.

ثم ركن الإسلام محمد بن أبي بكر إمام زاده (ت ٥٧٣ هـ)، فزاد في شرعة الإسلام استحباب الأذان لمن ضل الطريق في أرض قفر.[٤] **فصارت اثنا عشر موضعاً.**

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني» (١/ ٤٦١).

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٤٠١) و(٨/ ١٤٥).

(٣) وسيأتي بعض ذلك ضمن الفصول التالية. وانظر: كشاف القناع (١/ ٢١٢)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٣) و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٢٨٤)

(٤) «مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام» (ص ١٢١) ليعقوب بن السيد علي البرسوي (ت ٩٣١ هـ)، مكتبة الحقيقة تركيا. ❖ وصاحب الشرعة هو الإمام، الواعظ، ركن

ثم المُلّا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) فاقتصر في المشكاة على ثلاثة مواضع مما سبق، فقال بعد ذكر الأذان في أذن المولود: "ويسن أيضًا عند الهم وسوء الخلق"، وذكر حديثي الديلمي الآتيين.[١]

وأول من نقل من الحنفية تلك المواضع عن الشافعية: الرملي (ت ١٠٨١ هـ)، في مظهر الحقائق حاشية البحر الرائق، فنقلها كلها سوى موضع، وهو خلف المسافر، كما أنه ذكر عند إدخال الميت القبر، وذكر أن ابن حجر رده. ثم قال بعد ذلك: ولا بعد فيه عندنا. وأيده المدني وابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢ هـ) بعد نقل كلامه، بقوله: أي لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه.[٢]

فمجموع المواضع اثنا عشر موضعاً. قلت: ويزاد عليها الاستيحاش، كما يأتي ضمن الأحاديث والآثار الواردة في المسألة، **فصارت ثلاثة عشر**.

الإسلام: محمد بن أبي بكر المعروف بـ"إمام زاده" (٤٩١ - ٥٧٣ هـ). قال السمعاني: هو مفتي أهل بخارى، إمام، فاضل، فقيه، واعظ. رأيت له كتابا نفيسًا سماه "شرعة الإسلام". انظر: «تاج التراجم لابن قطلوبغا» (ص٢٥٣) [٢٢٣] و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٤٤) و «الأعلام للزركلي» (٦/ ٥٤) و «معجم المؤلفين» (٩/ ١١٦).

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٤٧). وسيأتي تخريج الحديثين والكلام عليهما.

(٢) انظر: «المنحة على البحر» (١/ ٢٦٩) و«رد المحتار لابن عابدين» (١/ ٣٨٥).

❖ والمدني هو محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد زاده الأنصاري المدني، كان حيا سنة ١١٩٤ هـ، له: حاشية نخبة الأفكار على الدر المختار. نقل عنه ابن عابدين في حاشيته في مواضع، وعزا إليه بلفظ (حاشية المدني)، ومرة بلفظ: (وفي النخبة). ❖ ويحتمل أن يكون المراد أبا الطيب محمد بن عبد القادر السندي المدني الحنفي المتوفى سنة ١١٤٩ هـ، وله قرة الأنظار في حاشية الدر المختار.

أضف إلى ذلك ما اشتهر لدى العامة من ندب الأذان عند هبوب الرياح، وحدوث الزلازل والكوارث الأرضية والسماوية. **فصارت المواضع لا تتناهى لتنوع المصائب والكوارث.**

وقد رد أهل العلم كثيرًا منها، بأنه لا يصح. وتفصيله فيما يلي..

فصل: ضوابط لقبول ورد هذه المواضع:

قمت ههنا بتقييد ضوابط يجب مراعاتها في مثل هذه الأمور:

الأول: ما ورد فيه نص بالأذان ولو بضعف يسير فإنه يثبت به الاستحباب. أما لو كان شديد الضعف فلا يثبت الاستحباب. وما لم يرد فيه نص صراحة أو دلالة فالظاهر أنه بدعة.

ولذلك ذكر الشيخ أبو الليث السمرقندي صاحب تنبيه الغافلين: أن الأذان عند ركوب البحر من البدع.

أقول: فينبغي أن يكون الأذان لدفع الوباء ولغيره من الكوارث والمصائب كذلك.

وسئلت دار الإفتاء بدار العلوم ديوبند عن الأذان في وباء كورونا، فأجاب بما تعريبه: لم يشرع الأذان لدفع الوباء، ولم يثبت ذلك عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة، فينبغي الاحتراز من ذلك. [1]

فالمواضع التي ذكرها الفقهاء ينبغي النظر فيها في ضوء هذا الضابط الذي ذكره أهل العلم، وما عدا ذلك ينبغي رده، إلا أن يندرج فيما يأتي كالعلاج وطرد الشيطان.

وسأتتبع النصوص الواردة في الباب، في الفصل الآتي.

---

(١) الفتوى رقم (١٧٧٩٥١). وأحال في الفتوى إلى «خير الفتاوى» (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠) ط. ملتان، وانظر أيضاً: امداد الأحكام ك الصلاة، باب الأذان (١/ ٤١٩)، ط كراتشي.

الثاني: قد يستنبط استحباب الأذان عند خوف الشيطان والجن، من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ»، وفي رواية: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ ..»[(١)]، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا – أو صاحب لنا – فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئًا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلق هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة؛ فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص»،[(٢)] وهذا استنباط بالعلة المنصوصة.

الثالث: لا يصح القياس في الأمور التوقيفية، والأذان توقيفي؛ ولذلك رد الحطاب المالكي على ما ذكره بعض الفقهاء من ندب الأذان خلف المسافر، ثم نقل كلام ابن الحاج الآتي.[(٣)]

قال ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧ هـ): "ومما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله، ويقولون إن ذلك إن فعل لا يرجع المسافر. وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه **فيؤذنون مرتين أو ثلاثا** ويزعمون أن ذلك يرده إليهم، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة، ومن العوائد التي أحدثت بعدها. فإن قال قائل قد توجد هذه الأشياء التي يذكر الناس أنها

---

(١) أخرجه البخاري ك الأذان (٦٠٨) و(١٢٢٢) ومسلم في صحيحه (٣٨٩)/ (١٧، ١٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٩)/ (١٨).

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (١/ ٤٣٣)

إن فعلت أو لم تفعل يجري فيها من الأمور ما يكره وقوعه. فالجواب أن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة؛ فعوملوا بالضرر الذي هم يتوقعونه، وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع إلا بالامتثال، فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا". (١)

وقال الناشري من الشافعية في الإيضاح: في فتاوى الأصبحي: هل ورد في الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر خبر؟ فالجواب: لا أعلم فيه ورود خبر ولا أثر إلا ما يحكى عن بعض المتأخرين، ولعله مقيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود فإن الولادة أول الخروج إلى الدنيا، وهذا أول الخروج منها. وهذا فيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا توقيفا. انتهى. (٢) أي قياسهم أول الخروج للدنيا بأول الدخول منها قياس في أمر توقيفي، وهو باطل. ورده الأصبحي في فتاواه وابن حجر الهيتمي أيضاً في شرح العباب. (٣)

وفي الفتاوى المحمودية ما تعريبه: ثبت الأذان لدفع البلاء، ولم يثبت لدفع الحمى. ويؤذن لدفع البلاء بحيث لا يشتبه بالأذان للصلوات. (٤)

قلت: ولو صح القياس لقيس الحمى على البلاء إن ثبت بالنص. ثم الأذان لدفع البلاء هل ثبت بنص؟ لم أجده في نص من النصوص الشرعية بحسب تتبعي، فإن ثبت

---

(١) «المدخل لابن الحاج» (٢/ ٦٧)

(٢) «مواهب الجليل للحطاب» (١/ ٤٣٣)

(٣) «تحفة المحتاج للهيتمي» (١/ ٤٦١)، و«منحة الخالق على البحر الرائق» (١/ ٢٦٩)

(٤) «الفتاوى المحمودية» (٣/ ٢٩٨) ط. دار الافتاء فاروقية.

نص فبه، وإلا فالقياس لا يصح في الأمور التوقيفية إلا في العلة المنصوصة، وهي طرد الشيطان المؤذي بتغوله وأصواته.. الخ.

الرابع: قد يجوز للعلاج ما لا يجوز لغيره. ولذلك أفتى المفتي كفايت الله بأن: الأذان لدفع الوباء بانفراد أو بصورة جماعية، على سبيل العلاج والرقية، مباح، لا مستحب.[١]

لكن يراعى في ما يثبت للعلاج عدم الاشتباه؛ ولذا جوز بعض دور الإفتاء الأذان للوباء، في ضوء ما نقل عن الشافعية، لكن بشروط، منها:

١/ أن لا يرفع هذا الأذان في المسجد، حتى لا يلتبس على الناس أمر الصلوات.

٢/ أن لا يعتقد سنيته ولا استحبابه وندبه، فإن ذلك لا بد له من دليل.

٣/ أن لا يلتزم له كيفية أو هيئة معينة.

٤/ أن يعتبره من باب التجربة فقط، ولا يعتقد قطعيته ولا لزومه.

وبعد تقرير ما سبق، وإمكانية اعتباره من المباحات، أقول: هذا من التوسع في المباحات، الذي غالباً ما يكون مؤدياً لمفاسد وبدع كثيرة، ومن ذلك:

١/ أن الناس سوف يخترعون له صوراً شتى، لا سيما إذا كان في صورة جماعية.

٢/ أن الناس ينصرفون عما هو من أساسيات الشرع ومقاصده لدفع الوباء والبلاء وغير ذلك. ولذلك الراغب في السنة والحريص عليها يفزع إلى الصلاة والدعاء والاستغفار والتوبة وغير ذلك. ويجوز الدعاء جماعة في غير الوباء، وإن كان الأصل القيام بذلك بانفراد.

٣/ ويرد على ذلك أنه لماذا لا يكفي الأذان المسنون المؤكد للصلوات الخمس؟ كما يرد

---

(١) « كفاية المفتي» (٣/ ٨٥٢) ط. دار الإشاعت، ديوبند، الهند.

عليه أنه لماذا لا يحرص المسلم على السنن المأثورة في الباب؟

إذن الأذان للعلاج ينبغي أن لا يتوسع فيه، وأن يوجه الناس إلى السنة في الباب، وأن لا يوجهوا إليه، وينبغي أن يزاد في الشروط السابقة شرطان آخران: الأول: أن يثبت كون الأذان علاجًا بالتجربة القطعية أو الظنية ظنا غالبا، لا الوهمية. وقد ذكر ابن الحاج أن المحدثين في الشرع يجازون من جنس عملهم، وفي الحديث: «من توكل على شيء وكل إليه».

فصل: المواضع التي جاءت الأحاديث والآثار بندب الأذان فيها في غير الصلوات. وتحقيق القول في ذلك:

بناء على الضوابط التي ذكرناها، يندب الأذان في المواضع التي ورد فيها نص، ولم أجد من تتبع تلك المواضع والنصوص الدالة عليها، وقد أمضيت برهة من الزمن لتتبع تلك المواضع، فسأذكر ما وقفت عليه من المواضع مع تخريج الحديث وبيان ما يتعلق به. وتلك المواضع كالتالي:

الموضع الأول: الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته، والإقامة في اليسرى، وهو مستحب عند جمهور الأئمة والفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومتأخري المالكية. وكره ذلك مالك رحمه الله. وأدلة الجمهور النصوص التالية:

* **حديث أبي رافع**: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة». رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، واختلف في صحته .[1]

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٠١٣) وعبد الرزاق (٧٩٨٦) وأحمد (٢٣٨٦٩) والترمذي (١٥١٤) وأبو داود (٥١٠٥)، والبزار (٣٨٧٩) والطبراني في "الكبير" (٩٢٦) و(٩٣١)، والحاكم (٤٨٢٧). وفي إسناده عاصم بن عُبيد الله. لكن قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم.

* **حديث ابن عباس**: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَّن في أُذن الحسن بن علي يوم وُلِدَ، فأذَن في أُذنه اليمنى وأقام في أُذنه اليسرى». رواه البيهقي وفي إسناده الحسن السدوسي.(١)

* **عن الحسين بن علي** قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن وُلِدَ له فأَذَّن في أُذنه اليمنى، وأقام في أُذنه اليسرى، لم تضرَّه أمُّ الصِّبيان». وفي إسناده من اتهم بالوضع.(٢)

* **أثر عمر بن عبد العزيز**: «كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، وسماه مكانه».(٣)

وقد تكلم في أحاديث الباب؛ إلا أنه قد عمل به جمهور الأمة قديماً وحديثاً، وقد أورده أهل العلم في كتبهم، وبوّبوا عليه، واستحبوه.(٤)

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي يوم وُلِدَ، فأذَن في أُذنه اليمنى وأقام في أُذنه اليسرى. وفي إسناده الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣). وفي سنده يحيى بن العلاء ومروان بن سالم وهما متهمان بالوضع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ك العقيقة [٨٢٣٤]، عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمر. ❖ وعلقه ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٤١٤) والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٧٣).

❖ قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٨): "لم أره عنه مسندا، وقد ذكره ابن المنذر عنه". ❖ وقد نقل عن الحافظ قوله كثير ممن جاء بعده، كالمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٩٠).

❖ **قلت: بفضل الله ثم بتتبعي لأحاديث الباب استدركت على الحافظ، وهو من هو، من أجلّ حفاظ الدنيا ! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.**

(٤) وقد أشار إليه الترمذي بقوله في بعض النسخ: والعمل عليه. كما في «تحفة الأحوذي»

الموضع الثاني: عند تغول الغيلان؛ أي عند تمرد الجن وظهورها[١]، وذلك لدفع شرها بالأذان؛ لخبر صحيح فيه. قاله ابن حجر الهيتمي[٢].

قال بندبه متأخرو الشافعية والحنفية، ومن تبعهم. وقد قال به الرملي الحنفي في مظهر الحقائق تبعاً للشافعية. وأيده الشامي.[٣] قلت: ثبت ذلك من عدة أحاديث:

الأول: حديث سعد بن أبي وقاص: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا». وفي إسناده انقطاع.[٤]

والثاني: حديث الحسن عن جابر بن عبد الله ا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٥/ ٩٠). وانظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص ٣٩ – ٤٠).

(١) وقال النووي: الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم، ومعنى تغولت تلونت في صور. «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٩٦). ❖ وقال الطيبي: الغول واحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس، فيتغول تغولا أي يتلون تلونا في صور شتى، ويغولهم أي يضلهم عن الطريق ويهلكهم. «الكاشف عن حقائق السنن للطيبي» وهو شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨١)

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (١/ ٤٦١)، و«المنحة على البحر» (١/ ٢٦٩) و«رد المحتار لابن عابدين» (١/ ٣٨٥)

(٣) انظر: «المنحة على البحر» (١/ ٢٦٩) و«رد المحتار لابن عابدين» (١/ ٣٨٥)

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٢)، عن ابن جريج قال: حُدثت عن سعد. فهو منقطع. ورواه البزار في مسنده «البحر الزخار» من طريقين: عبد السلام (١٢٤٦) و أبي شهاب (١٢٤٧) عن يونس، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٧٨) من طريق يعقوب بن إسحاق الأنصاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سعد، ورجال البزار ثقات، إلا أنه قال: ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً. وكذا قال الهيثمي أنه لم يسمع منه فيما أحسب. «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٤). ورواه الديلمي كما في «الفردوس» (١٠٦٣)

«إذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان». لكن الحسن لم يسمع من جابر. ورواه الحسن مرة مرسلاً.[١]

والثالث: حديث أبي هريرة: عند الطبراني بإسناد ضعيف عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص».[٢]

والرابع: حديث ابن عمر عند ابن عدي بإسناد لا يصح عنه عن النبي ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب.. [وفيه:] فإذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان، وإذا ضللتم الطريق فخذوا يمينه..الخ».[٣]

---

(١) رواه هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر، به. أخرجه «ابن أبي شيبة» في الدعاء (٢٩٧٤١) عن يزيد بن هارون. والنسائي في الكبرى (١٠٧٢٥) وأبو يعلى (٢٢١٩) من طريقه، وابن السني (٥٣٢) من طريق سويد بن عبد العزيز، وأحمد (١٤٢٧٧) عن محمد بن سلمة، ولفظه: «فَبَادَرُوا بِالْأَذَانِ» كلهم عن هشام، به.

❖ ورواه عبد الرزاق (٩٢٤٧) قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، مرسلاً.

❖ وقد صح عن جابر ا قال: قال النبي ﷺ: «إذا نادى المؤذن بالصلاة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء». وهي ثلاثون ميلا من المدينة . أخرجه أحمد (١٤٤٠٤) وعبد بن حميد (١٠٣٢) ، ومسلم (٣٨٨) ، وأبو يعلى (١٨٩٥) ، وابن خزيمة (٣٩٣) ، وابن حبان (١٦٦٤) والبغوي (٤١٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٣٦) و«الدعاء» (٢٠٠٩) من طريقين عن أبي عامر العقدي، أخبرني عدي بن الفضل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: تفرد به: أبو عامر. قال الهيثمي: وفيه عدي بن الفضل، وهو متروك. «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٠) ترجمة عمر بن صبح (١١٩٧) من روايته عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به. وقال في ابن صبح: منكر الحديث عن مقاتل بن حيان وغيره. وقال الذهبي: " ليس بثقة ولا مأمون، قال ابن حبان: كان

والخامس: حديث عمرو بن عبيد عن الحسن عن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغولت الغول فأذنوا بالصلاة». وعمرو معتزلي متهم بالكذب. (١)

والسادس: أثر عمر: وهو مرفوع حكماً، رواه يُسير بن عمرو قال: ذكر عند عمر ا الغيلان، فقال: «إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سَحَرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ أو قال: كَسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا». أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح. (٢)

والسابع: أثر سهيل بن أبي صالح: وهو عاضد قوي موقوف، رواه مسلم عن سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلق هذا لم أرسلك، ولكن **إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة**؛ فإني سمعت أبا

ممن يضع الحديث " .

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٨٧) ترجمة عمرو بن عبيد (١٢٧٨) عن سفيان عنه عن الحسن، عن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغولت الغول فأذنوا بالصلاة». ثم قال ابن عدي: رواه عبد الوارث عن عمرو عن الحسن، عن سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه «ابن فضيل الضبي في الدعاء» (ص٣٠١) (١١٩) ، و«ابن أبي شيبة في المصنف» (٢٩٧٤٢) حدثنا ابن فضيل، و«عبد الرزاق في المصنف» (٩٢٤٩) وفي ط التأصيل برقم (٩٥٧٩) عن الثوري، و«ابن عبد البر في التمهيد» (١١/ ٥٥٦) من طريق الثوري وجرير بن حازم، كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن يسير، به. ❖ وصحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٣٤٤)

❖ وقد تصحف "يسير" في بعض الكتب إلى: أسير، وإلى: بسير، وإلى: بشير.

هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص». [١] ورواه أبو عوانة واستدل به على أمور كما يأتي.

والثامن: أثر زيد بن أسلم: روى ابن القاسم عن مالك، قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم، شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم. قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم. قال ابن عبد البر: هكذا روى سحنون، في سماع ابن القاسم. [٢]

قلت: ثبت بهذه النصوص الأذان في كل موضع يتمرد فيه الجن والشياطين أو يتصرفون بما يزعج بني آدم، ويشمل ذلك المواضع التالية:

١/ **عند ترائي الجن وتشكلهم** وتعرضهم[٣]، كما في أثر عمر، وبه فسر التغول أيضاً.

قال النووي: الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم، ومعنى تغولت تلونت في صور. **وقال الطيبي**: كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس، فيتغول تغولا

---

(١) أخرجه «مسلم في صحيحه» (٣٨٩) و«أبو عوانة في المستخرج» (٩٧٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٨٦)

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» (١١/ ٥٥٦)، وأخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (١٣٣)، ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٧)، من طريق الحارث بن مسكين، به، وعلقه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٥٥٦)، وذكره في «الاستذكار» (١/ ٣٨٨).

(٣) قال النووي في كتاب الأذكار في باب "ما يقول إذا عرض له شيطان": ينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر.. قال: وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة. واستدل بحديث مسلم عن سهيل بن أبي صالح هذا.

أي يتلون تلونا في صور شتى، ويغولهم أي يضلهم عن الطريق ويهلكهم.[١]

٢/ **عند سماع أصواتهم**، كما في قصة سهيل المارة في صحيح مسلم، واستدلاله.

٣/ **إذا أحس بالغول** والشياطين ففزع.

٤/ **إذا أشرف على المصروع بسبب الجن**.

فقد روى أبو عوانة حديث سهيل المار، ثم قال: هذا دليل على أن الرجل إذا **أحس بالغول** أو أشرف على **المصروع**، ثم أذن ذهب عنه ما يجد من ذلك.[٢]

٥/ **إذا أضلوا الطريق**، أو تخطفوا بني آدم؛ لأن التأذي بذلك أشد من التأذي بترائيهم وسماع أصواتهم. وقد فُسر التغول بالإضلال عن الطريق أيضاً؛ كما سبق عن الطيبي: يغولهم أي يضلهم عن الطريق ويهلكهم.[٣]

والخلاصة أن كل موضع يتمرد فيه الجن والشياطين أو يتصرفون بما يزعج بني آدم أو يتأذى فيه الناس من قبل الجن يشرع فيه الأذان. كما يظهر من أثر زيد بن أسلم. ومن ذلك:

* **ظهور أصوات** من مصدر مجهول، يفزع لها الناس ويُظن أنها من الجن.

* **ظهور حريق** فجائي، يُظن أنه من الجن.

* **ضرب الحصا وقذف بالحجارة**، بلا مصدر واضح، يُظن أنه من الجن.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب للنووي» (٣٩٦/٤)، و«الكاشف عن حقائق السنن للطيبي» (٩/ ٢٩٨١)

(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٩٧٧)

(٣) **وقال ابن عبد البر:** «إذا تغوَّلتِ الغِيلانُ، فأذِّنُوا بالصَّلاةِ». أي: إذا شُبِّهت عليكُمُ الطَّريقُ، فأذِّنُوا تهتدُوا. «التمهيد» (١٠/ ٣٠٠)

الموضع الثالث:ورد الأذان في أذن الحزين، لكنه لا يصح.

أخرج الديلمي وغيره عن علي اقال: رآني النبي ﷺ حزينا، فقال يا ابن أبي طالب أراك حزيناً؛ فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك؛ فإنه دواء من الهم. قال: ففعلت فزال عني».[١] ولفظ الديلمي: «فإنه دواء للهم.. قد جربته فوجدته كذلك». وقال الديلمي وكل من رواه في إسناده قال: "جربته فوجدته كذلك".[٢]

قلت: إسناده ضعيف، مع ما فيه من نكارة معنىً، لكن لو كان المراد به: الحزن الحاصل بسبب الوساوس والهواجس الحاصلة من الشياطين التي توسوس وتعد الفقر وتأمر بالفحشاء، زالت النكارة، وصار هذا ضمن «تغول الغيلان».

أما مجرد الحزن كما هو ظاهر حديث علي، فلا يشرع لعدم صحته؛ فلا يشرع أن يؤذن في أذن الحزين، وإنما ينبغي السعي في إزالة همه وحزنه، بتذكيره بالله وبالجنة ونعيمها وبالمباحات في الدنيا ونحو ذلك، وإن كان نابعا من ألم أو مرض وجب العلاج بالتداوي ونحوه.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في "مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب" (٥٤)، والخوارزمي في «المسلسلات»، كما في «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (٧/ ٤١٦)، والحافظ شمس الدين بن الجزري في كتاب أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب، نقله المتقي في «كنز العمال» (٢/ ٦٥٧) بلفظه وإسناده تاماً. ثم قال: وسمعت هذا الحديث من الحافظ تقي الدين محمد بن فهد بسماعه من الجزري حسن التسلسل، ولم أر في رجاله من تكلم فيه بقدح. ❖ وأخرجه الفاداني المكي بإسناده في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص٨٥)، ثم قال: قال ابن الطيب: الحديث ضعيف..الخ.

(٢) نقله بإسناده التام المتقي في «كنز العمال» (٢/ ٦٥٧) رقم (٥٠٠٠). وانظر مسند الفردوس للديلمى (٥/ ٣٢٨) رقم (٨٣٣٤). ونقله الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٣)، والقاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٤٧)

الموضع الرابع: ورد الأذان في أذن من ساء خلقه، لكنه لا يصح أيضاً:

روى الديلمي أيضًا بإسناد ضعيف عن الحسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنيه».(١) وأورده الغزالي بلفظ: «إذا استصعبت على أحدكم دابته أوساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه».(٢)

قلت: فيه نكارة، وإسناده ضعيف جداً. ولا يصح أن يؤذن في أذن من ساء خلقه، وإنما يذكّر بالله، وإن كان بسبب الغضب فعليه بشرب الماء وتغيير الهيئة، كما أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، لأن الغضب من الشيطان المخلوق من نار، والماء يطفئه.

فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد الغاضب بالأذان، فكيف بغيره؟

والموضعان (الحزين ومن ساء خلقه) ذكرهما الشافعية ووافقهم على ندب الأذان فيهما الملا علي القاري، ثم الرملي فالمدني ثم ابن عابدين، من الحنفية.

---

(١) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣ / ٥٥٨) (٥٧٥٢) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ، وفي (٤/ ٢٠٧) ط دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ. وذكره في الكنز في أحاديث متفرقة من كتاب المعيشة (١٥/ ٤٢١) برقم (٤١٦٦٥) بلفظه من رواية الديلمي عن الحسين بن علي. ❖ وانظر: جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (٩/ ٢٥٤) (٢١٦٥٨)، ونقله الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٣)، والقاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٤٧)

❖ وفي إسناده المعلى بن مهدي، قال في الميزان (٤/ ١٥١): قال أبو حاتم: يأتي أحيانا بالمناكير.

(٢) أورده الغزالي في الإحياء (٢ / ١٩٥). وضعفه مخرجه الحافظ العراقي.

❖ هذا وقد روى الطبراني وابن عساكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان، فاقرءوا في أذنيه: {أفغير دين الله يبغون} [آل عمران: ٨٣] ». «المعجم الأوسط» (١/ ٢٧) (٦٤) و«تاريخ دمشق لابن عساكر» (١٥/ ٩١)

الموضع الخامس: ورد الأذان عند الاستيحاش، لكنه لا يصح أيضاً :

روى علي بن بهرام، قال: ثنا عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمرو بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: «نزل آدم بالهند فاستوحش، فنزل جبريل فنادى بالأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فقال له: ومن محمد هذا؟ فقال: هذا آخر ولدك من الأنبياء». (١)

قلت: ضعفه الحافظ في الفتح، ثم فيه من نكارة من أوجه:

الأول: أن الأذان من خصائص هذه الأمة، ولم يشرع لنبي من الأنبياء، وأول ما شرع لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم للصلوات الخمس في المدينة، ولو شرع قبل ذلك لبين لنا الرسول ﷺ، بدلا من الأمر بالناقوس وبدلا من التشاور مع صحابته الكرام في ذلك، واحتاروا واقترحوا عدة اقتراحات مقتبسة من اليهود والنصارى والملل الأخرى.

الثاني: ما فيه من البعد؛ لأن الأصل أن الأنبياء لا تستوحش بالخلوة؛ لقوة صلتهم بالله، واستيناسهم به.

الثالث: معارضته لما ورد من أنه استوحش فرزقه الله حواء. (٢)

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٥/ ١٠٧) والديلمي كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤/ ٢٧١) (٦٧٩٨) و ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣٧). وعلي بن بهرام ذكره في تاريخ بغداد (١١ / ٣٥٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، عن عطاء.

❖ قال ابن حجر: ما رواه أبو نعيم أن جبريل نادى بالأذان لآدم: في سنده مجاهيل. «الفتح» (٢/ ٧٩)

(٢) روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة أن آدم صلى الله عليه وسلم استوحش في الجنة قبل أن تخلق حواء..الخ ما في «الهداية الى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٣٤)

فهذا معقول أن يدفع الاستيحاش بمثل ذلك، وأما بالأذان فلا أصل له عقلاً ولا نقلاً.

ثم يقال فيه مثل ما قلت في الحزين؛ لأن المستوحش كالحزين. وقد جعله الزرقاني في معنى الحزين بسبب الانفراد، والأذان ينفع المستوحش الحزين.[١] لكن لا دليل يصح على ما ادعى.

فهذه جملة المواضع التي روي فيها الأذان، وتبين ما يصح منها وما لا يصح، وتبين من تلك المواضع موضع عام رسمناه في ضابط، وفرعنا عليه فروعاً نص عليها الشراح.

وأما الأذان في غير ذلك مما ذكره بعض الفقهاء المتأخرين؛ فلا يشرع. وكذا ما يأتي بيانه.

فصل: خلاصة الكلام في المواضع التي يندب فيها الأذان

لقد توسع الشافعية في ذكر مواضع الأذان، وتبعهم آخرون، لكن ردت كثير منها:

١/ فرد الأصبحي الشافعي في فتاواه ثم ابن حجر الهيتمي الشافعي موضعاً منها، وهو عند إدخال الميت القبر. ونقل الحنفية كلامه بتمامه كما هو.

٢/ ورد ابن الحاج في المدخل الأذان خلف المسافر. وتبعه المالكية. ولم يتعرض له الحنفية.

٣/ ورد أبو الليث السمرقندي الأذان عند ركوب البحر.

❖ وفي تفسير الماوردي: واختلف في الوقت الذي خلقت فيه حواء على قولين: أحدهما: أن آدم أدخل الجنة وحده ، فلما استوحش خلقت حواء من ضلعه بعد دخوله في الجنة ، وهذا قول ابن عباس ، وابن مسعود. والثاني: أنها خلقت من ضلعه قبل دخوله الجنة ، ثم أدخلا معا إلى الجنة. اهـ. «النكت والعيون» (١/ ١٠٤) ومثله في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٠). ❖ وأكثر أئمة التفسير على قول ابن عباس. كذا في «البحر المحيط في التفسير» (١/ ٢٥٣)

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٨/ ٣١٤)

٤/ وقد رد في الفتاوى المحمودية الأذان لدفع الحمى.

٥/ وردّ عدد من أصحاب الإفتاء من دور الإفتاء، ومنها فتاوى ديوبند: رفعَ الأذان من سطح البيت، أو من زواياه، عند الطاعون والوباء و(كورونا وايرس)، وذكروا أن ذلك لم يثبت في الكتاب والسنة وكتب الفقهاء. وأرشدوا إلى اتخاذ التدابير الوقائية، واللجوء إلى الله بالصلاة والذكر والدعاء والقرآن والنوافل زيادة على الفرائض والسنن، والصلاة على النبي ﷺ، والتوبة والاستغفار وأداء حقوق الله وحقوق العباد، والصدقة، وسد حاجة الفقراء والمساكين، وبينوا أن كل ذلك ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.[١]

* واقتصر الرملي الشافعي على أربعة مواضع منها، كما سبق بيانه: الأذان للمهموم، ولمن ساء خلقه، ولتغول الغيلان، وهو والإقامة في أذني المولود.[٢] فكأنه لم ير الأذان في باقي المواضع.

* واقتصر الملا علي القاري على ثلاثة مواضع: المولود والمهموم ومن ساء خلقه.

٦/ وما نقله الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) وتبعه الحنفية من ندب الأذان عند مزدحم الجيش، إنما نقله الحطاب (ت ٩٥٤) عن الناشري (ت ٨٧٤) في الإيضاح، بلفظ: يستحب الأذان لمزدحم الجن. ثم قال: وانظر قوله: " لمزدحم الجن " ولعله يشير إلى حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان».

قلت: لعله تحرف على الهيتمي فنقل (الجيش) بدل الجن، وتبعه من نقله من الحنفية وغيرهم في هذا الوهم. والله أعلم.

---

(١) «دار الإفتاء لدار العلوم ديوبند» رقم الفتوى (١٧٨٢٤٢) وأيضا رقم (١٧٧٩٥١)

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٤٠١) و(٨/ ١٤٥).

٧/ ورد في التبيين وسائر الحنفية: الأذان للأفزاع.[١] وهي تشمل عموم الأمراض، والوباء، والظلمة الهائلة، والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً والثلج والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال وغيرها. وسيأتي.

*** قلت: وبه يعلم أن ما ذكره بعض الشافعية، يخالف الأصول ، ولا يصح في ذلك حديث سوى تغول الغيلان والمولود.**

وأما قول ابن عابدين بعد نقل كلام الرملي عن الهيتمي، وآخره: "..وعند تغول الغيلان: أي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه. أقول: ولا بعد فيه عندنا. اهـ". قال: "أي لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه". اهـ.

أقول: ظاهر كلامه تأييد ما صححه، وهو تغول الغيلان، وما عدا ذلك لم يؤيده صراحة، بل ظاهر قوله : "لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض .. الخ" أن ما صح فيه الخبر يقبل، وقد صحح الهيتمي في تغول الغيلان، فيصح الأذان فيه، وما عداه فلينظر ما يصح فيه الخبر. وقد نظرنا فوجدنا أنه لم يصح.

* فينبغي رد كل موضع لم يثبت فيه نص معتبر؛ لأن الأذان ليس مطلق الذكر، بل هو عبادة توقيفية.

*** وقد دلت النصوص الصحيحة أو المعتبرة على أن الأذان يشرع فيما يلي:**

الأول: ما ثبت من المواضع بنصه، مثل: الأذان والإقامة للصلاة، وفي أذني المولود ، والأذان عند تغول الغيلان. وما عدا ذلك مما تتبعته من النصوص لم يصح سنده، مع ما

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٩١)، وأيضاً: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٧٨)، «البحر الرائق» (١/ ٢٦٩)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٣). وعليه فما ذكر في بعض الفتاوى من كونه مباحا عند الوباء، فيه نظر.

فيه من نكارة، والضعاف الغرائب في مثل ذلك لا تقبل؛ مما لا أصل له في الشرع.

الثاني: ما ثبت بالعلة المنصوصة، وهي الأذان لطرد الشيطان ولدفع تصرفاته المزعجة، مثل الأذان عند حدوث الأصوات والنداء، كما ثبت في صحيح مسلم، وكذا عند الحريق المفاجئ، وضرب الحصا والحجارة، وغير ذلك مما يكون من تصرفات الجن والشياطين. وكذا عند الصرع إذا كان من الشيطان والجن.

قلت: فهذه من أنفع طرق الرقية، فليتنبه الرقاة الشرعيون.

وينبغي حمل المواضع التي ذكرها الشافعية؛ على ما يحدث من الأمور بسبب تصرفات الجن. وما لا يحتمل ذلك يرد.

* **ومما يندرج في الأذان لطرد الشيطان**: الأذان للعلاج، وإنما يشرع حيث يكون أثر الجن والشيطان، كالحريق المفاجئ المتكرر من غير سبب ظاهر، أما الحريق العادي فلا يؤذن له.

وما اشتهر من الأذان عند هبوب الرياح والعواصف والأمراض والمصائب وغير ذلك مما كان يحدث في زمن النبوة والصحابة ومع ذلك لم يؤذنوا له، لا يشرع له الأذان.

ويبدو أنه لما اعتقد الجهال أن الأمراض والمصائب من الجن، اخترعوا لمواجهتها الأذان عندها وعند ركوب البحر، والحريق، والرياح والزلازل، والبلاء، وغيرها. و**صارت المواضع لا تتناهى** لتنوع المصائب والكوارث. كل ذلك مما لا يصح فيه دليل.

فالواجب اتباع السنة في ذلك وهو الفزع إلى الصلاة والدعاء والذكر على سبيل الانفراد. وتجنب ما ليس من السنة، فقد وقعت الطواعين والأمراض والرياح الشديدة والحريق وغير ذلك في زمن الصحابة والسلف، ولم يثبت عنهم الأذان، فهو خلاف السنة.

وأما السنة في هذه الأمور فأمران:

١/ اللجوء إلى الله بالدعاء والصلاة، كما قال ﷺ : «فإذا رأيتم من هذه الأفزاع

شيئا فافزعوا إلى الصلاة والدعاء؛ لينكشف ما بكم»، وفي لفظ: «فارغبوا إلى الله بالدعاء والذكر والاستغفار». (١)

قال في البدائع وغيره من كتب الحنفية: تستحب الصلاة فرادى في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال. وكذا في الظلمة الهائلة نهارا، وفي الفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأنها آيات يخوف الله بها عباده ليتركوا المعاصي، ويلجأوا إليه، ويرجعوا إلى طاعته التي بها فوزهم وصلاحهم وخلاصهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة. (٢)

وقال الطحطاوي عند قولهم (وعموم الأمراض): كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض. قال في النهر: وهو شامل للطاعون؛ لأن الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره، ولا ينعكس. (٣)

وسيأتي بيانه، حيث نذكر النصوص في ذلك آخر جواب السؤال التالي بإذن الله تعالى.

٢/ وثانياً: التداوي والعلاج والأخذ بالأسباب الظاهرة، كما سبق بيانه في المحور الأول.

---

(١) سيأتي الأثر وتخريجه.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٢). وأيضاً: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٢٤)، «الأصل للإمام محمد» (١/ ٤٤٤) وفي ط. قطر (٣٦٤/١)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٣)، «المحيط البرهاني» (٢/ ١٣٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٠)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ٧٨) و(٣/ ١٤٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام، وحاشية الشرنبلالي» (١/ ١٤٧)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٨١) و«مراقي الفلاح» (ص٢٠٦)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١٣٩)، و«الفتاوى العالمكيرية الهندية» (١/ ١٥٣)، و«حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص٥٤٧)، و«الدر المختار» و«رد المحتار» (٢/ ١٨٣)

(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٥٤٧)

وأما الأذان في غير ذلك مما ذكره بعض الفقهاء المتأخرين؛ فلا يشرع.

وكذا ما اشتهر من الأذان عند هبوب الرياح والعواصف والأمراض والمصائب وغير ذلك مما كان يحدث في زمن النبوة والصحابة ومع ذلك لم يؤذنوا له، لا يشرع له الأذان. إلا أن ينحا في ذلك منحى العلاج بالتجارب، فهذا يجوز بشروط سبقت، منها: أن تكون التجربة قطعية أو ظنية ظنا غالبا، لا مجرد الوهم، والثاني: أن يكون على سبيل الانفراد، لأن الاجتماع لا يخلو من ابتداع.

(فائدة) الضرب على الكاسات ونحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود؛ فينبغي اجتنابه لعموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بالكفار. اهـ. شرح العمدة لابن الملقن. اهـ. [١]

قد يشرع التكبير في بعض المواضع، لا الأذان، والتكبير والتهليل ونحو ذلك له أثر في تقوية القلب وإرهاب العدو؛ فهذا قد يدخل في العلاج.

– – – ❋ – ❋ – ❋ – ❋ – ❋ – – –

٣/ ما حكم الصلاة جماعة لدفع الوباء ؟ وما حكم الدعاء الجماعي لذلك؟

أما الصلاة جماعة لدفع الوباء فلم يثبت، بل ذلك بدعة.

وإذا كان المرض الذي يجتمع لدفعه وبائياً معدياً منع فيه الاجتماع، فهذا مانع آخر.

وأما الدعاء الجماعي لدفع الوباء، إن كان لم يحظر فيه الاجتماع طبياً؛ فله صور:

١/ الأولى: إن كان حصل ذلك اتفاقاً عقب عمل صالح اجتمع له الناس كصلاة الفريضة، أو في مجلس علم وذكر ووعظ، أو نحو ذلك فاستغل الناس فرصة الاجتماع وتضرعوا إلى الله بالدعاء لرفع الوباء، فهذا لا إشكال فيه من حيث إنه لا يعد عملا

(١) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٠)

مخصوصا يتطلب دليلا شرعيا لجوازه، لأنه تابع للاجتماع لعمل صالح، والتابع تابع.

٢/ الثانية أن يقصد الاجتماع لذلك، ويعلن عن عنه، فهذا لم يثبت.

٣/ أن يقنت لدفعه كما يقنت للنازلة فهذا لم يثبت أيضًا؛ لكن قد يشرع القنوت لمثله، كما يأتي.

وإن كان قد حظر الاجتماع كما في وباء كورونا، وكذا عامة الأوبئة والأمراض المعدية فالدعاء الجماعي ممنوع، كما سبق في باب الإرشادت والتوجيهات للوقاية من الوباء في المحور الأول.

السنة في الباب:

لم يرد الشرع بالاجتماع للدعاء والاستغفار وغيره زمن الوباء، وقد ظهر الطاعون في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ا، ومع ذلك لم يأمر الناس بالاجتماع لأجل الدعاء الجماعي أو الصلاة الجماعية لدفع وباء الطاعون الذي أدى إلى كثرة الوفيات.

وكذلك ظهر طاعون عمواس بالشام، ولم يثبت أنهم اجتمعوا للصلاة أو الدعاء.

لكنهم حرصوا على الدعاء والصلاة فرادى، والتوبة والإنابة والاستغفار، فهو السنة.

ثم لو كان الاجتماع في أصله مشروعًا كالاجتماع لصلاة الفريضة؛ كان ترك الاجتماع لدفع الوباء مشروعًا، أخذًا بالأسباب، وحماية للأرواح، وحفظا للنفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. [سبق تخريجه]. وسبق أن العبرة في باب الأمراض بغلبة الظن من أهل الاختصاص والخبرة. ولذا يُمنع مثل هذه الاجتماعات؛ كيف واعتمادنا على السلف في الاتباع وترك الابتداع؛ فـ(لو كان ذلك مشروعًا ما خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم في شتى الأعصار، ولم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء). [ما بين القوسين كلام ابن حجر ويأتي]

حكاية وعبرة:

ومما يؤكد ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في بذل الماعون: فليس الدعاء برفع الوباء ممنوعا ..، وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء فبدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبعمائة بدمشق. فقرأت في جزء المنبجي بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع؛ فصاروا يدعون ويصرخون صراخًا عاليًا، وذلك في سنة ٧٤٩ هـ، وخرج الناس إلى الصحراء ومعظم أكابر البلد، فدعوا واستغاثوا؛ فعظم الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف.

قال: ووقع هذا في زماننا حين وقع أول الطاعون بالقاهرة في السابع والعشرين من شهر ربيع الأخير سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، فكان عدد من يموت بها دون الأربعين، فخرجوا إلى الصحراء.. واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا، فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد.

قال: ووقع الاستفتاء عن ذلك فأفتى بعض الناس بمشروعية ذلك، واستند فيه إلى العموميات الواردة في الدعاء، واستند آخر إلى أنه وقع في زمان الملك المؤيد وأجدى ذلك، وحضره جمع من العلماء فما أنكروه.

قال: وأفتى جماعة من العلماء بأن ترك ذلك أولى؛ لما يخشى من الفتنة به؛ لأنه إن أجدى لم يأمن خطر العدوى، وإن لم يجد لم يأمن سوء الظن بالعلماء والصالحين والدعاء.

قال: ونحوت هذا المنحى في جوابي وأضفت إلى ذلك: أنه لو كان مشروعًا ما خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء. وألفاظ الدعاء وصفات الداعي لها خواص وأسرار يختص بها كل حادث بما يليق به، والمعتمد في ذلك

الاتباع، ولا مدخل للقياس في ذلك. [١]

سنة الأنبياء وأتباعهم: الفزع إلى الصلاة والدعاء عند الوباء فرادى:

إن الصلاة عمود الدين، وهي معراج المؤمن، صلة بين العبد وربه، وهي جامع لعدة عبادات من قراءة قرآن وذكر ودُعاء. ولقد عرف الأنبياء والصّالحون مكانة الصّلاة، فكانوا كثيراً ما يفزعون إليها عند البلاء أو الشدة أو الوباء، كما يشكرون ربهم بها عند النعماء.

فليتنبه هنا أن الصلاة والدعاء بانفراد لم يحظر أبدًا، ولا صلاة الحاجة والتهجد والنوافل والتوبة والإنابة، لم يحظر شيء من ذلك على سبيل الانفراد، بل ذلك مطلوب شرعًا، طلباً مؤكدًا، مع التوبة والإنابة والتضرع، في عامة الأحوال؛ فكيف في وقت الشدة والكرب والنازلة والوباء، وثبت طلب ذلك بالقرآن والسنة وعمل السلف، وبكلام الفقهاء:

أولاً: أدلة الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وقال عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، وقال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ثانياً: أدلة السنة: دلت سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية على الفزع إلى الله

---

(١) «بذل الماعون في فضل الطاعون» [ص ٣٢٨ - ٣٣٠]. وأضاف: ومثال ذلك أن: ما ورد في التخويف بالكسوفين له هيئة تغاير ما ورد في التخويف بالجدب، وما ورد في النازلة كالقحط والوباء - على رأي من رأى القنوت في ذلك - يغاير ما ورد في الكسوف والاستسقاء؛ فالذي يأتي بهذا لهذا، وبهذا لهذا، يلحق بمن أحدث في الدين ما ليس منه، فيرد عليه. وقد نص الشافعي على أنه لا قنوت في الاستسقاء، وهو يؤيد ما ذكرته. والله أعلم.

بالصلاة واللجوء إليه بها عند المصائب والفجائع والنوازل:

* **فثبت عن عليٍّ ا بسند جيد** في يوم بدر، قال: «ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائم، إلاّ رسول الله ﷺ تحت شجرةٍ يُصلي ويبكي حتى أصبح». (١)

* **وعن صهيب** ا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى همس شيئاً لا نفهمُه... الحديث»، وفيه: «قال: وكانوا يفزعون إذا فزعوا إلى الصَّلاة» (٢). يعني الأنبياء.

* **وعن عبدالله** بن مسعود ا قال: لما التقينا يوم بدر، قام رسول الله ﷺ يُصلِّي فما رأيتُ ناشداً ينشد حقاً له أشدَّ من مناشدة محمد ﷺ ربَّه، وهو يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ وَعْدَكَ وَعْهَدَكَ اللهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكُ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ»، ثم التفت إلينا كأن شقة وجهه القمر فقال: «هذه مصارع القوم العشية». (٣)

* **وصح عن أم سلمة** ل، قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا يقول: سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». (٤)

قال ابن حجر: "وفي الحديث استحبابُ الإسراع إلى الصَّلاة عند خشية الشَّرِّ،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، أخرجه الطيالسي (١١٦) وأحمد في «المسند» (١٠٢٣) واللفظ له، وأبو يعلى (٢٨٠) و(٣٠٥) وابنُ خزيمة (٨٩٩) وابن حبان (٢٢٥٧) والطبري في تاريخه (٢/٢٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٩٣٧) و(٢٣٩٢٧) والبزار (٢٠٨٩) وابن حبان (١٩٧٥) والبيهقي في الشعب (٢٩١٤). وانظر: تهذيب الآثار (٣/٩١) وما بعدها، وقال المقدسي في المختارة (٨/ ٦١): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٧٤) و(١٠٣٦٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠٦)

(٤) «صحيح البخاري» ك الفتن، لا يأتي زمان إلا .. (٧٠٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩١)

كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: من الآية٤٥]، وكان -صلى الله عليه وسلم- إذا حزبه أمرٌ فزِعَ إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكرهُ أن يصلِّي".[١]

* **حديث أبي هريرة** في الرؤيا أنه ﷺ: «فإذا رأى أحدُكم ما يكره؛ فليقُم فليُصلِّ».[٢]

* **حديث الحسن**: روى محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة».[٣]

* **وفي أثر عبيد الله بن النضر**، قال: حدَّثني أبي، قال: كانت ظُلْمَة على عهدِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «فأتيتُ أنساً، فقلت: يا أبا حمزة! هل كان يُصيبكم مثلُ هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَعَاذ الله، إن كانت الريحُ لتشتدُّ فَنُبَادِرَ المسجد مخافة القيامة».[٤]

هذا النص وإن كان فيه ذكر المبادرة إلى المسجد، لكنه خاص بالكسوف ونحوه مما شرع لها الجماعة، وإلا فالمقصود أصل الصلاة، وكونها بجماعة يقتصر على ما ورد به الشرع.

ثالثاً: عمل سلف الأمة، من الصحابة والتابعين:

❖ جاء عن علقمة أنه قال: "إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء؛ فافزعوا إلى

---

(١) «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٢١١)، وينظر التمهيد (٢٣/٤٤٩)، وشرح الزرقاني (٤/٣٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦٣). وأخرجه أحمد (١٠٥٩٠) وأبوداود (٥٠١٩).

(٣) «الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني» (١/ ٤٤٤)، وفي ط قطر (١/٣٦٣ - ٣٦٤)، وفيه: قلت أرأيت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون أو في الريح الشديدة قال الصلاة حسنة في ذلك كله وحدانا.

❖ قال العيني: هذا مرسل وهو حجة عندنا. «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٤٦)

(٤) أخرجه «أبو داود في السنن» (١١٩٦) والحاكم في المستدرك (١٢٤١)، والبيهقي في الكبرى (٦٣٧٨)، والضياء في المختارة (٢٧٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٨٦٥).

الصَّلاة".[١]

❖ وجاء أن ابن عباس نُعِيَ إليه أخوه -وهو في مسير- فاسترجع وتنحَّى عن الطريق ثم صلَّى ركعتين، ثم قام يمشي إلى راحلته، وهو يقولُ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥][٢].

ولهذا ونحوه قال الآجُري وجماعة فيمن أصيب بمصيبة: يصلي ركعتين، وهو متجه. قال في الفروع: وهو متجه، فعله ابن عباس وقرأ: {واستعينوا بالصبر والصلاة}.[٣]

رابعاً: كلام فقهاء الأمة، ومقاصد الشريعة:

والمقصود أن الصّلاة والدُّعاء وكذلك قراءة القرآن من أعظم ما يُستعان به على الثَّبات عند الفتن، ومردُّ ذلك إلى أنَّ الإقبالَ على هذه العبادات، يورث العبد خشيةً وإنابةً وقرباً من الله عزّ وجل، وظفراً بمعيَّته الخاصَّة بالمؤمنين، وهو الأثر الّذي يتحقّق كذلك عند أداء العبادات الأخرى من صدقة وزكاة وصيام وحجٍّ وعمرة.

ثم الأصل في كل ذلك أن يكون وحداناً، حتى قال الإمام محمد بن الحسن: الصلاة في خسوف القمر حسن وحداناً، وكذلك في الظلمة والريح والفزع.

قاعدة: الأصل في التطوعات ترك الجماعة إلا ما ثبتت فيها الجماعة بالسنة أو الإجماع:

قال في المحيط وغيره: ثم الصلاة في خسوف القمر فرادى عندنا؛ لأنه كان على عهد رسول الله ﷺ ككسوف الشمس بل أكثر، فلو كان صلى بجماعة لنقل ذلك نقلاً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ (٨٣١٨)، ٧/٣٢٢ (٣٦٤٩٩).

(٢) أثر ابن عباس أورده ابن جرير في تفسيره (١/٢٦٠)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٣/١٧٢). ورواه كذلك البيهقي في شعب الإيمان (٧/١١٤).

(٣) «الفروع لابن مفلح» (٣/ ٣٩٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٨٠)

مستفيضاً كما نقل في كسوف الشمس، **ولأن الأصل في التطوعات ترك الجماعة** فيها ما خلا قيام رمضان **لاتفاق الصحابة** عليه، وكسوف الشمس **لورود الأثر** به.[١]

قال في البدائع وغيره من كتب الحنفية: تستحب الصلاة فرادى في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال. وكذا في الظلمة الهائلة نهارًا، وفي الفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأنها آيات يخوف الله بها عباده ليتركوا المعاصي، ويلجأوا إليه، ويرجعوا إلى طاعته التي بها فوزهم وصلاحهم وخلاصهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة.[٢]

وقال الطحطاوي عند قولهم (وعموم الأمراض): كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض. قال في النهر: وهو شامل للطاعون؛ لأن الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره، ولا ينعكس.[٣]

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ١٣٧)

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٢). وأيضاً: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٢٤)، «الأصل للإمام محمد» (١/ ٤٤٤) وفي ط. قطر (١/٣٦٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٨٣)، «المحيط البرهاني» (٢/ ١٣٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٠)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ٧٨) و(٣/ ١٤٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام، وحاشية الشرنبلالي» (١/ ١٤٧)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٨١) و«مراقي الفلاح» (ص٢٠٦)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١٣٩)، و«الفتاوى العالمكيرية الهندية» (١/ ١٥٣)، و«حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص٥٤٧)، و«الدر المختار» و«رد المحتار» (٢/ ١٨٣)

(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٥٤٧)

وقال ابن عابدين عند قوله (صلى الناس فرادى في منازلهم عند الخسوف ..الخ، وعموم الأمراض)، قال: لأن الوباء اسم لكل مرض عام. نهر، والطاعون والمرض العام بسبب وخز الجن. ح، وهذا بيان لدخول الطاعون في عموم الأمراض المنصوص عليه عندنا، وإن لم ينصوا على الطاعون بخصوص.[١]

واتباعاً للأثر يرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أنه لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، ورأيا وكذا الإمام محمد أن الصلاة في خسوف القمر حسن وحداناً، وكذلك في الظلمة والريح والفزع. وفي «الاختيار»: لكن [يستحب] الدعاء والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسن؛ قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ١١﴾ [نوح:١٠- ١١] . وقال تعالى: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]؛ علق إرسال المطر بالاستغفار، والحديث المشهور: «أن أعرابياً دخل عليه – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة وقال: يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، قال أنس: والسماء كأنها زجاجة ليس بها قزعة، فنشأت سحابة ومطرت، حتى إن الرجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته، ومطرنا إلى الجمعة القابلة» ، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها مرة وتركها أخرى فلا تكون سنة.[٢]

فائدة: أجاز ابن نجيم الاجتماع للدعاء برفع الوباء لكنه قال: وصرح ابن حجر بأن

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٣)

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧١)

الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام فيه.[١] وتعقبه الحموي أيضاً فقال: فيه نظر، ثم قال: أقول: ما قاله ابن حجر: هو الحق الذي لا مرية فيه، فإن تعريف البدعة صادق عليه.[٢]

فائدة: حكم القنوت للوباء والطاعون:

وقد يسأل سائل: هل يشرع القنوت للوباء؟

أقول: ذكرت السنة التي ينبغي اتباعها في الباب، ومع ذلك لا بأس بالقنوت؛ لأنها سنة ثبتت عند كل نازلة، والوباء من النوازل، فيجوز أن يقنت في صلاة الفجر، سواء أكان يصلي في المسجد أو في البيت.

ولكنه ليس بمنصوص عليه عند الحنفية، ولذلك خالف في مشروعيته بعض الحنفية.

قال ابن نجيم: سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسع مائة بالقاهرة فأجبت بأني لم أره صريحا، ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني إليها بأنه إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر. وفي فتح القدير أن مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس رضي الله عنهما: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا» أي عند النوازل... وقد قنت الصديق وعمر رضي الله عنهما. فالقنوت عندنا في النازلة ثابت، ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل، قال في المصباح: النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس.[٣]

وقد اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) «الأشباه والنظائر لابن نجيم» (ص٣٣٢ - ٣٣٣)

(٢) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٤/ ١٣٦)

(٣) «الأشباه والنظائر لابن نجيم» (ص٣٣١)

* **القول الأول :يقنت للوباء والطاعون**: قال به بعض الأحناف؛ كابن نجيم، وهو قول الثوري وأحمد، وهو مذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة. [١] وقد سبق دليل ذلك ضمن كلام ابن نجيم، وملخصه ثبوت القنوت للنازلة، والوباء من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين، وتعطُّل كثير من معايشهم، فضرره أعظم من ضرر مقتل القراء، ومن منع مستضعفي مكة من الهجرة، حيث قنت النبي ﷺ لهم، فيقاس عليه الوباء. [٢]

* **القول الثاني: يقنت للوباء دون الطاعون**: ما إليه الحموي من الحنفية[٣]، وبعض الشافعية. ومن أدلتهم عدم ثبوته في الطواعين. وأجيب بأن عدم الثبوت والنقل لا يستلزم العدم من الأصل. [٤] قلت: ولكن لا يخفى أن عدم النقل في مثل ذلك يستلزم نفي السنية؛ ولا ينفي الاستحباب.

* **القول الثالث: لا يقنت للوباء ولا للطاعون**: وهو قول للحنابلة. [٥] ودليلهم عدم النقل، والجواب هو الجواب.

---

(١) انظر للشافعية: تحفة المحتاج (١/ ٢٠٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٤٢) ونهاية المحتاج (١/ ٥٠٨) وحاشية قليوبي (١/ ٢٣٣) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٦٥). ❖ وانظر للحنابلة: الفروع (١/ ٥٤٣) والمبدع (٢/ ١٤) والإنصاف (٢/ ١٧٥) والمعونة (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤١)، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠٨).

(٣) انظر: «غمز عيون البصائر للحموي» (٤/ ١٣٣)، حيث قال: قوله: ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل إلخ أقول: هو وإن كان من أشد النوازل إلا أنه رحمة وشهادة فلا يطلب رفعهما.

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٠٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٦٥)

(٥) انظر: «الفروع» (١/ ٥٤٣) و«المبدع» (٢/ ١٤) والإنصاف (٢/ ١٧٥) و«معونة أولي النهى» (٢/ ٢٦٧)

قرارات الندوة الفقهية حول قضايا كورونا

مجمع البحوث والدراسات الشرعية التابع لندوة العلماء بالهند

تمهيد:

ظلّت الأوبئة والجوائح تنتشر عبر تاريخ البشرية في شتى الأزمنة والبقاع، وقد تسببت في مقتل ما لا يحصى من البشر، وتركت وراءها آثارًا عميقة وبعيدة المدى على المجتمع البشري، والغالب أن الأوبئة تقتصر على منطقة أو بلد وقعت فيه، ولكن جائحة كورونا (كوفيد- ١٩) القاتل حطّم الأرقام القياسية السابقة، فقد تأثر العالم كله تقريبًا بهذا الوباء، ومات عدد كبير من الناس، حتى توقف النظام على مستوى العالم، وتأثر كل مجال من مجالات الحياة بصورة سيئة.

وقد نشأ بسبب هذا الوباء العديد من المسائل الشرعية المستجدة، والتي أصدر فيها العلماء فتاوى بصورة فردية، فقاموا بإرشاد المسلمين وتوجيههم شرعياً.

وإن المشكلات الناشئة عن وباء كورونا لم تكن ذات طبيعة معتادة يمكن حلّها والإفتاء فيها بمجرد النظر في الجزئيات الفقهية المنصوصة، وإنما كانت مشكلات وأسئلة ظهرت لأول مرة ولم تخطر على بال.

ومن جهة أخرى لم يكن ممكنًا لأهل العلم وأصحاب الإفتاء أن يجتمعوا في مكان واحد ويتناقشوا في هذه الأمور بشكل جماعي؛ لفرض الحظر عن ذلك في ظل خطورة مرض كورونا؛ لذلك استمرت الفتاوى والتوجيهات الفردية في الظهور، وكانت أحياناً تتناقض وتتعارض فيما بينها.

وبناء على احتياج المجتمع ومتطلبات الظروف قرر مجمع البحوث والدراسات الشرعية التابع لندوة العلماء بلكناو عقد ندوة فقهية حول قضايا كورونا. وكأول خطوة تم إعداد استفتاء شامل حول قضايا ومسائل كورونا، وإرساله إلى نخبة من العلماء وأصحاب الإفتاء، وبحمد الله قام كثير من أهل العلم والإفتاء بالإجابة على الاستبيان المرسل بعد البحث والدراسة.

وبعد عودة الأوضاع إلى طبيعتها، حدد المجمع يومين: ٢٣ و٢٤ نوفمبر ٢٠٢٢م لعقد ندوة حول قضايا كورونا، وبحمد الله انعقدت الندوة في موعدها المقرر، بقاعة (العلامة حيدر حسن خان الطونكي رحمه الله) في جامعة ندوة العلماء. وبعد النظر في المقالات والفتاوى التي وردت، وبعد المناقشة المتبادلة بين المشاركين؛ تم إصدار القرارات التالية بالإجماع:

أولًا: جائحة كورونا من منظور الشريعة

١/ الوباء مرض ينتشر سريعًا، ويجتاح مناطق سكنية بأكملها، وغالبًا ما يكون قاتلًا. تحدّث عنه الكتاب والسنة بوضوح، والأوبئة قد تنتج عن معاصي بني آدم وآثامهم، وأحياناً يبتلى بها الإنسان امتحانًا، فهي تحذير إلهي. في جميع الأحوال؛ عندما يعاني الإنسان من وباء، فإنه يستحق التعاطف والدعم.

٢/ في الشريعة الإسلامية إرشادات وتوجيهات للاحتراز والوقاية من الأوبئة ، والتي تشمل إجراءات ظاهرية، مثل العناية بالنظافة، وتجنب التنقل من مكان إلى آخر من غير ضرورة، واتباع تعليمات الأطباء والخبراء، وكذا تشمل إجراءات باطنية، مثل: الاستغفار والدعاء والتوبة والرجوع إلى الله والتصدق ونحو ذلك.

٣/ لم يثبت في الكتاب والسنة القيام بالصلاة الجماعية للوقاية من الأوبئة.

٤/ المرض والشفاء بيد الله تعالى، وإنما يصاب الإنسان بمرض أو يتعافى منه بإذن الله، ولكن بعض الأمراض معدية، وهذا لا يتعارض مع مفهوم التوحيد في الإسلام.

ثانيًا: ما يتعلق بتخفيف العبادات في زمن جائحة كورونا

٥- إذا مُنع الناس عن إقامة صلاة الجماعة في المساجد زمن الوباء، ينبغي أن يصلوا في منازلهم بدلاً من المساجد، بجماعة أو بانفراد.

٦- خلال فترة الوباء ، إذا نصح خبراء الصحة بعدم التجمع بأعداد كبيرة، يسمح للمصلين أن يقيموا الجمع والجماعات في المسجد على التوالي، بتغيير الهيئة بعد الجماعة الأولى.

٧. في ظل التعليمات الطبية والحكومية بعدم التجمع خلال فترة الوباء، تصح إقامة صلاة الجمعة والعيدين في أماكن ومنازل مختلفة علاوة على أدائها بالمسجد.

٨. خلال فترة الوباء ، يصح لمن يرغبون إقامة صلاة الظهر في بيوتهم يوم الجمعة بسبب القيود أن يصلوا بجماعة كما لهم أن يصلوا فرادى.

٩- بناءً على التعليمات الطبية، يجوز أداء الصلاة مرتديًا القناع والكمامات، كما يجوز ترك مسافة للتباعد بين الصفوف.

١٠. يحظر المصابون بكورونا من الحضور في المسجد والمشاركة مع المصلين في الجماعة.

١١- يسمح للمصابين بكورونا بعدم الصيام بناء على إرشادات الأطباء.

ثالثًا: المسائل المتعلقة بالمساجد في زمن كورونا

١٢. المساجد بيوت الله ومن الأماكن المقدسة، أُمِرنا بإعمارها في جميع الأحوال؛ فلا يجوز إغلاق المساجد بشكل كامل في زمن كورونا أو أي وباء آخر.

١٣. يلزم رفع الأذان في وقته وإن توقفت صلاة الجماعة في المسجد لسبب ما.

١٤. من مطالب الشريعة كثرة المصلين، ومع ذلك، إذا أكره الناس على تحديد العدد المسموح لحضور صلاة الجماعة بسبب تعليمات الحكومة بسبب الوباء، فيجب اتباع ذلك.

١٥. احتراماً للمسجد وقدسيته، لا يجوز استعمال أي جزء من المسجد كمركز لعلاج مصابي كورونا.

رابعًا: تمريض مصابي كورونا

١٦- عزل المصاب بكورونا وعدم تمريضه مخالف للشريعة والإنسانية.

١٧. إذا لم يستطع المصاب بكورونا تحمل نفقات العلاج، فمن مسؤولية الأقارب ترتيب علاجه وعدم تركه بلا عون، وإذا لم يتمكنوا من تحمل تكاليفه أو إذا كانوا مهملين، فعلى الحكومة والمجتمع مسؤولية تمريضه ورعايته.

خامسًا: ما يتعلق بتغسيل موتى جائحة كورونا وصلاة الجنازة عليهم

١٨. إذا تعذر غسل الميت أو تيممه بسبب القيود المفروضة خلال فترة كورونا، تسقط فرضية الغسل والتيمم لكن يصلى عليه صلاة الجنازة.

١٩. إذا كان المتوفى بكورونا في الغلاف ولم يتعذر تكفينه وفق السنة، لزم تكفينه على الغلاف، وفي حالة التعذر يكون الغلاف في حكم الكفن.

٢٠. إذا كان المتوفى بكورونا قد دفن بلا صلاة الجنازة، يجوز أن يصلى على قبره ما لم يغلب على الظن تغيره.

٢١. إذا دفن الميت بلا صلاة الجنازة ولم يعرف مكان قبره، يجوز أن يُصلى عليه صلاة الغائب.

٢٢. من مات بسبب وباء كورونا من المسلمين فإنه يستحق أجر الشهادة بإذن الله.

سادسًا: المسائل المتعلقة بلقاح كورونا

٢٣. يباح استخدام المعقّم الذي يحتوي على الكحول.

٢٤. لقاح كورونا هو نوع من الأدوية وإجراء وقائي، يجوز أخذه عند اللزوم.